

# كِتَابٌ

## مَسَائِدُ الْأَمَامِ مُحَمَّدٍ

﴿ عالم الأمة ومحي السنة أنى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ﴾  
( رضي الله تعالى عنه )

### تأليف

أبى داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد السجستاني  
الحافظ صاحب السنن

ومقدمة تصدير التعريف بأبى

### بقلم

السيد محمد رشيد رضا

طبع بنفقة السلفى النجدى التاجر بجدة

الشيخ إبراهيم الصنيع

الطبعة الاولى في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٥٣

كتاب

مسيرات الامام علي

عالم الأمة ومحي السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني  
( رضي الله تعالى عنه )

تأليف

أبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن تدداد السجستاني  
الحافظ صاحب السنن

ومقدمة تصدير التعريف به

بقلم

الشيخ محمد بن بشير بن تدداد

طبع بنفقة السلفي النجدي التاجر بحدة

الشيخ ابن أبي عمير

obeikandi.com

﴿ فهرس كتاب مسائل الامام أحمد رضي الله عنه ﴾

يوم الجمعة		التعريف بكتاب مسائل الامام أحمد	
٢٠	أبواب السيف يهيبه الدم، وفي بول الدابة ، وطين المطر يصيب الثوب	٢	للسيد محمد رشيد رضا بابا استقبال القبلة بالبول ، وما لا يتنجس الماء
٢١	بابان في فرك المنى وبول الصبي	٤	بابان في سؤر الدواب وفضل المرأة ، وفي الاناء المكشوف
٢٢	بابان في أكثر الحيض وأقله ، والبكر تستحاض	٥	بابا الاستنجاء ، والنية في الوضوء
٢٣	باب المرأة يضطرب عليها حيضها	٦	« التسمية ، وكم الوضوء من مرة
٢٤	بابا الصمغرة والكدرية ، وفي النفاس	٧	أبواب في المضمضة والاستنشاق ، وتحليل اللحية ، وفي مسح الرأس
٢٥	« الحامل والظاهر تريان الدم وفي وضوء المستحاضة	٨	أبواب في مسح الأذنين ، والخطام يحرك في الوضوء ، ويخلل الرجلين
٢٦	بابا الحائض تقرأ ، وفي المواقيت	٩	وفي مسح العمامة وعلى الخف
٢٧	باب الأذان	١٠	باب الخف المحرق
٢٩	« متى ينهض إلى الصلاة بابا الاستفتاح ، وعند الرفع ينشر أصابعه	١١	بابان في وقت المسح ، وفي تفرغ الوضوء
٣٠	بابا وضع اليدين على الشمال ، والقراءة خلف الامام	١٢	باب تقديم الوضوء وتأخيره
٣١	بابا ترك القراءة في بعض الصلاة والجهر بآمين والعمل في الصلاة	١٣	أبواب في المنديل ، ومن شك في وضوئه ، والوضوء من مس الذكر
٣٢	بابا رفع اليدين عند الركوع ، وما يقول إذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين	١٤	أبواب في الوضوء من الضحك ، ومن قص الأظفار ، ومن النوم
٣٣	باب في التشهد	١٥	بابان في القبلة ، وفي الدود والدم
٣٤	أبواب من أدرك الامام ركع كم يكبر ، وركع أو صلى دون الصف	١٥	أبواب في التقي ، وفي المذي والوضوء مما مسته النار ومن لحوم الابل ، وكيف التيمم؟
٣٥	وإذا ركع أو صلى دون الصف	١٦	بابا التيمم لكل صلاة ، والجنب أيتيمم؟
٣٦	بابا السجود على كور العمامة ، والنظر ونقص الصلاة	١٧	باب التيمم في غير سفر ويوم الجمعة
٣٧	بابا العاطس في الصلاة يحمد الله ويرد السلام ، والبناء من الحدث	١٨	أبواب في الرجل ينتبه فيجد البلة ، والتقاء الختانين والجنب يأكل ويعود
٣٨	أبواب فيمن سبق بركة من المغرب	١٩	بابا الجنب والحائض ، وفي غسل

صفحة	صفحة
	وقدر القراءة في الظهر والسجود فيها وإذا حضر الصلاة والعشاء
بابا: إذا سها فتكلم الامام ومن وراءه، وسجدتي السهو فيهما تشهد وسلام	بابا القنوت، والصلاة في القميص وحل الازار
أبواب: يشك في المغرب، وسكت فيما يجهر به او جهر فيما يخافت به، وإذا سها فأتى عليه سجدة	بابا السدل، والمرأة يبدو منها في الصلاة والثعالب والكيمة
السهو وان قام من اثنتين كيف يصنع أبواب: سها في الوتر، والسهو مع الامام، ونسي سجدة السهو	بابا الثوب فيه نجاسة والغلام يؤم أبواب في الرجل الأعمى والخصي
بابا السهو في تطوع، وعلى من تجب الجمعة	يؤمن، والرجل يؤم أباه، والامام يشرب المسكر
أبواب يجمع من غير امام، ومن لم يخطب ولم يدركها، ويجمع أهل السجن وأهل القرى	بابا الصلاة خلف أهل الاهواء، وصلاة الامام قاعدا
أبواب الرواح ومن نسي في الجمعة، ورد السلام والامام يخطب، والنغير والامام يخطب	أبواب: رجل صلى ثم يصلي بقوم ورجل صلى بقوم على غير وضوء، ومن لم يفتتح أو شرب في صلاة
أبواب من صلى خارجا بصلاة الامام، وكم يصلي بعد الجمعة، ومسافر أدرك من الجمعة التشهد، والتكبير في صلاة العيد	ورجل صلى إلى غير سترة والخط بابا القبلة، والمسجد أسفله غلاة أو لغيره من المساجد
بابا صلاة العيدين في القرى، والصلاة بعد العيد وقبلها باب التكبير أيام التشريق	أبواب: معاطن الابل والصلاة بين الأساطين، ويجمع في مسجد مرتين والصلاة عند دخول المسجد، والجماعة
بابا التراويح، والتعقيب	أبواب: رجل صلى ثم أدرك جماعة ورجل تطوع فأقيمت الصلاة، ونسي صلاة أو تركها عمدا
بابا الرجل يصلي بالناس بكراء يؤم في المصحف في صلاة التراويح، وسجود القرآن	باب المغني عليه
بابا متى يختم القرآن، والقراءة في الوتر	بابا ركعتي الفجر أين تصلي، ومتى يؤمر الغلام بالصلاة
	أبواب: صلاة الجالس، وسجود المرأة، ورجل نسي خلف الامام، والسهو



صفحة	صفحة
٩٧	باب جماع أبواب الحج
٩٨	مواقيت الاحرام للمكانية وما
	يلبسه المحرم
٩٩	لفظ التلبية المأثور ومكانتها
١٠٠	المنهيات الثلاث في الحج وفضل
	التمتع بالعمرة
١٠١	محرمات الاحرام وما يباح له من
	قتل الفواسق والسباع
١٠٢	صفة الطواف بالبيت وبين
	الصفاء والمروة
١٠٣	الأذكار والادعية المأثورة في
	الطواف والسعي
١٠٤	معي يمك للمتمرو والحاج عن التلبية
١٠٥	المبيت بجمع ( أي المزدلفة )
	ورمي الجمار والتحليل الاخير
١٢٤	{ الجزء الثالث }
١٠٦	من يجب عليه الحج وما يلبس المحرم
١٠٧	وضع المحرم للثوب المخيط على
	عاتقه ولبس المصبوغ
١٠٨	ما تلبس المرأة في إحرامها
١١٠	المحرم يغطي وجهه وما دون
	رأسه من شعره
١١٩	مظاهرة المحرم بأرديته اي وضع
	اثنين فأكثر عليه . وتغطية رأسه
	نسياناً
١١٢	عصب رأس المحرم المصنوع وعوشد
	جرحه والدهن غير الطيب له
١١٣	الادهمان والادوية والطيب
	والزينة للمحرم
١١٤	أحكام متفرقة في المناسك
١١٥	حج الحائض والقيام على الصفا
	والمروة
١١٦	أحكام الحائض والنفساء والاولاد
	في الحج
١١٧	باب الحج بالاطفال ومن يؤدي
	عنهم المناسك
١١٨	أحكام الوقوف بعرفة
١١٩	صفة افاضة النبي من عرفة وجمع
	أي المزدلفة
١٢١	الوقوف بعرفات والافاضة منها
	ومن المزدلفة إلى منى
١٢٢	منازل الحاج بخيف منى وتكرار
	العمرة في العام
١٢٣	الاحرام من قبل الميقات غير
	مشروع واشتراط عدم الاحصار فيه
١٢٤	أبواب التامية والنسخ والتمتع
	والتجارة في الحج
١٢٥	باب ما يجتنب لبسه المحرم
١٢٦	تغطية المحرم رأسه وجملة القرية
	وتمنطقه بمياني الدراهم واستظلال
	المحرم
١٢٧	المرأة للمحرم وتقليم ظفره
	ونشف شعره
١٢٨	ما يقتل المحرم ويلعب امرأته
	أو يصيبها
١٢٩	باب المعتمر يخاف فوت الحج وباب
	في التمتع
١٣٠	باب في العمرة
١٣١	باب في الطواف
١٣٢	الصلاة عنى والجمعة

صفحة	صفحة
١٧٣	١٣٣
الكلام الذي يشبه الطلاق. السكران.	أبواب: الصلاة بعرفة وجمع ومن
البكر تطلق ثلاثا. النية في الطلاق	ترك في نسكه شيئا والمرأة تحيض
١٧٤	١٣٤
الوسوسة في الطلاق. الطلاق إلى أجل	النوم في الحمل والحج عن الميت
١٧٥	١٣٦
الايلاء. الظهار	أبواب في التقصير ومن ترك الطواف
١٧٦	
باب في المفقود	والجوار بالمدينة
١٧٧	١٣٧
الامة تفقد زوجها	أبواب ما يخرج من مكة والوداع
١٧٨	
أحكام المفقود يقدم والعين	والمناهدة
١٧٩	١٣٨
أبواب: من ليست عنده نفقة.	الجنائز: عيادة الذمي وتوجيهه
والختلعة. واللعان بعد الطلاق	الميت والتعزية
١٨٠	١٣٩
العدة. الامة والزوج، الايمان	باب الطعام على الميت وغسله
على الحيض.	١٤١
١٨١	
أبواب: الايمان على الطلاق	باب في الكفن
والاختلاف في متاع البيت وطلاق المريض	باب في كفن المرأة
١٨٢	١٥٢
الحنث بالوطء. اليهودية تسلم وتعزل	باب في التكبير
زوجها اليهودي الى انقضاء العدة	١٥٤
١٨٣	
باب في عدة المطلقة	باب الصلاة بعد الصبح والعصر
١٨٤	١٥٥
خروج المعتدة من بيتها. الاقراء	من أحق بالصلاة إذا اجتمع
١٨٥	
عدة أم الولد	رجال ونساء؟
١٨٦	١٥٩
التزويج في العدة. أقصى حمل المرأة	باب النكاح وتزويج الاكفاء
١٨٧	
المراجعة. من أحق بالولد؟ التحليل	باب في تزويج الذمية
١٨٨	
باب البيوع	﴿الجزء الرابع﴾
١٨٩	١٦١
قطع الدراهم. الغش	تزوج الامة على الحرة
١٩٠	١٦٢
ترك الشبهة في التجارة	باب في النكاح بولي
١٩١	١٦٣
أبواب: بيع الاكفان. والحكرة.	تزوج الصغار. ولي المشرك
والمصاحف	باب في التفسير
١٩٢	١٦٤
أبواب: السنةجة. العينة. ما كره فيه	المتعة. الاستبراء ونفقة المتزوج
من التجارة	تسري العبد. العزل
١٩٣	١٦٨
باب في المكاسب	كتاب الطلاق وباب من طلق ثلاثا
١٩٤	١٧٠
أبواب: الماء والكلاء. الشراء ولا	الحلية والبرية. الحرام
يسمى الثمن	باب أمرك بيدك
	١٧٢
	التخيير. إذا قال اعتدي أو الحقني
	بأهلك



صفحة	صفحة
٢١٩	١٩٥
ميراث المولى	استقراض الطعام. الرقم. الصرف
٢٢٠	١٩٦
ميراث المفقود والجد والمرتب والمهبر	أقوال في باب الصرف
٢٢١	١٩٧
الوقف والكفارات	اقتضاء الورق من الذهب. السلف
٢٢٣	١٩٨
كفارة اليمين. النذر	الشروط والمضاربة
٢٢٤	٢٠٠
الديات والحدود والرجم	باب في المزارعة
٢٢٥	٢٠١
حد السرقة والزنا والسكر	الزرع والجزر قبل أن يبدو إنباته.
٢٢٦	
حد القذف والذمي والعبد واجبار	بيع الطعام بكيله
	٢٠٢
النطق بالشهادتين على الاسلام	باب بيعتين في بيعة. بيع البراءة
٢٢٧	٢٠٣
حكم سكنى العيال الثغور المعرضة للغزو	باب في الشفعة والهبة
٢٨٨	٢٠٤
فضل الرباط والمقام بمكة والصلاة	باب الرجل يفضل بعض ولده
	٢٠٥
في المسجد الحرام	باب الصلح وما جاء في الكراء
٢٢٩	٢٠٦
مواضع الرباط	باب الاجرة والرهن
٢٣٠	٢٠٧
التغير العام وأحكامه	بيع العبد المسلم من الذمي. الخيار
٢٣١	
تعلم القروسية. الحملان في سبيل الله	في البيع. النشار
٢٣٣	٢٠٨
حذف الخيل والائراء عليها	بيع المكاتب والاخ من الرضاع
٢٣٤	
الغزو مع الائمة. غزو البحر	مال العبد
٢٣٥	٢٠٩
الغزو لمن له والدان. الكراء في الغزو	أبواب القضاء
٢٣٦	٢١٢
قتل الذرية وغيرهم في الحرب	الوصايا والنفقة على الورثة والاشهاد
٢٣٧	
باب في النفل	على الوصية
٢٣٩	٢١٣
سهم الفارس من الغنائم	ما يلزم الوصي. نظر الوصي للورثة
٢٤١	٢١٤
باب في السلب. أكل العلف من ارض	فعل الوصي بغير شهود. الوصية في الحج
الروم	٢١٥
٢٤٢	
حمل ما لا قيمة له من ارض الروم.	بيان ما يحسب كفن الميت. إعطاء
من مر بجائط	الاقارب من الوصية
٢٤٣	٢١٦
ما حاز الروم من متاع المسلمين وعكسه	الوصية لمن لا يقبل. الوصية في أبواب
٢٤٥	
حكم ما يؤخذ من قبرس وكونها	البر. بيع المدبرة
ليست للروم	٢١٧
٢٤٦	
باب الصبي يؤسر مع أبويه وحكم	السعاية والقرعة. الجبر على نفقة
السي معهم آباؤهم أو ماتوا	الاقارب
٢٤٧	
باب في كراهية الاسير وأحكام الاسر	

﴿ الجزء الخامس ﴾

٢١٨ الفرائض والرد. العرقى وذوو الارحام

## صواب الخطأ الواقع بكتاب المسائل ط

صفحة	صفحة
٢٨٣ آداب المحدثين واحترام بعضهم لبعض	٢٥١ باب الغلول والتجارة في الغزو
٢٨٤ باب تفسير أحاديث	٢٥٤ باب في الحرس
٢٨٥ باب في القراءات	٢٥٥ أبواب في اللقطة والاضاحي
٢٨٦ باب في ذكر بعض المحدثين	٢٥٦ باب العقيقة والصيد
٢٨٧ باب في بيان أحاديث	٢٥٧ باب في الاطعمة
٢٩٠ آخر الكتاب في النسخة المدنية	٢٥٨ باب في الاشربة
٢٩١ تاريخ نسخ الكتاب مرتين ومن نسخه	٢٥٨ باب الطب واللباس
٢٩٢ زيادة النسخة الظاهرية في نقد بعض الاحاديث والرجال	٢٦٢ باب في الجهمية
الجزء الخامس : رواية أبي داود سليمان بن الأشعث (رض)	٢٧١ أقوال السلف في الواقعة واللفظية
٣١٤ باب بيان أحاديث فيها ضعف وخطأ وبكارة	٢٧٢ باب في القدرية والايان
٣١٦ باب بيان أحاديث مختلف فيها	٢٧٣ المرجئة ومسألة القطع بدعوى الايمان والاستثناء فيها
٣٢١ باب بيان الاحاديث المرسلة	٢٧٥ باب الرأي واتباع الآثار
٣٢٧ كلمة مصحح الكتاب	٢٧٧ باب التفضيل
	٢٧٨ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
	٢٨٠ باب الادب
	٢٨١ باب في الحديث

### بيان صواب الخطأ الواقع في كتاب المسائل

ص ١ س ١٧ طبع بنفقة السلفي النجدي التاجر بجدة الشيخ ابراهيم بن حمد الصنيع ص ١٨ س ١٣ قال ص ٢١ س ٥ « فهو ظهور ص ٢٢ س ١٧ يذكر ص ٣٧ س ٢١ الاحداث كلها ( تشطب ) وس ٢٢ من الاحداث كلها ص ٣٨ س ٢١ ركعتا ص ٣٩ س ١٧ المنديل ص ٥٦ س ٧ أفتد ص ٦٦ س ١١ الآخر وس ١٢ سادس ص ٧٥ س ١٣ أرجو ص ٧٦ س ٦ ثلاث ص ٨٢ س ١١ الوالدين ص ٨٩ س ١٩ المطالع ص ٩٠ س ٢ أحمد سئل عن ص ٩٥ س ٤ أميال ص ١٠٣ س ١٠ عبد الرزاق ص ١٠٤ س ٢١ التابعي ص ١٠٨ س ١٠ أبي ص ١١٨ س ٨ ابن بلال ص ١٢٤ س ٢٠ القرآن ص ١٢٤ س ١٧ خافوا ص ١٦٥ س ١٥ بروع وس ١٩ في بروع ص ١٨٢ س ١ تراه ص ٢٠٧ س ١٦ النثار وس ١٧ نثار ص ٢٠٨ س ١٠ رجل ص ٢٤٢ س ١٢ أبوداود ص ٢٥٤ س ١٧ راجل ص ٢٨٣ س ٤ أحمد ص ٢٨٦ س ٨ سماعه وس ٩ أحمد ص ٣٠٦ س ٨ يمينها

التعريف بكتاب مسائل الامام أحمد

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اللهم لك الحمد والشكر، ثم لمحمد رسولك خاتم النبيين الذي بلغنا عنك، فصل  
اللهم عليه وعلى آله وصحابه، المبالغين عنه ما آتته من كتابك وحكمتك، وعلى أتباعهم  
الحافظين عنهم ما بلغوا من بيانه وسننه، وجميع الناشرين للعلم والعاملين به، وسلم تسليماً  
أما بعد فهذه أثاره من علم حافظ الملة، وإمام الأئمة، أبي عبد الله أحمد بن  
محمد بن حنبل، كانت من خبآت الخزان، فاستخرجها منها بعض الاعوان على  
الخير، لنشرها على الأمة بنعمة الطبع

كان أكبرهم الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) وجل عنايته مصروفاً إلى رواية  
الحديث وتقدريته تأليفاً وتصنيفاً، وإلى حفظ السنة النبوية المتبعة الماثورة بالعلم والعمل،  
على الهدي الذي كان عليه الصحابة والتابعون وصلحاء السلف، وما كان يريد  
أن يكون ذا مذهب في الفقه يدون ويتبع رأيه فيه، لأنه ما كان يبيح لأحد أن  
يقلده ولا أن يقلد غيره في فهمه ورأيه، وإنما كان يدعو الناس إلى الاتباع،  
وينهاهم عن الابتداع، حتى إنه كان يتحاشى القياس ويرغب عنه، وقد روي عنه  
أنه قال سألت الشافعي عن هذا القياس فقال: هو كالحم الميته يباح للضرورة  
أو قال كلمة بمعنى يباح - الشك من الكتاب - ولذلك كتب الحديث والآثار  
والسنة وصفة الصلاة والرد على المبتدعة، ولم يصنف شيئاً في الفقه، ومن ثم قال  
الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتاب الأحكام أنه لم يذكر فيه خلاف  
الإمام أحمد لأنه كان محدثاً لا فقيهاً

والحق أن الإمام أحمد كان محدثاً فقيهاً يرجع إليه العلماء فيما يشكل عليهم

من مسائل الفقه كإرجعهم إليه فيما يشكل عليهم من روايات الأحاديث ورواياتها ،  
 ثلثوا ما يصلح وما لا يصلح للعمل به منها ، وكان يجيب السائلين ولكنه ما  
 كان يحب أن ينقل عنه ولا عن غيره شيء في الفقه إلا الحديث والسنن ، وتفنيد  
 المحدثات والبدع

قال صاحبه أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذي - وهو من شيوخ البخاري عنه -  
 أي عن أحمد - سألت أبا عبد الله فقلت له: أكتب كُتُبَ الشافعي؟ فقال: ما أقل  
 ما يحتاج صاحب الحديث إليه . وقال صاحبه عبد الملك بن عبد الحميد الميموني الرقي  
 أبو الحسن : سألت أبا عبد الله عن مسائل فمكتبتها فقال: أيش تكتب يا أبا الحسن؟  
 فلو لا الحياء منك ما تركت كتابها وأنه عليّ لشديد ، والحديث أحب إلي منها .  
 قلت : إنما تطيب نفسي في الحبل عنك ، إنك تعلم أنه منذ مضى رسول الله ﷺ قد  
 لزم أصحابه قوم ، ثم لم ينزل يكون الرجل أصحاب يلزمون ويكتبون ، قال : من كتب؟  
 قلت : قال أبو هريرة : وكان عبد الله بن عمرو يكتب ولم أكتب لحفظ وضيعت .  
 فقال لي : فهذا الحديث ، فقلت له : فما المسائل إلا حديث ومن الحديث تستحق . قال  
 لي : أعلم أن الحديث نفسه لم يكتبه انقوم ، قال : لا ، لمن يكتبون؟ قال : لا إنما كانوا  
 يحفظون ويكتبون السنن إلا الواحد بعد الواحد الشيء اليسير منه ، فأما هذه  
 المسائل تدون وتكتب في الدفاتر فاست أعرف فيها شيئاً ، وإنما هو رأي لعله قد  
 بدعه غداً ينتقل عنه إلى غيره . ثم قال لي : انظر إلى سفيان ومالك حين أخرجوا  
 ووضعوا الكتب والمسائل كم فيها من الخطأ؟ وإنما هو رأي ، يرى اليوم شيئاً وينتقل  
 عنه والرأي قد يخطيء . فإذا صار إلى هذا الموضع دار هذا الكلام بيني وبينه خير مرة اه  
 أقول ذكر هذا عنه القاضي أبو الحسن محمد بن القاضي أبي يعلى الكبير في مختصر  
 (طبقات الحنابلة) وقال قبله في ترجمة الميموني هذا : وعنده عن أبي عبد الله مسائل  
 في ستة عشر جزءاً ، وجزأين كبيرين بخط جليل مائة ورقة إن شاء الله تعالى أو نحو

ذلك، لم يسمعه منه أحد غيري فيما علمت من مسائل لم يشر كفيها أحد، كبار جواد،  
تجوز الحد في عظمها وقدرها وجلالتها. اهـ بحروفه ص ١٥٦ من الطبقات

وهكذا كان يسأل الامام أصحابه وغيرهم عما يعرض لهم من المسائل لأن  
إمامة العلم ورياسته قد انتهت اليه في بغداد عاصمة الخلافة وكمبة العلم، فأما أهل  
الرواية كالميموني فكانوا يروون عنه هذه المسائل ومنهم صاحبه أبو داود في المسائل  
المجموعة في هذا الكتاب، وأما سائر الناس فكانوا يعملون بما يقوله ويفتي به،  
وافتاء العامي فيما يعرض له واجب على أولي العلم. ولكن أحمد كان ينهى أن يتخذ  
فهمه ديناً يقلد فيه، وكذا سائر الأئمة كما صرح به الامام المزني عن الشافعي في  
أول مختصره وأنه كتبه لاجل النظر فيه أي مساعدة على فتح باب الفهم، وإن الشافعي  
نهى عن تقليده فيه، وإنما يعمل الناظر في العلم بما يقوم الدليل عنده على صحته، وقد بكي  
مالك في مرض موته، إذ بلغه ان الناس يعملون بقوله لذاته، مع انه قد يرجع هو عنه  
ولمادون أتباعه الفقه على مذهبه جمعوا ما وصل اليهم من المسائل المجموعة والروايات  
المتفرقة ووضعوها في أبوابها، ومن أجل هذا تجد الروايات والاقوال عنه كثيرة مختلفة،  
وقد وضعوا للاختلاف فيها وترجيح بعضها على بعض قواعد، ولو كان هو المدون  
لفقه لما احتاجوا إلى ذلك، لأنه كان يكون عند الكتابة يدون ما يرى أنه الحكم، أو  
يذكر في المسألة وجهين على الأكثر، ووضعوا اصطلاحاً لألفاظه المختلفة في التعبير  
عما يراه وعما لا يراه في المسألة كقوله: لا ينبغي، لا يعجبني، لا يصلح، أستقبحه،  
هو قبيح، أكرهه، لأحبه، هذا أفصح أو أشد. وفي مقابله: أحب كذا، يعجبني،  
هو أعجب إلي، هذا حسن أو أحسن، وقد بين هذا وذاك العلامة ابن مفلح  
في فاتحة كتابه (الفروع) وإنما كان يقول هذا حتى لا يكون جازماً بأنه هو  
حكم الله تعالى، وما كان يخطر ببال أحدهم أن الناس سيمتروا ما صح من السنة  
والحديث تقدماً لا قواهم عليها، هذا ما كانوا يخافون من كتابة الفقه، وليس فيما  
عداه الا النفع للامة والاعانة على العلم، وفتح أبواب الفهم، فجزاهم الله خيراً الجزاء.

لا أعلم أن شيئاً من المسائل التي نقلها عن الامام راو واحد رويت عن  
سأله عنها ودونت في زمن راوها إلا هذه المسائل التي رواها عنه أشهر أصحابه  
(أبو داود) سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن المشهورة ، فان النسخة  
المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق قد سمعت وكتبت في سنة ٢٩٦ للهجرة  
وكانت رفاه سنة ٢٧٥٠هـ فهي قد كتبت في عصره ، ومن العجب أن علماء المذهب  
لم يعتنوا بها بعد ذلك بما ينبغي لمثلها من الرواية والشرح حتى ان صاحب مختصر  
الطبقات لم يذكرها في ترجمته ، ولم نجد لها ذكراً في كتاب كشف الظنون ولا  
في فهرس المكتبة المصرية (الكبرى) وان ما فيها من الفقه هو من أصح ما يعزى  
الى أحمد أو أصححه لانه كتب بلفظه في عصره ، ولا يستغنى عنه بغيره

لهذا نعد من حسنات هذا العصر عصر تجديد العلم ونشر كتب السلف بالطبع  
أن وفق الله تعالى الشيخ ابراهيم بن حمد الصنيع السلفي النجدي أحد كرام تجار جدة لطبع  
هذا الكتاب بعد العثور على نسخة المدينة المنورة واستنساخها ، وأن أشار عليه بعض  
أهل المعرفة والرأي أن يكاف الاستاذ الامين المدقق عالم الشام الشيخ محمد بهجة  
البيطار معارضتها على نسخة المكتبة الظاهرية وتصحيحها بالمقابلة عليها ، وقد  
تبرع الاستاذ بهذا العمل الشاق وجرى فيه على الطريق الوعر بأن أحصى كل  
مأراى من الاختلاف بين النسختين وأثبت في حواشي النسخة المدينة التي جعلت  
هي الاصل للطبع ما يخالفها في النسخة الظاهرية من تحريف وتصحيف وزيادة  
وتقصان وهو كثير جداً ، وترى بيان هذا بقوله في آخر الكتاب

وكان من سوء الحظ أن نسخة المدينة كثيرة الغلط حتى ان منه ما هو تحريف  
أو تصحيف ظاهر لا يحتمل الصواب ، وان النسخة الظاهرية تخالفها في أكثره إلى  
الصحيح كما صرحت به في بعض تعليقاتي عليه ، ومثل هذا الاختلاف لا يصح أن  
يجعل اختلاف رواية ولا اختلاف فهم ، وقد كتب الاستاذ رأيه في بعض الخطأ

اللفظي والمعنوي في الكتاب ، ومنه اختلاف قولي الامام في المسألة الواحدة .  
 ونصح لمريد طبع الكتاب أن يطبعه في مطبعة دار المنار بمصر ، وأن يكلفني ما  
 لا يكلف مثله صاحب مطبعة من النظر في المشكلات المعنوية والمسائل الخفية ،  
 وضبط الروايات وأسماء الرجال المشتبها ، والتي لا تعرف لما وقع فيها من التحريف ،  
 وكتب في ذلك جدولاً فيه عشرات من هذه المسائل ، وقد أرسل إلي هذا  
 الجدول بعد الاتفاق مع مدير المطبعة على شروط الطبع ، ومنها أن يكون تصحيح  
 المطبعة على الاصل المرسل تحت إشرافي ومراجعتي  
 وقد قمت والله الحمد بأكثر مما كلفته من تصحيح المسائل المشككة والخفية  
 وأسماء الرجال التي أحصاها الاستاذ ابن البيطار ، ومنها ما كتبت له حواشي وضعت  
 اسمي في آخرها أو أولها ، وربما ترك ذكر الاسم أو سقط من بعضها ، ومنها ما لم  
 أضع له حاشية لثلاث تكثر الحواشي بغير فائدة ، ولم يكن من الممكن بيان جميع  
 المسائل الخفية في الاصل وهي صحيحة مع كثرتها إلا بشرح مطول لها يكون  
 أضعاف الاصل في حجمه ، فان هذه المسائل لم يقصد بشيء منها أن تكون بياناً  
 تاماً لمسألة فقهية أو اعتقادية أو حديث أو تاريخ راو لأجل تلقينها لطلاب العلم  
 أو المستفتين ، وإنما هي إشارات وجيزة من حافظ عليم إلى مشكلات عنده لامام  
 أعلم منه ، فيكفيه أن يشير اليها بلفظ مفرد أو جملة وجيزة تامة أو غير تامة ،  
 ويقنعه من الجواب عليها مثل ذلك ، فمن لم يكن على علم بموضوع المسألة من هذا  
 النوع فاعلمه لا يفهم السؤال والجواب ، وناهيك بالسؤال عن حديث بذكر كلمة منه  
 ولو في بعض رواياته ، أو بذكر أحد رواياته باسمه أو لقبه أو كنيته ، على ما في  
 هذه الأعلام من الاشتراك والاشتباه ، ثم ناهيك بالجواب عنه بكلمة مبهمه أو  
 اسم آخر ، وغير ذلك مما كان معروفاً عند السائل والمسئول ، وأشبه هذا ما تكررت  
 في هذه المسائل ، ولو ضربت له الامثال هنا لأطلت في غير طائل

عرفت كثيراً من التحريف والتصحيح لاسماء رجال الحديث في إحدى النسختين أو كليهما بشهرتهم وكثرة مرور أسماؤهم حلي، على ضعف حفظي وذكوري للاعلام كالارقام، وشككت في بعضها فراجعت عما أحاله علي الأستاذ ابن البيطار من المشكوك فيه فصحته، بل قمت بأكثر مما عهد إلي من التصحيح بقدر الامكان، كما قام هو بأكثر مما عهد اليه أيضاً، فنتسأل الله أن يثيبنا على هذه الخدمة ولو نقلت نسخة المكتبة الظاهرية بالتصوير الشمسي أو كتبت عنها نسخة وصححت عليها وكلفنا الطبع عنها مع معارضتها على النسخة المدنية لما تعبنا عشر هذا التعب في تصحيحها، ولما زادت حواشيتها على عشر هذه الحواشي، ولجاء المطبوع أصح وأظهر في القراءة وأقرب إلى الفهم، لعدم الحاجة الى الحواشي عند القراءة الا قليلاً، ومن ذا الذي كان يعلم هذا الفرق كله بين النسختين، فيخبر مرید طبع الكتاب به ويقترح عليه العمل به

أما أنا فلم أقرأ شيئاً من النسخة المخطوطة التي أرسلت الى مطبعة المنار لاني لم أكف قراءة الاصل ولم أشعر بالحاجة اليه بعد اعلم بتصحيح الثقة الامين الأستاذ الشيخ محمد بهجة البيطار له بالصفة التي يعرفها القراء مما وصفه لهم، وانما كنت أنظر فيما جمع منه في المطبعة للاشراف على تصحيح مصححها، وللنظر فيما عهد الي من « مشكلاتها الفقهية والحديثية واسماء الرواة » ولم أفطن لفضل النسخة الظاهرية على المدنية الا بعد طبع كراسات منه، وأظن أن ما وقع لي من هذا مثل الذي وقع للأستاذ ابن البيطار في معارضة النسختين، وما كان له ولا لي أن نتصرف في الاصل المدني فنصح ما نظن ولا ما نجزم بأنه خطأ فيه، لاحتمال خطأ الظن في الاول، ولعدم ثقة جميع القراء بصحة ما نجزم به الا أن نين الاصل المصحح والدليل على أن ما جزمنا به هو الصواب، وهذا لا يكون الا بالتوسع في هذه الحواشي وجعلها سفراً كبيراً وهو ما لم نكفنه، على ما يقتضيه من التعب الكثير، والزمن الطويل، وأنا أقر بأنني لست أهلاً للاضطلاع به، في أقل من سنة كاملة أخصه بها بيد أبي أقول: ان ما قنانه من خدمة هذا الكتاب هو الممكن الذي أطقناه.



وهو قد أظهر لمحبّي العلم والمشتغلين بفقّه الإمام أحمد وبعلم الحديث نسخة منه جامعة لكل ما في النسختين المخطوطتين اللتين لم يوجد منه غيرهما ، مع زيادات من البيان والتصحيح لا يستغني عنهما ، فإذا قدره علماء الحنابلة وعلماء الحديث قدره ، وأحبوا إكمال فائدته بما ينتفع به جميع القارئین له ، فلينتدب بعضهم إلى شرحه ، وإن شرح القسم الخاص بالحديث ورجاله ليسير على المشتغلين به من اخواننا علماء الهند ، وأما القسم الفقهي فلا يستطيعه إلا فقيه حنبلي ضليع ، وما أعرف أحداً جامعاً بين الأمرين ، فإن وجد فهو قليل لا كثير

ويتوقف الفهم التام لهذا الكتاب في جميع مسأله على معرفة اللغة العرفية لعلماء بغداد في عصر الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) فقد كتبت باللغة النطق لا باللغة التصنيف والفرق بينهما قليل ، فمنه عدم التزام حركات الأعراب ، ومنه استعمال مفردات غير عربية الأصل ، وهي قليلة جداً ، وقد نبه الأستاذ ابن البيطار بعضها في حواشيه وزدت عليه في ذلك ، وأرجعت بعضها إلى أصل عربي كالوقوف على المنصوب بالسكون على لغة ربيعة ، ثم رأيت هذا يكثر في أثناء الكلام بدون وقف ، ولا ترى مثل هذا في مصنفات الإمام أحمد التي كتبها ، كيف وقد شهد له الإمام الشافعي (رحمهما الله تعالى) بإمامة اللغة كامامة الدين وناهيك بشهادة الشافعي قال الربيع بن سليمان : قال الشافعي (رض) أحمد امام في ثمان خصال :

امام في الحديث ، امام في الفقه ، امام في اللغة ، امام في القرآن ، امام في الفقر ، امام في الزهد ، امام في الورع ، امام في السنة . اه من طبقات الحنابلة

وجملة القول ان هذا الكتاب قد جمع من فقه الامام أحمد وعلمه بالحديث ورجاله ما يعد من بقايا المآثر ، وأعلاق النخائر ، التي تركها الاوائل للأواخر ، فنسأل الله تعالى أن ينتفع بها ، ويحسن جزاء من رواها ومن نسخها ومن صححها ومن طبعها ، انه لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، آمين

وكتبه منشيء المنار الاسلامي

محمد رشيد رضا

كتاب

# مسائل الأئمة العظام

(عالم الأمة ومحبي السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)  
(رضي الله تعالى عنه)

تأليف

أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني  
الحافظ صاحب السنن

رواية أبي بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرازق التمار البصري عنه برواية  
أبي العباس أحمد بن العلاء بن الشاه السغدني الاقرغني عنه  
رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلمهم

طبع عن نسخة نقلت من نسخة الخزانة المحمودية بالمدينة المنورة ، وقبلها  
على نسخة الخزانة الظاهرية في دمشق وبين ما تختلف فيه النسختان في حواشيه.

(عالم الشام الاستاذ الشيخ محمد بهجة البيطار)

(ويشير الى النسخة الثانية بحرف ظ)

ووقف على طبعه وصحح مشكلاته العام ١٣٧٥ هـ

المبني على حديثك رضي

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿ باب استقبال القبلة بالبول ﴾

حدثنا أبو العباس أحمد بن العلاء بن الشاه السعدي قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار يعرف بابن داسة بالبصرة في داره قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال ( قلت ) لآحمد بن محمد بن حنبل : استقبال القبلة بالغائط والبول ؟ قال : ينحرف\* )

## ﴿ باب ما لا ينجس (١) الماء ﴾

حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت ( ٢ ) أحمد بن حنبل قال له الوركاني : بئر لنا وقعت فيها فأرة ؟ قال ( ٣ ) أحمد : إن لم تغير طعم الماء وريحه فلا ترى به ( ٤ ) بأسا فقال له الوركاني : نحن نزحنا الماء ؟ قال أحمد : ما بقي من الماء ما تصنع به ؟ ثم

(\* مثل هذا الاختصار كثير في هذه المسائل في السؤال والجواب ويفهم المعنى بالقرينة ، وأصله أن الكاتب يكتب مذكرات لأجل بسطها في التأليف . وقد وضعنا للسؤال علامة الاستفهام الرقمية ( ؟ ) للإشارة بها الى كون الجملة استفهامية . والأصل هنا : ما تقول في استقبال القبلة ؟ الخ قال ينحرف أي المتخلى يمينا أو يسارا . وكتبه محمد رشيد رضا

(١) في النسخة الدمشقية الظاهرية : من الماء (٢) في ظ : سمعت احمد بن محمد الخ ومن قوله : حدثنا ابو العباس إلى قوله : سمعت احمد الخ زائد عن النسخة الظاهرية : (٣) في الدمشقية : فقال (٤) في ظ : لها

( تنبيه ) جميع روايات النسخة الظاهرية : سمعت احمد بن حنبل الخ ، وليس فيها رواية أبي العباس السعدي ، ولا أبي بكر التمار المعروف بابن داسة البصري كما ترى في هذه النسخة المدنية ، فليعلم ذلك . وكتبه محمد بهجة البيطار

قال أحمد : يقع في بئرنا مثل هذا كثير فنخرجه فترمي به « ثم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ، قال أحمد : فان تغير طعمه أو ريحه نزح حتى يطيب ، قال له الوركاني : من ماء المطر قد يتغير؟ (يعني البئر) قال : ليس ذلك ينجسه إنما ذلك تغيره مما أصابه من الطين ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : وقال (١) له فأرة وقعت في بئر؟ قال كم فيها من الماء ؟ قال : قدر عشر قرب ، قال : إذا لم يتغير طعمه ولا ريحه فلا بأس . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : فإذا تغير طعمه أو ريحه نزح منه حتى يعود كما كان . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : وسمعت أحمد قيل (٢) له بئر وقع فيها بول ؟ قال : ينزح حتى يغلبهم الماء (٣) أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل (٤) له قطيفة صبي ينام فيها وقعت في بئر؟ قال : تنزح إن كان يبول في القطيفة ، قيل له فان لم يكن الصبي يبول؟ قال : فلا بأس ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل له البئر يقع فيها القارة والسنور؟ قال : أما مثل هذه الآبار إذا كان الماء كثيرا ما لم يغير طعما أو ريحا فأرجو إلا من بول . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قيل لأحمد بن حنبل : حمامات بالشام فيها حياض تمتلي ، ماء فإذا أخذ منه أو غرف زاد الماء (٥) حتى ينتهي الى حيث كان أعني مما يصب فيه يدخله الجنب؟ قال لا ، هذا مثل البئر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (قلت) لأحمد قال البئر لا يدخلها الجنب؟ قال : لا يعجبني أن يدخلها يغتسل فيها . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول :

(١) في ظ : وقيل له فأرة اطلع (٢) في ظ : يقول (٣) في ظ : قال : ومن

العدرة اذا انقطع فيها أيضا ينزح حتى يغلبهم الماء . (٤) في ظ . يقول (٥) أملينا

الفراغ من النسخة الظاهرية

لا يعجبنا أن يتوضأ من ماء راكد إلا أن يكثر ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل كم القلتان ؟ قال : خمس قرب ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن جرتين وقع في أحدهما بول ؟ قال : البول لا يتوضأ به ، يعني لا يتوضأ بواحدة منهما .

﴿ باب في سُورِ الدَّوَابِّ وَفَضْلِ الْمَرْأَةِ ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل قال : أكره سُورَ الحمار والبغل ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل قال : سُورُ الكلب أمر النبي ﷺ بغسله سبع مرات ، قال بعضهم : ثمانى مرات ، من ذهب إلى هذا أو إلى هذا كلاهما جائز ، وسبع عندي تجزئ ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ؟ قال : إن خلت به فلا ، قيل : فإن لم تخل ؟ قال : فلا بأس ، كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد

﴿ باب في الإناء المكشوف ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد الماء المكشوف يتوضأ منه ؟ قال : إنما أمر النبي ﷺ أن يغطى (يعني الإناء) لم يقل لا توضأوا<sup>(١)</sup> به ، يدخل الرجل يده في الإناء قبل الغسل ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل إذا نام الرجل وعليه سراويله ويدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ قال : السراويل وغير السراويل واحد ، وإنما قال فانه « لا يدري أين باتت يده » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول ولكنه لو نام بالنهار لا بأس أن يدخل يده<sup>(٢)</sup> لأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل

(١) في ظ : لا يتوضأ به (٢) في ظ : في الإناء

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الرجل يقوم من نومه فيمس اللو وهو رطب ؟ قال إنما نهى أن يدخل يده في الاناء كأنه (١) سهل فيه . أخبرنا (٢) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي فيمن نام وعليه سراويل فلا بأس أن يدخل يده في الاناء قبل أن يغسها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد قال لرجل : إذا قمت من نومك فلا تدخل يدك في الاناء حتى تغسها ثلاثاً

### ﴿ باب الاستنجاء ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد بن حنبل قال : من لم يستنج بالحجارة ولا بالماء أعاد الصلاة ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الاستنجاء ؟ قال بثلاثة أحجار إذا أنقى ، فأما إذا نلطخ ما حول المقعدة فلا بد من الغسل ، وأما المقعدة فيكفيه ثلاثة أحجار ، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد سئل عن حد الاستنجاء ؟ ( يعني بالماء ) قال ينقي . أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد قال ليس في الريح استنجاء (٣)

### ﴿ باب النية في الوضوء ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل أحدث بعد ما صلى الصبح ثم توضأ ثم حضرت الظهر أوصلي بذلك الوضوء ؟ قال نعم إذا كان طاهراً . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت

(١) في ظ: وكأنته (٢) هذا الجزء زائد عن الظاهرية (٣) في الظاهرية زيادة:

أنا أبو داود ، قال أنا أحمد ، قال أنا الحماني ( كذا ) قال أنا يحيى بن النيمان عن سفيان عن يونس عن الحسن قال : ليس في الريح الاستنجاء

أحمد سئل عن رجل توضع رأسه ماء السماء فمسحه بيده أيجزئه من مسحه برأسه ؟ قال إذا نوى ، أخشى أن لا يجزئه حتى ينوي ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد (١) وقع في ماء وهو جنب أيجزئه من غسله الجنابة ؟ قال إذا نوى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ أيجزئه ؟ قال إذا نوى الوضوء

### (باب التسمية)

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد يقول إذا بدأ يتوضأ يقول بسم الله ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد التسمية في الوضوء ؟ (٢) قال أرجو أن لا يكون (٣) شيء ، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمداً ، وليس فيه إسناد ( يعني لحديث النبي ﷺ ) « لا وضوء لمن لم يسم »

### (باب كم الوضوء من مرة)

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت رجلاً قال لأحمد علمني الوضوء ، قال : إذا قمت من نومك فلا تدخل يدك في الأثناء حتى تغسلها ثلاثاً ، وتضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، واغسل وجهك ثلاثاً . ووصف غسل وجهه فمسح الصدغين ، ثم اغسل ذراعيك ثلاثاً ثلاثاً ، ثم امسح برأسك مرة ، ومسح أبو عبد الله فوضع يديه على مقدم رأسه ثم جرهما إلى القفا ، ثم ردهما حيث بدأ منه ، قال ويأخذ لأذنيه ماء جديداً . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، قال ونحن نغسل أكثر من ذلك ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل توضع

(١) في ظ : تقديم وتأخير في الروايتين فالأولى هي الثانية «٢» في ظ : إذا

نسي التسمية قال الخ «٣» في ظ : عليه شيء

بعض وضوئه ثلاثاً وبعضه مرتين؟ قال أرجو أن يجزئه ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود، قال : سمعت احمد (١) قال فيمن شك في وضوئه فلم يدراثنين توضأ أم ثلاثاً؟ قال تجزىء اثنتان ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن رجل توضأ مرة مرة ؟ قال جائز

﴿ باب في المضمضة والاستنشاق (٢) ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، وسئل عن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى؟ قال بمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة قلت لا يعيد الوضوء؟ قال لا ليس هذا من فرض الوضوء، أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال : سمعت أحمد مرة أنجزىء؟ سئل عن هذه المسئلة فقال أحمد : جف وضوءه؟ قال نعم ، قال يمضمض ويستنشق ويعيد صلاته

﴿ باب تخليل اللحية ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال : قلت لأحمد بن حنبل تخليل اللحية؟ فقال يخلل (٣) قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث

﴿ باب في مسح الرأس ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال : سمعت احمد قال له شعر (أي شعره الى منكبه) كيف أمسح؟ (يعني رأسه) في الوضوء، فأقبل احمد بيديه على رأسه مرة فقال هكذا كراهة (٤) ان يتشوش شعره . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل كيف تمسح المرأة رأسها في الوضوء؟ فقال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم دفعها فوضعها حيث منه بدأ ثم جرها إلى مؤخره

«١» في ظ : تقديم وتأخير ، فأولى هاتين الروايتين مؤخره «٢» في ظ : سمعت أحمد سئل عن المضمضة والاستنشاق فريضة؟ قال لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب «٣» في ظ : تخليلها «٤» في ظ : كراهية



﴿ باب في مسح الأذنين ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال : سألت أحمد بن حنبل عن مسح الأذنين فأمرني أن أمسح داخلهما وخارجهما ، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد الأذنان من الرأس ؟ قال نعم ، قلت ويأخذ لهما ماء جديدا (١) قال : يأخذ لهما ماء جديدا .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد إذا ترك مسح أذنيه ناسيا أيعيد الصلاة ؟ قال لا ، لأن الأذنين من الرأس ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت إذا تركه متعمدا ؟ قال : هذا أخشى أن ينبغي له أن يعيد

﴿ باب الخاتم يحرك في الوضوء ويخلل (٢) الرجلين ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد بن حنبل قيل له يتوضأ يحرك خاتمه ؟ قال إذا كان ضيقا فلا بد من أن يحركه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد إذا توضأ فأدخل رجله في الماء ثم أخرجها ؟ قال ينبغي له أن يمر يده على رجله ويخلل أصابعه ، قلت فلم يفعل يجزيه ؟ قال أرجو\* قلت يجزيه من التخليل أن يحرك رجليه في الماء ؟ قال أرجو ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قال أحمد ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الكعبين في الوضوء ، فأشار إلى فوق العقب إلى العظام النائية أسفل الساق

﴿ باب في مسح العمامة وعلى الخف ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل كيف يمسح على العمامة ؟ قال مثل الخف سواء ، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود،

«١» في ظ : أو يمسحها بماء الرأس ؟ (٢) في ظ : وتخليل

(\*) يقتضي أن يكون أصله : فإن لم يفعل يجزيه ؟ أو أيجزيه ؟

قال: قلت لآحمد إذا تقضها (اعني العمامة) يعيد الوضوء؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل كيف المسح؟ قال (١) هكذا، وخط بأصابعه على ظهر رجله، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لآحمد ابن حنبل المسح في أعلى الخف وأسفله؟ قال أرجو أن يبجزئه أعلى الخف، قد روى فيه (٢) غير واحد، وقد روي في ذات (٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن الزهري يعني في أعلى الخف وأسفله، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال له رجل المسح هكذا ومسح الرجل بيطن كفه على خفه ثم مسح بأصابعه مرة؟ فقال أحمد هكذا وهكذا جزئياً يعني بالأصابع والكف (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لآحمد إذا مسح على خفيه ثم نزعها؟ قال يعيد الوضوء ثم قال (٥) يغسل قدميه بأي شيء يحتاج (٦) حين مسح على خفيه حتى (٧) قد طهرت رجلاه فحين نزعها تقض طهور رجليه ولم يتقض غير ذلك إن كان تقض طهوره فقد تقض كله وإلا لم يتقض شيئاً، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد فيمن كان عليه خف فوق خف فمسح الأعلى ثم نزعها؟ قال ينزع الآخر ويتوضأ

### ﴿ باب الخف المحرق ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الخف المحرق بمسح عليه؟ قال إذا استبان رجلاه فانه لا يبجزئه المسح وذلك أنه وجب عليه غسلها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل على أي خف بمسح الرجل؟ قال الذي يوارى الموضع الذي يجب عليه الغسل

« ١ » في ظ : فقال « ٢ » في ظ : عن « ٣ » كذا وفي ظ : في ذلك عن ابن عمر والزهري ( وهو الصواب ، وذات محرف ذلك ) « ٤ » في ظ : وبالكف « ٥ » في ظ : الذي « ٦ » في ظ : أليس « ٧ » « حتى » ليست في الظاهرية

## ﴿ باب في وقت المسح ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا داود قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل كم يمسخ المسافر ؟ قال ثلاثة أيام ولياليهن ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن المسح على الخف ؟ قال يمسخ من الوقت الذي مسح إلى مثلها من الغد ، قلت إنه يدخل فيه ست صلوات ؟ قال لا بأس به يمسخ من الغد إلى الساعة التي مسح عليها ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل كان يتدين بحديث عقبة بن عامر عن عمر رضي الله عنه في المسح فكان يمسخ أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن ثم ترك ذلك ، فقال أحمد يعيد ما كان صلى وقد مسح أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن ، قال له الرجل احتياط ذلك يحتاط له أو هو عليه واجب ؟ فقال أحمد لا يمسخ على خف أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن ، أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع من قول عقبة بن عامر ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فرجل لا يرى من مس الذكر وضوء أصلي خلفه وقد علمت أنه مس الذكر ؟ قال نعم <sup>(١)</sup> قلت ولا يرى في الرعاف وضوء أصلي خلفه وقد رعت ؟ قال نعم ، تأول شيئاً هو عنده جائز

## ﴿ باب في تفريع الوضوء ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن نسي مسح الرأس ؟ قال جف وضوءه ؟ قال نعم ، قال يعيد ، يعني الوضوء ، وذكروا أن عمر أمره أن يعيد الوضوء ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل لبس خفيه على غير وضوء ثم أتى النهر فتوضأ ، فلما انتهى إلى غسل رجله

« ١ » في ظ : قلت وكذلك إن رأى أن يمسخ في كل وقت أصلي خلفه ؟

نزعها ثم غسلها؟ قال لا بأس بذلك إلا أن يكون جف وضوءه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له إذا كان حرا أو بردا وهو يتوضأ فيجف بعض وضوءه قبل أن يفرغ؟ قال إذا كان في علاج الوضوء فهو جائز ، يعني لا بأس به

﴿ باب تقديم الوضوء ، وتأخيره ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال ، سمعت أحمد قيل له إذا قدم وضوءه بعضه قبل بعض؟ قال لا يجوز حتى يأتي به على الكتاب والسنة ، قيل فبدأ باليسار قبل اليمين؟ قال لا بأس لأن التسمية (١) في الكتاب واحد قال الله عز وجل ( فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل قال : أفتى أصحاب الرأي أنه جائز : ان يقدم بعضا قبل بعض خلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم قال كيف توضأ رسول الله ﷺ ؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال له رجل اكون في الطريق ويكون برد فأعسل رجلي ثم البس خفي ثم اتوضأ إلا رجلي ؟ فقال لا ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سألت أحمد عن رجل يغسل رجله ثم يلبس خفيه ثم يذهب لحاجته فيتوضأ ، ويجزئه غسل قدميه ؟ قال لا يجوز (٢) إذا قدم أو أخر - يعني في الوضوء - فقيل له حديث علي رضي الله عنه - يعني قوله : ما ابالي بأي اعضاءي بدأت ؟ فقال ذلك يعني يبدأ بالشمال قبل اليمين

« ١ » في ظ : تسميته هو « ٢ » في ظ : لا يجزئه

﴿ باب في المنديل ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاسمجد المنديل بعد الوضوء؟  
قال ارجو ان لا يكون به بأس ، قلت ومن الغسل ؟ قال نعم

﴿ باب من شك في وضوئه ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن رجل يشك  
في وضوئه ؟ قال إذا توضأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث ، وإذا أحدث  
في وضوئه (١) فهو محدث حتى يستيقن انه توضأ

﴿ باب الوضوء من مس الذكر ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد بن حنبل قال : من  
مس الذكر (٢) يعيد الوضوء ، وليس في مس الاثنيين وضوء حتى يمس القضيب ،  
اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال : الذين قالوا انما هو  
عضو منه إنما قالوا بالقياس ولم يقولوا بشيء سمعوه فيه ، اخبرنا ابو بكر قال  
حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال اصحاب ابن عباس كلهم يعيدون  
الوضوء من مس الذكر إلا مجاهد ، وذكر ممن رأى الوضوء منه عطاء وطاوس ،  
اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال : من الناس من يحتاج  
في مس الذكر بحديث ابي هريرة « انه لا يدري اين باتت يده » اخبرنا ابو بكر  
قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاسمجد إذا مس ذكره بظهر كفه؟ قال يعيد الوضوء ،  
قال نفسه بساعده؟ قال كاه يعيده ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال :  
قلت لاسمجد فرجل لا يرى من مس الذكر وضوء أصلي خلفه وقد علمت انه  
مس؟ قال نعم ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سأل

«١» قوله « في وضوئه » ليس في الظاهرية «٢» في ظ : ذكره

رجل قال: مس الذكرا المتعمد والخطأ واحد، فقال الخطأ والمتعمد في الصلاة وغير الصلاة واحد، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن مس ذكره فوق الثياب فلم ير فيه وضوءاً، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن مس إبطه يتوضأ منه؟ قال لا (باب الوضوء من الضحك)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً، قال لا أدري بأي شيء أعادوا الوضوء من الضحك أرأيت لو سب رجلاً؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الضحك في الصلاة قال أما أنا فلا أوجب فيه وضوءاً ليس تصح الرواية فيه

### ﴿باب الوضوء من قص الأظفار﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن قلم أظفاره وهو على وضوء؟ قال أرجو أن لا يلزمه شيء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد قص الشعر فيه الوضوء؟ قال أرجو أن ليس عليه شيء

### ﴿باب الوضوء من النوم﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له الوضوء من النوم؟ قال إذا طال (١) أني لا فزع منه، قيل له فالساجد؟ قال إذا طال، ثم قال أحمد: الساجد يخاف عليه الحديث، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قيل لأحمد فالمحتمى يتوضأ؟ قال نعم، قيل له فالمسكى؟ قال الاتكاء شديد والتساند كأنه أشد من الاحتباء، ورأيت فيها كلها الوضوء إلا أن يغفو (٢) قليلاً قاعداً واحتج بحديث صفوان بن عسال لكن من نوم؛ قال ولكن لم يبين (٣) أي نوم؟

«١» في ظ: أطال «٢» في ظ: يعني قليلاً قاعداً «٣» في ظ: لم يفسر

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قيل لاجد فالمعتمد (١) يعني فالمعتمد  
قال ما ادري ما سمعت في المعتمد شيئاً

### ﴿ باب في القبلة ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد بن حنبل قال يتوضأ من  
القبلة اذا كانت بشهوة (٢) ومن قبلة الصبي لم (٣) يرفيها وضوءاً

### ﴿ باب في الدود والدم ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد بن حنبل سئل عن  
الدود؟ فقال فيه الوضوء ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت  
احمد سأله رجل قال بي جرح عند الدبر لا يزال يخرج منه النداء بقدر ما يلزق  
به الثوب؟ قال اذا فحش فأعد الوضوء ، وان كان يخرج هذا من داخل الدبر  
قليلاً كان او كثيراً فأعد الوضوء قال فاني اعصره فيخرج القيح من الدبر ؟  
قال فاذا خرج من الدبر فأعد منه الوضوء ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود  
قال : قلت لاجد ترى في الحجامة غسل؟ فأشار برأسه اي لا ، اخبرنا ابو بكر  
قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال كل شيء يخرج من القبل والدبر  
يتوضأ منه ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت (٤) احمد في الرعاف  
قال اذا كان كثيراً يعاد منه الوضوء

«١» ليس في ظ : « يعني فالمعتمد » «٢» في ظ : للشهوة «٣» في ظ : فلم

«٤» هذه الرواية في الظاهرة واقعة في أول الباب بعد قوله : سمعت احمد سئل

عن الدود فقال فيه الوضوء

﴿ باب التيمم ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل له القلس؟ قال هو مثل ما خرج من السبيلين ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل له يعيد الوضوء ؟ - يعني من التيمم - قال نعم .

﴿ باب في المذى ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن يخرج من دبره النداء؟ قال يتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها ، قال ويوم الجمعة نبقى أن يتوضأ بعد زوال الشمس ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا أمذى يجب عليه غسل أثبيه؟ قال ما قال غسل الأثيين إلا همام ابن عروة - قال أبو داود يعني في حديث علي - فأما الأحاديث كلها فليس فيها إذا

﴿ باب الوضوء مما مسته (١) النار ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الوضوء مما مست النار؟ فقال أما أنا فلا أتوضأ

﴿ باب الوضوء من لحوم الأبل ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له يتوضأ من لحوم الأبل؟ قال نعم

﴿ باب كيف التيمم ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال التيمم ضرباً ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : رأيت أحمد علم رجلاً التيمم فضرب



يديه على الارض ضربة خفيفة ثم مسح أحدهما بالأخرى مسحاً خفيفاً كأنه ينفخ منها التراب ثم مسح بهما وجهه مرة ثم (١) كفيه إحداهما بالأخرى، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : قلت لآحمد ينفخ يديه إذا ضرب بهما الارض في التيمم، قال : لا يضره إن فعل أو لم يفعل

### ﴿ باب التيمم لكل صلاة ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : قلت لآحمد التيمم لكل صلاة أم للحدث (٢) إلى الحدث؟ قال : لكل صلاة أعجب إلي ، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : قلت لآحمد فان تيمم ولم يصل فمر بما؟ فرأى أن يعيد التيمم يعني مر بما وهو متيمم فلم يتوضأ ثم حضرته الصلاة وليس عناءه ماء

### ﴿ باب الجنب أيتيمم ؟ ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد قيل له الجنب معه من الماء ما يخاف من العطش؟ قال : يتيمم، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : قلت لآحمد معه من الماء ما يتوضأ به ولا يخاف العطش؟ قال : يتوضأ ويتيمم، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : قلت لآحمد فانه فعل ثم أدركته صلاة أخرى وقدر على قدر ذلك الماء؟ قال يتوضأ ويتيمم قلت لا يزال يتيمم (٣) إن قدر من الماء على قدر ما يتوضأ حتى يغتسل؟ قال نعم قلت إذا كان الماء منه قريباً يومئذ أعني يوم المغار في بلاد العدو ولا يمكنه الوضوء (٤) يذهب أصحابه؟ قال يتيمم . أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال قلت لآحمد التيمم بالرمل؟ قال كأنني أتوقى التيمم بالزرنبيخ والنورة والرماد

(١) في ظ : ثم مسح (٢) في ظ : أم من حدث الى حدث (٣) في ظ : وان

(٤) في ظ : إن ذهب

والرمل أسهل من الرماد ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : قلت  
 لأحمد بالحص ؟ قال : أتوقاه . أخبرنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال :  
 سمعت أحمد سئل عن التيمم بالسبخة ؟ قال : من الناس من يتوقى ذلك (١) ،  
 وذلك أن السبخة تشبه الملح ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت  
 لأحمد : إذا لم أجد ماء ولا تراباً كيف أصنع ؟ قال تصلي على حالك وتعيد ، وإن  
 كان في السرج شيء أي غبار تيمم به (٢) قلت : وقد (٣) ابتل السرج والأرض  
 كلها نأج ؟ قال : تصلي وتعيد

### باب التيمم في غير سفر ويوم الجمعة (٤)

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : المرأة تكون في  
 القرية والماء عند مجتمع الفساق فيخاف أن تخرج أتيمم ؟ قال : لا أدري . أخبرنا  
 أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : الذي يخاف أن يأتي الماء ؟ (٥)  
 قال : مم يخاف ؟ قلت من لا شيء (٦) هو بالليل ، قال : رجل يخاف من السبع  
 قلت ليس سبع ، فقال أحمد : لا بد من أن يتوضأ ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا  
 أبو داود قال : قلت لأحمد (٧) أحدث في العيد أتيمم ؟ قال : من الناس من  
 يذهب إليه ، وفي الجنازة ستة من التابعين يقولون يتيمم يعني في الجنازة إذا خاف  
 أن تخوته الصلاة عليها ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد  
 إلى إيش (٨) تذهب ؟ قال : إني لأتزرعه (٩) أي أن أقول يتيمم ، أخبرنا  
 أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن التيمم يؤم بالمتوضئين ؟

(١) في ظ : ذلك (٢) ليس في الظاهرية « به » (٣) في ظ : قد « بدون واو »

(٤) في ظ ( ويوم المتروضئين ) وهو الصواب (٥) في ظ . أتيمم ؟ (٦) في ظ :

بخاف (٧) في ظ . إذا (٨) في ظ . إلى أي شيء (٩) في ظ : لا تزرعه

قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، واحتج بفعل ابن عباس ، أخبرنا أبو بكر  
قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : الرجل يخرج على الميئين والثلاثة  
والأكثر فتحضره الصلاة أيتيمم ؟ قال : إذا خاف يتيمم ، قلت له أو قيل له :  
يعيد ؟ قال : لا

### باب الرجل يتنبه فيجد البلة

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل وسئل  
عن الرجل يتنبه فيجد بلة ؟ فقال : إن كان شابا أعزب (١) يغتسل ، وإن كان له  
أهل فكان لأعب أهله من أول الليل فلهه أن يكون انتشاره من ذلك فسهل فيه

### باب التقاء الختانين

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل  
عن الخصي الذي لا يولج يواقع أهله عليها الغسل ؟ قال إذا أنزلا ، قيل فإن لم  
ينزل وأنزلت هي ؟ قال : فلتغتسل (٢) ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود  
قال : سمعت أحمد قيل له : إذا التقى الختانان ؟ قال : الختانان المدورة إذا  
غابت فالختانان (٣) بعدها . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت  
أحمد قيل له : إذا أتى البكر فمس فرجها ؟ قال : ان أنزلت اغتسلت ، وان لم  
تنزل لم تغتسل

### باب الجنب يأكل ويعود

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن

(١) قوله أعزب الخ في لسان العرب : رجل عزب ومعزابة : لا أهل له ، وامرأة عزبة  
وعزب لا زوج لها ، ولا يقال رجل أعزب ، وأجازه بعضهم اه ملخصا  
(٢) في الظاهرية : هي (٣) في ظ : قال : فالختان

الجنب يأكل؟ قال: إذا توضأ. أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد؟ قال يتوضأ كلما أراد أن يعود (١) قال: سمعت أحمد يقول فيمن يصرع، يتوضأ إذا أفاق إلا أن يحتمل، قيل (٢) وما يدريه؟ قال يجد أثر الاحتلام، قال أحمد: وزعموا (٣) انه ربما احتلم، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد حديث عائشة أن النبي ﷺ أغمى عليه قال «اسكبوا إلي ماء فاغتسل؟» فقال: نعم، يتوضأ إذا أغمى عليه، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد إن في الحديث الغسل (٤) ثم قال الحسن يغتسل، قال أحمد: لانه زعموا اذا كان ذلك أو قل ما يكون ذلك أنا أشك (٥) الا أمني

### ﴿باب (٦) الجنب والحائض﴾

قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل (٧) عن الحائض تنقض رأسها؟ قال: نعم، وتبلغ أصوله ذكر شيئاً ذهب غني (٨) أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد يمسح رأسه؟ أغني الجنب إذا توضأ قال: أي شيء يمسح وهو يفيض على رأسه الماء؟

### باب في غسل يوم الجمعة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال: اذا كان

(١) في الظاهرية عنوان: ﴿المجنون والمغمى عليه يتوضآن﴾ (٢) في ظ: قيل له (٣) في ظ: زعم «بدون واو» (٤) في ظ: أغتسل؟ قال «نعم» حديث صحيح في الحديث الغسل (٥) في ظ: قدر مخرج على «أنا أشك» (٦) في ظ: غسل الجنب والحائض (٧) في ظ: سئل تنقض الحائض رأسها؟ (٨) في ظ: زيادة: سمعت أحمد سئل، عمن يغتسل من الجنابة يغتسل قدميه؟ قال نعم، قيل لأحمد: قبل الغسل؟ قال: لا

يوم الجمعة يوم برد يخاف الرجل على نفسه؟ قال (١) يغتسل. اخبرنا ابو بكر قال: حدثنا ابو داود قال: قلت لاحمد: صرت في موضع يوم الجمعة وليس معي ازار وانما (٢) عند نهر أحب اليك أن اغتسل أو ادع؟ قال ان لم يكن يراه، يعني أحد، قلت لا يراه؟ قال: أرجو، ثم قال أحمد: يستحب ان لا يدخل الماء الا بمز

### باب السيف يصيبه الدم

اخبرنا ابو بكر قال: حدثنا ابو داود قال: قلت لاحمد: السيف يصيبه الدم فيمسحه الرجل وهو حار يصلي فيه؟ قال: نعم، اذا لم يبق فيه أثر، اخبرنا ابو بكر قال: حدثنا ابو داود قال: قلت لاحمد فيه الاثر (٣) الا انه مسحه؟ قال: ان لم يكن فاحشاً فلا بأس

### باب في بول الدابة

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال: سمعت احمد بن حنبل سئل عن بول ما أكل لحمه، قال: ما أدري، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل عن خره الدجاج، قال: هو مثل (٤) ما أكل لحمه، أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل عن نحر (٥) الحمار والبغل قال: يعجنني أن أتوقاه

### باب طين المطر يصيب الثوب \*

أخبرنا ابو بكر قال: حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد بن حنبل سئل عن طين المطر يصيب الثوب، قال: أرجو أن كل شيء أصابه ماء السماء لا بأس به إلا ان يكون قد (٦) رأى بهينه، قال فأفركه إذا جف؟ قال نعم، أخبرنا

(١) في ظ: (ولا يغتسل) (٢) في ظ: وأنا (٣) في الظاهرية: أثر (٤) في ظ: بول (٥) في ظ: سؤر (٦) في الظاهرية (وأرض النجسة) مكان (يصيب الثوب) (٦) في ظ قدرا

ابو بكر ، قال حدثنا ابوداود قال : ورأيت احمد احتج في الرخصة في طين المطر بحديث الاعرابي الذي قال في المسجد فأمر أن يصب على بوله ذنوب من ماء ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال : سمعت احمد سئل عن البول يصديه المطر قال : كل شيء اصابه (١) ماء السماء مثل الاعرابي الذي قال في المسجد ، فقال النبي ﷺ « صبوا على بوله ذنوبا فهو طهور » وقال (٢) ارجو أنه طهور ، أخبرنا ابو بكر قال : حدثنا ابو داود قال : قيل لاحمد وانا اسمع : فأصابته الشمس ؟ قال : ما ادري ما الشمس . حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال : حدثنا ابو المغيرة قال : حدثنا الاوزاعي قال : أنبت ان سعيد بن ابي سعيد حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « إذا وطئ احدكم بعله في الاذى فان التراب له طهور » (٣)

### باب في فرك المني

أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن ثوب اصابته جنابة (٤) فأضله ، قال : يفركه كله ويغسله ، أخبرنا ابو بكر قال : حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن رجل اجنب في فروة (٥) ولا يعرف موضعه ؟ قال : يفركه ، أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابوداود قال : سمعت احمد سئل عن المني يكون في الثوب لا يعرف موضعه ينضجه ؟ (٦) قال : لا ، النضح ايش ؟ (٧) ينفع ؟ قال ابو داود : هذا لمن ايقن ان المني في الثوب

### باب في بول الصبي

أخبرنا ابو بكر قال : حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد بول الصبي ؟ قال : الغلام يرش عليه (٨) ما لم يعلمم والجارية يغسل

(١) في ظ : أصابته السماء (٢) في ظ : أوقال (٣) هذا الحديث وإن كتب في « ظ » مع الاصل فهو ايس منه لاختلاف المداد والخط والاسلوب وكتبه محمد بهجة البيطار (٤) في ظ : فقال يتركه كله أو يغسله ؟ (٥) في ظ : في فروة لا يعرف موضعه (٦) في ظ : ينضجه (٧) في ظ : أي شيء « ٨ » لفظ عليه ليس في النسخة الظاهرية

## باب في أكثر الحيض وأقله

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول :  
أكثر الحيض خمسة عشر (١) ولا يكون أكثر منه ، قال : وروى عنه يعني  
عن عطاء : أدناه يوم ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد  
مرة أخرى يقول : أدنى الحيض يوم وليس هو بذلك الثبت وخمسة عشر (٢)  
حيض ، وأجن أن أقول في أكثر من خمسة عشر شيء .

## باب البكر تستحاض

قال (٣) الثوري : المرأة أول ما تحيض تجلس في المصراع نحو نساءها ، أخبرنا  
أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قالت لآحمد بن حنبل . البكر إذا استحيضت ،  
قال : عندنا فيه قولان ، قول أن تقعد أدنى الحيض ثم تغتسل وتصوم وتصلي أو  
تقعد أكثر حيض النساء ست أو سبع ، فإذا عرفت أيامها واستقامت عليه قضت  
ما كانت صلت في هذه الأيام دون أيام حيضها ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا  
أبو داود قال : قلت لآحمد : فحديث حمنة بنت جحش لا يكون للبكر حجة ؟ قال : لا ،  
حمنة (٤) امرأة عجوز كبيرة وهي تقول إني كثيره (٥) أنجه ثجا (٦) أخبرنا  
أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذه المسئلة  
قيل له فيمن تستحاض أول مرة ؟ فقال : قالوا ثم اقتصر المسئلة بمعناه . قال السائل

(١) في الظاهرية : ( خمس عشرة ) ولم يذكر المميز (٢) في ظ : أو خمس

عشرة (٣) قول الثوري هذا ليس في النسخة الظاهرية (٤) الظاهرية وحمنة

(٥) كذا بالأصل وأصل الحديث في سنن أبي داود أنها قالت للنبي (ص) إني  
أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصوم ؟ قال

« أنت لك الكرسف فانه يذهب الدم » فقالت هو أكثر من ذلك قال « فاتخذني  
ثوبا » قالت هو أكثر من ذلك إنما « أئج ثجا » الخ الحديث ، وكتبه محمد رشيد رضا

(٦) قوله أنجه ثجا في القاموس ثج الماء سال وثجه أساله اه

فما تختار أنت؟ قال قالوا هذا وهذا، قال فبأيها أخذت فهو جائز؟ قال نعم، ومن قال يوم فهو احتياط. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت مرة سئل عنها أيضاً فأجاب نحو قوله. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فتمجيل<sup>(١)</sup> الطهور كم؟ قال لا أقول فيها شيئاً

## باب المرأة يضطرب عليها حيضها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال المستحاضة إذا كان لها أيام معلومة فعدت (٢) أيامها فإن أطبق عليها الدم حتى لا تعرف أيامها اعتقرت (٣) الدم، إذا أقبل الدم تركت الصلاة، وإذا أدبرت (٤) صلت. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له دم الحيض كيف يعرف لونه، إذا أقبلت الحيضة؟ قال آخر دم الحيض أسود. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال وروى في الحيض حديث ثالث حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في نفسي منه شيء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له حديث الجلد بن أيوب في الحيض قال لا أذهب إليه، أحاديث رسول الله ﷺ خلاف ذلك. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة (٥) ترى في الشهرين والثلاثة الدم في أربعة عشر يوماً وترى (٦) سائر دهرها في أكثر من عشرين؟ قال هذه حائض يختلف عليها حيضها، ولو كانت تحيض في كل نيف وعشرين ثم حاضت مرة بخمسة عشر لا يعاب به حتى ترى ذلك مرتين أو ثلاثاً فيكون حينئذ حيض منتقل. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد امرأة كانت ترى الدم في كل شهر فرأت في خمسة عشر يوماً قال لا يعاب به إلا أن ترى ذلك ثلاث مرار فيكون حيض منتقل. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد

(١) في ظ: تجهل بين الطهرين لها كم؟ (٢) في ظ: وقعت (٣) في ظ: اعتبرت وهو الصواب (٤) في ظ: (أدبرت) (٥) في ظ: المرأة (٦) في ظ: في سائر



عن امرأة يختلف عليها حيضها مرة يومين ، ومرة ثلاثة ومرة أربعة عرفت ذلك من نفسها ، قال حيضها مارأت الدم حتى يكون لها أيام معلومة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد امرأة لها أيام معلومة كانت تقعد ستة أيام ؟ قال : إذا كان خمسة أيام رأت الطهر نهائياً<sup>(١)</sup> ثم ترى من الليل دم (٢) عرفت ذلك من حيضها ، قال متى (٣) مارأت اغتسلت وصلت إلا أن يكون عرفت ذلك من أيامها ، أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال : سمعت احمد قال : فإذا كانت حائض رأت الطهر فاغتسلت ثم طافت بالبيت ثم نفرت ثم عاودها الدم انها لا ترجع ، وكذلك (٤) إذا رأت النفساء الطهر بعد عشرين يوماً فاغتسلت ثم (٥) طافت بالبيت ثم نفرت ثم عاودها الدم انها لا ترجع وكذلك (٥) وصلت وصامت خمسة أيام ثم رأت الدم قال أجزأ عنها هذا الصوم ، وتصوم فيما بقي وقضي تحتاط ولا تقضي الايام التي صامت وهي طاهر وكذلك الحائض .

### باب الصفرة والكدرة

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد قال : الصفرة والكدرة في أيام الحيض هو حيض حتى ترى القصة البيضاء كما قالت عائشة رضي الله عنها

### باب في النفاس

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن أكثر

«١» في ظ : نهارها «٢» كذا في الظاهرية والصواب (دما) لانها مفعول ل ترى «٣» في ظ : متى رأت الطهر «٤» في ظ : وكذلك إذا كانت النفساء رأت الطهر «٥» ما بين الاشارتين ليس في النسخة الظاهرية

ما تقعد النفساء ، قال : أكثره أربعين (١) قيل أدناه (٢) قال ما سمعت في أدناه .  
 أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : قلت لأحمد إذا طهرت النفساء بعد  
 يوم ، قال : بعد يوم لا يكون ولكن بعد أيام ، قلت فبعد الأيام ترى الطهر ؟  
 قال : تغتسل وتصلي فذكرت له حديث جرير ، كانت امرأة تسمى الطاهرة  
 تضع أول النهار وتطهر آخره ، فجعل يوجب منه ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا  
 أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : النفساء متى رأت الطهر اغتسلت وصلت ،  
 قلت : فيأتيها زوجها دون الأربعين ؟ قال : لا ، لأنه (٣) عاودها الدم ، أخبرنا  
 أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد النفساء إذا استمر بها الدم ؟  
 قال : إذا جاوزت (٤) الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة

### باب الحامل والطاهر تريان الدم

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد الحامل ترى الدم الأسود ؟  
 قال : لا تلتفت إليه ، وانصلي إذا كانت حاملا ، قلت تغتسل ؟ قال : نعم ،  
 أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد الصفرة والكدرة في  
 غير أيام الحيض ؟ قال : أنا لا أرى الدم العبيط في غير أيام الحيض (٥)

### باب في وضوء المستحاضة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المستحاضة  
 تغتسل لكل صلاة ؟ قال : إذا اغتسلت أخذت بالثقة ، وإن توضأت لكل صلاة  
 أرجو أن يجزئها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : وسمعت مرة أخرى  
 قال : المستحاضة أرجو أن يكفيها غسلها من الحيض ثم توضأ بعد لكل صلاة ،

(١) قوله أربعين هكذا في الظاهرية أيضا والصواب (أربعون) «٢» في ظ  
 وأدناه «٣» في ظ : لأنها «٤» في ظ جازت «٥» في ظ : في غير أيام الحيض حيفا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قالت لأحمد : المستحاضة يأتيها زوجها؟ قال : لا يعجبني ، إذا طهرت يغشاها (١) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : ما أحسن حديث عبد الحميد فيه ، قلت وتذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة (٢) فدينار أو نصف دينار ؟ قال : كيف شاء .

### باب الحائض تقرأ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : الحائض لا تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : لا وتسبح وتذكر الله ، وقال الحائض أشد من الجنب ورخص في الكلمة يقرؤها .

### باب في المواقيت

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن محمد بن حنبل سئل عن صلاة الصبح ؟ قال يعجبني أن يغسل بها ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : فقيل لأحمد وأنا اسمع حديث رافع «اصبحوا بالصبح»؟ قال هذا مثل حديث عائشة رضي الله عنها تنصرف النساء متلفعات إذا أسفر الفجر فقد اصبحوا ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن التغليس بالصبح ، قال يغلس ، إلا ان يكون ذلك يشتد على الجيران ويقولون لا نقوى فيصير إلى ما يقولون .

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : وسمعت أحمد يقول يعجبني تعجيل الصبح وتأخير الظهر في الصيف وتأخير العشاء الآخرة في الصيف والشتاء ، قلت :

(١) في الظاهرية ما يأتي : سمعت أحمد مثل عن وطء المرأة إذا طهرت من

حيضها قال : لا حتى تغتسل «٢» في ظ : قالت

وتعجيل العصر؟ قال نعم ، أخبرنا (١) أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن الشفق ، قال أما في الحضر فيعجبني أن يكون البياض وذلك أنه قال إذا استوى الأفق ، وكن رسول الله ﷺ يحب تأخير العشاء وأما في السفر فالحرّة ، أخبرنا (١) أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد ذكر آخر وقت العصر قال ما لم تصفر الشمس

### ﴿ باب الأذان ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد يقول لا بأس بالأذان بالليل ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن الرجل يرجع في أذانه يعني مثل أذان مكة ؟ قال إن رجع فلا بأس ، وإن لم يرجع فلا بأس ، وكان يؤذن في مسجد أحمد كأذان أهل العراق يقول في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم (٢) وكانت إقامته واحدة إلا قوله إذا قال : الله أكبر الله أكبر (٣) ثناها ويقول قد قامت الصلاة مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يتكلم في أذانه؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : قلت لأحمد بطرسوس يتنحج المؤذن في المنارة في ربيع الليل ثم يتنحج قبل أن يؤذن ، أيكراه هذا؟ قال لا ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : فقيل لأحمد وأنا أسمع إذا أراد المؤذن أن يقم يتنحج يكره؟ قال لا ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال فقيل لأحمد إنه إن (٤) قيل هذا لم يكن فيما مضى؟ قال ما أرى بالتنحج بأسا ، أخبرنا أبو

١ في ظ : الجزء الأول هو الثاني «٢» في ظ : مرتين «٣» في ظ : لفظ التكبير

غير مكرر «٤» في ظ : « إنه قيل »

بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد يقول الثوب في العشاء والفجر  
 رأيتهم بالكوفة إذا أذنوا العشاء ، فقيل إن يرد أن يقيم يقول حي على الصلاة  
 حي على الفلاح ؟ قال أحمد هذا هو الثوب ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو  
 داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل أصبح وهو مؤذن القوم فوجد جيرانه  
 قد صلوا أيمز به أن يقيم ؟ قال نعم (١) قلت لأحمد يؤذن الرجل ويؤم هو نفسه ؟  
 قال أرجو أن لا يكون به بأس ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال  
 قلت لأحمد المؤذن يكون أعمى ؟ قال إذا كان له من يعرفه الوقت ، أخبرنا أبو  
 بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المؤذن يسكر ؟ قال ينحى . قيل  
 الامام يسكر والمؤذن عدل يصلى خلفه ؟ قال نعم نحو من يسكر ، أخبرنا أبو بكر  
 قال حدثنا أبو داود قال : رأيت رجلين تشاحا في الاذان عند أحمد فقالا نجمع  
 أهل المسجد فننظر من يختارون قال أحمد لا ولكن اقربا فمن أصابته الفرعة أذن ،  
 كذلك فعل (٢) ابن أبي وقاص ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت  
 أحمد سئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم ؟ قال يهجنني أن يفرغ ثم يمشي ، أخبرنا (٣)  
 أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل يؤذن الرجل وهو غير  
 طاهر ، قال أرجو أن لا يكون به بأس (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود  
 قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤذن في السفر على راحلته ، قال إذا كان  
 لا (٤) يقف في ذلك ، قيل له وهو راجل يمشي ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال  
 حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل يؤذن وهو جنب ؟ قال لا ، أخبرنا

(١) لا يوجد في الظاهرية : ما يأتي « قلت لأحمد يؤذن الرجل ويؤم هو  
 نفسه ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس » (٢) في ظ : سعد الخ (٣) ما بين  
 الاشارتين واقع في النسخة الظاهرية بعد قوله : سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤذن  
 في السفر الخ (٤) « لا » زائدة عن النسخة الظاهرية

أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد يتكلم الرجل في أذانه ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : فقيل لأحمد يتكلم في إقامته ؟ قال لا ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المرأة تؤذن وتقيم ، قال : سئل ابن عمر عن المرأة تؤذن وتقيم قل أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل ؟ أنهى (١) عن ذكر الله عز وجل ؟ استفهام (٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد (٣) يؤذن ثم يذهب لحاجته إلى البيت ؟ قال نعم ، إذا أراد أن يجدد وضوءه إذا أراد كذا شيء ، ذكره أحمد ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن قوم صلوا بغير اذان ولا إقامة ، قال صلاحهم جائزة

### باب متى ينهض إلى الصلاة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : رأيت (٤) أحمد بن حنبل ينهض إلى الصلاة مع قول المؤذن قد قامت الصلاة وهو إمام أو غير إمام ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد متى يقوم الناس ؟ - اعني إلى الصلاة - قال : إذا قال - يعني المؤذن - قد قامت الصلاة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد فإن كان الامام لم يأت بعد ؟ قال : لا يقومون حتى يروه قلت هو في المسجد إلا انه المؤذن (٥) الى ان يأتي يكون قليلا ؟ قال أحمد كان في حديث أبي هريرة رخصة خرج النبي ﷺ وقد صفت الصفوف ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول ينبغي أن تقام الصفوف قبل ان يدخل الامام فلا يحتاج ان يصف (٦) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : رأيت أحمد اذا صلى بنا يلتفت يمنة ويسرة قبل أن يكبر

« ١ » في ظ : أنا الخ « ٢ » لا يوجد لفظ استفهام في ظ « ٣ » في ظ : الرجل يؤذن الخ « ٤ » في ظ : سمعت أن أحمد يقول ينهض الخ « ٥ » كذا في الاصل وكذا في الظاهرة « ٦ » في ظ : أن يقف

## باب الاستفتاح

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد استفتاح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك<sup>(١)</sup> وتعالى جدك ولا إله غيرك؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسألته مرة أخرى فقال نحن نذهب إلى استفتاح عمر (رحمه الله يعني قول الاول)<sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد قبل التكبير يقول شيئاً؟ قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد قيل له يستعيد الرجل؟ قال نعم إذا استفتح الصلاة

## باب عند الرفع ينشر أصابعه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد سئل تذهب إليه أي إلى نشرة الاصابع إذا كبرت؟ قال لا<sup>(٣)</sup> أخبرنا<sup>(٤)</sup> أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت إذا صلى يقوم في رمضان يقرأ عند كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال نعم لا يجهر به ، قلت يقرأ به في نفسه؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعته يقول يعجبني أن يقرأ عند كل سورة فانهم عدوه آية أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد أقرأ<sup>(٥)</sup> في المصحف أعني في غير الصلاة تقرأ عند كل سورة؟ (٦) قال نعم، قلت يجهر بها؟ قال إن شاء جهر وإن شاء أخفى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد إذا ابتدأت حين نشرت المصحف أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال يعجبني أن يقرأ ما في

«١» في ظ : وتبارك اسمك «٢» ما بين الهلاين ليس في ظ «٣» في ظ : قلت لآحمد افتتح الصلاة ولم يرفع يديه يعيد؟ قال لا «٤» هذه المسألة وما بعدها كتبت في (ظ) تحت عنوان الجهر «٥» في ظ إذا قرأ في المصحف «٦» قوله : تقرأ عند كل سورة أي البسملة

المصحف . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يستل عن الرجل يقرأ أول العشر او السبع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال إن قرأ فلا بأس ، والذي يستحب ان يقرأ كما هو في المصحف في مواضعها

### باب وضع اليمين على الشمال

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد وضع اليمين على الشمال في الصلاة تختاره ؟ قال نعم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعته سئل عن وضعه فقال فوق السرة قليلا وإن كانت تحت السرة فلا بأس . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعته يقول : يكره ان يكون ، يعني وضع اليدين عند الصدر

### باب القراءة خلف الامام

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد بن حنبل سئل عن القراءة خلف الامام ؟ قال اقرأ فيها ولا تجهر ، قيل له ففيها الجهر ؟ قال لا يقرأ إلا أن يتدبره فتقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له إن فلانا قال قراءة فاتحة الكتاب يعني خلف الامام مخصوص من قوله ( إذا قرئ القرآن فاستمعوا له ) فقال عن يقول هذا ؟ أجمع الناس ان هذه « في الصلاة » (\*) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت

« ١ » في ظ : هذه الآية

(\*) في كتاب المسائل عن امامي أهل الحديث وفقهيهي أهل السنة أبي عبد الله . احمد بن محمد بن حنبل الشيباني وأبي يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن راهويه رواية اسحاق بن منصور المروزي الحافظ - من مخطوطات المكتبة الظاهرية : ( قلت ) يقرأ خلف الامام ؟ قال يقرأ فيما لا يجهر ، وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الامام في القراءة ، ولا يعجبني أن يقرأ والامام يجهر . أحب إلي أن ينصت ، قال اسحاق هو كما قال : لا يقرأ خلفه معه ، اذا جهر . يقرأ قبله أو بعده اه . وكتبه محمد بهجة السيطار



احمد سئل عن قراءة فاتحة الكتاب يعني خلف الامام إذا جهر في كل ركعة قال،  
الاولى نجزي . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن  
القراءة خلف الامام يوم الجمعة ؟ قال نعم اذا لم يسمع قراءة الامام ، قيل لاحد  
هو أنا أسمع ، فان قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الامام ؟ قال يقطع اذا سمع  
قراءة الامام فينصت للقراءة .

### باب ترك القراءة في بعض الصلاة وغير ذلك

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قرأ  
في أربع ركعات بفاتحة الكتاب فقال أرجو ان صلواته جائزة . أخبرنا أبو بكر  
قال حدثنا ابو داود قال <sup>(١)</sup> سمعت احمد سئل عن نسي ان يقرأ في الاوليتين  
يعني وهو وحده أجزئه ان يقرأ في الآخرتين ؟ قال لا بد من ان يأتي في كل  
ركعة بفاتحة الكتاب ، واحتج بحديث فيه ابن كيسان عن جابر . أخبرنا ابو بكر  
قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن صلي فقرأ ولم يقرأ بفاتحة الكتاب  
قال لا تجزئه صلاة (٢) فقيل لاحد فقرأ بفاتحة الكتاب لم يقرأ بغيرها ؟ قال تجزئه

### باب الجهر بآمين والعمل في الصلاة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له آمين يجهر بها ؟  
قال نعم حتى يسمع كل (٣) من في المسجد وكان مسجده صغيراً . أخبرنا ابو بكر  
قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن عد الآي في الصلاة قال أرجو\* )

«١» في ظ : تقديم وتأخير «٢» في ظ : صلواته «٣» لفظ (كل) لا يوجد في ظ  
\* قول الامام احمد في عد الآي أرجو ، أي أرجو ان لا يكون به بأس . كما  
جاء مصرحاً به في كتاب مسائل عبد الله لأبيه الامام احمد « من مخطوطات  
الظاهرية أيضا » قال سئل أبي عن عد الآي من الصلاة قال أرجو أن لا يكون  
به بأس . وفي كتاب المسائل عن الامامين المتقدم مانصه : قلت عد الآي في  
الصلاة ؟ قال ليس به بأس ، قال اسحاق كما قال اه وكتبه محمد بهجة البيطار

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد تلمين الامام؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل يزر عليه؟\* قال أرجو . أو يأخذ قلنسوته في الصلاة؟ قال أرجو . عاودته فيه فقال كان النبي ﷺ يصلي وهو حامل امامة وفتح لعائشة الباب، أي لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد بزق في الصلاة فمطف بوجهه (١) وألقى خارجا من المسجد عن يساره

### باب رفع اليدين عند الركوع (٢)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : رأيت أحمد يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع كرفعه عند افتتاح الصلاة بمحاذيان أذنيه وربما قصر عن رفع الافتتاح . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل له رجل سمع هذه الأحاديث عن النبي ﷺ ثم لا يرفع هو تام الصلاة؟ قال تمام الصلاة لا أدري ، ولكن هو عندي في نفسه منقوص (٣) قال محمد يعني بن سيرين وهو (٤) من تمام الصلاة . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال أما أنا فلا أرفع (٥) فقيل له بين السجدين أرفع يدي؟ فقال (٦) لا

### باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع مع الامام؟ قال : اذا قال الامام : سمع الله لمن حمده ، ربنا

(\* اي ما قولك في الرجل يزر ثوبه علم، نفسه؟  
« ١ » في الظاهرية : حتى ألقاء « ٢ » في ظ : والرفع « ٣ » في ظ . وقال  
« ٤ » في ظ . هو « ٥ » في ظ . يدي « ٦ » في ظ قال لا

ولك الحمد، ملء السموات وملء الارض، وملء ما شئت من شيء بعد ، ويقول (\*\*\*) من خلفه: ربنا لك الحمد ، وان شاءوا: اللهم ربنا لك الحمد، لا يزيدون على ذلك. اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال: وسمعت سئل عن امام رفع رأسه فأطال القيام ، قال لا يقول من خلفه الا ربنا ولك الحمد (١) اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد اذا قال اللهم لا يقول يعني الواو في ربنا ولك الحمد؟ قال نعم. اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال: قلت لاحمد مرة أخرى ادعوا بدعاء ابن ابي اوفى اذا رفعت رأسي من الركوع؟ قال اذا كنت تصلي وحدك تقوله، أو يكون الامام يقوله، قلت في الفريضة؟ قال نعم، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد وان كنت خلف الامام؟ قال نعم، قيل فيطيل بين السجدين؟ قال يقول رب اغفر لي ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: قلت لاحمد الجلوس في كل ركعتين من التطوع على حديث ابي حميد في الاربع (٢) فتقعد في الثنتين من التطوع كما يقعد في الفريضة؟ قال نعم ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال: سمعت احمد قال: يقعد في الرابعة من الفريضة يؤخر رجله اليسرى ويقعد متوركاً، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال: سمعت احمد يقول اذا أطال الامام الجلوس؟ قال يتشهد مرة أخرى، يعني من خلفه

## باب في التشهد

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال: سمعت احمد قيل له في التشهد وأن محمداً عبده ورسوله يجزيء؟ قال أرجو- أي يعني لا يذكر: وأشهد . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل ما يختار في التشهد من الدعاء؟ قال

(\*\*) الظاهر يقول بدون عطف لأنه جواب الشرط  
 (١) في الظاهرية . أو اللهم ربنا لك الحمد، وسمعت يقول أما أنا فأحجبه  
 الي ربنا ولك الحمد «٢» في ظ . قال لا . قلت فيقعد

دعاء ابن مسعود ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول ينهض على صدور القدمين لا يقعد (١) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد الإمام ركع فيحس بالرجل يجيء من خلفه : قال : ينتظره بقدر ما لا يشق على من خلفه

### باب من أدرك الإمام راكع (٢) كم يكبر

أخبرنا أبو بكر حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أدرك الإمام راكعاً؟ قال يجزيك تكبيرة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت فتكبيرتين أحب إليك ؟ قال فان كبر تكبيرتين فليس فيه اختلاف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن أدرك الإمام راكع (٣) فيكبر (٤) ثم ركع فرفع الإمام ؟ قال اذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك

### باب ركع أو صلى دون الصف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي الى الصف؟ قال تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة

### باب اذا ركع أو صلى دون الصف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن صلى خلف لصف وحده بجذاء الإمام (٥) أو ناحية سواء يعيد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال فقيل لأحمد فان جاء رجل قبل ان يركع ؟ قال أرجو ان تجزئه

« ١ » في الظاهرية عنوان : الإمام يركع فينتظر من يجيء ( ٢ ) كذا في ظاهرية والصواب ( راكعاً ) حال من الإمام ( ٣ ) كذا في ظ : والصواب ( راكعاً ) ( ٤ ) في ظ : فكبر ( ٥ ) في ظ قال بجذاء الخ

## باب السجود على كور العمامة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد السجود على كور العمامة؟ قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت رجلاً سأل أحمد وأشار إلى قلنسوته فقال أسجد عليها؟ قال لا، قال فما صليت هكذا أي سجدت عليها أعيد؟ قال لا ولكن لا تسجد عليها

## باب النظر ونقص (١) الصلاة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل (٢) نظر إلى رجل عريان، أو إلى جاريتته عريانة في الصلاة؟ قال يغمض بصره، قلت فتنفسد عليه صلاته، قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول من ترك شيئاً من الصلاة متعمداً يعجبني أن يعيد ونقص التكبير أهون، فأما من ترك التشهد عمداً فإنه يعيد. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل ما كانوا لا يتمون التكبير (٣) قل إذا رفع لا يكبر وإذا وضع لا يكبر. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل صلى فخفف فلم يتم ركوعه ولا سجوده؟ قال من ترك شيئاً من أمر الصلاة متعمداً يعيد. قال أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ترك التسبيح في سجوده؟ قال يعجبني أن يعيد، قيل له فتركه ناسياً؟ قال: النبي ﷺ

« ١ » في ظ : في بعض « ٢ » في ظ : الرجل ( ٣ ) قوله : ما كانوا لا يتمون التكبير ؟ في كتاب مسائل الامامين المتقدم : ما الذي كانوا يقصوا من التكبير ؟ قال : اذا انحطوا للسجود من الركوع واذا اراد أن يسجد السجدة الثانية قال اسحاق : انما نقصوا التكبير اذا انحط للسجود قطاه بنصه وفي كتاب مسائل عبد الله بن الامام أحمد لوالده قال : سألت أبي عن رجل رفع ونسي أن يكبر ؟ قال : أرجوا أن لا يكون عليه شيء وقال روي عن النبي عليه السلام أنه كان لا يتم التكبير اهو كتبه محمد بهجة البيطار

قد قام من اثنين وهو ساه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عن سبوح تسبيحة في سجوده ؟ قال تجزئه

### باب العاطس في الصلاة يحمد الله ويرد السلام

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل يعطس في الصلاة المكتوبة وغيرها ؟ قال يحمد الله ولا يجهر ، قلت يحرك بها لسانه ؟ قال نعم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد يسلم علي وأنا أصلي ؟ قال إن شاء أشار وأما بالكلام فلا يرد . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد: الرجل يدخل المسجد وبعضهم يصلي وبعضهم يعود أيسلم ؟ قال نعم

### باب البناء من الحدث

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل يكون حجة (١) لمن لا يرى الاستخلاف يعني لا من (٢) أحدث في صلاته وهو امام حديث النبي ﷺ انه تقدم أبا بكر رضي الله عنه يعني في مرضه حين جاء واو بكر يصلي بالناس ؟ قال السائل قالوا صاحب الحدث أولى ؟ قال هذا ما هو الا (٣) من ذلك قال ابو داود وسمعت احمد سئل عن الرجل يحدث فيقدم رجلا ؟ قال يعجبني أن يعيد ، قلت من الدم ؟ قال الدم عندي أيسر من غيره ، قيل من الريح ؟ قال لا يني . قال ابو داود قلت لاحمد فأحب (٤) اليك ان يستأنف الصلاة ويستأنف (٥) الاحداث كلها ؟ قال تقض وضوءه فأحب إلي أن يعيدوا

(١) قوله : حجة هو خير (ليكون) مقدم و(حديث) اسمها مؤخرأ « ٢ » في ظ : يعني لمن وهو الصحيح « ٣ » في ظ : « ما هو من ذلك » وهو الصحيح الاحداث كلها كما يتضمنه ظاهر السياق وكتبه محمد بهجة (٤) في ظ : فأحب (٥) في ظ : ويستأنفون من

## باب سبق ركعة من المغرب

قال ابو داود قلت لاحد (١) ركعة من المغرب أقوم فأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة (٢) ثم أقوم فأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم أتشهد (٣) ثم أسلم؟ قال نعم

باب قدر القراءة في الظهر والسجود فيها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود: قلت لاحد ركعتي (٤) الظهر تكون أحدهما أطول من الاخرى؟ قال نعم في حديث ابي الصديق الناجي (٥) عن ابي سعيد. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحد فركعتي الاخيرتين من العصر يكونان أخف من الركعتين الاخيرتين من الظهر؟ قال هكذا في حديث ابي سعيد. قال ابو داود سمعت احمد (٦) وسئل عن الامام يقرأ في الظهر السجدة؟ قال لا، فذكر له حديث ابن عمر فقال لم يسمعه سليمان عن (٧) ابن أبي مجلز، وقال بعضهم لا يقول فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو داود سمعت احمد سئل عن امام سهرى فقرأ في الظهر سجدة يسجد ولا يسجد من خلفه؟ قال لا يسجد أي (٨) شيء يسجد (يعني من خلفه) (٩) قوم من غير سجدة سموها؟

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحد اذا سجد الامام في الظهر أسجد خلفه؟ قال إن شئت لم تسجد لاي شيء تسجد؟ او قال من أي شيء تسجد؟

## باب اذا حضر الصلاة والعشاء

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود سمعت احمد سئل عن قواه اذا حضر العشاء والصلاة (١٠) قال: إذا كان نال منه شيئاً يقوم الى الصلاة واحتج بحديث عمرو بن أمية والمغيرة بن شعبة.

(١) في ظ: أدركت (وهي الصواب «٢») في ظ: ثم أتشهد «٣» في ظ: وأسلم (٤) كذا في ظ: ولعله ركعتنا «٥» ليس في ظ: لفظ «الناجي» (٦) في ظ: سئل (٧) في الظاهرية من (٨) كذا في ظ: ولعله لأي شيء (٩) ليس في ظ ما بين الهلالين (١٠) في ظ خ م

## باب القنوت

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد سئل عن القنوت في الفجر قال : لو قنت أياما معلومة لم يترك (١) كما فعل النبي ﷺ لو قنت على الخرمية (٢) لو قنت على الروم . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قلت لآحمد كان يغزو الجيش فيقنت أهل الثغر؟ قال نعم ، قال أحمد إنما كان قنوت علي وهو محارب . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد قال : كل ما روى البصريون (٣) عن عمر في القنوت (٤) بعد الركوع ، وروى الكوفيون قبل الركوع ، ورأيت أحمد لا يقنت في الفجر

## باب الصلاة في القميص وحل الازار (٥)

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في القميص (٦) قال : إن كان ضيق الجيب أن لا تبسود عورته إذا ركم لأنه يلزق بالصدر إذا كان ضيق الجيب فأرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود قلت لآحمد في هذه المسئلة فان كان رآها؟ أعني عورته قال : فان كان رآها في كل حالاته فانه بعيد . أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في قميص محلول الازار وعليه رداء ، قال ان كان يلزم صدره فلا يرى عورته ، أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم كره (٧) في الصلاة في المتديل قال لا أدري إيش هذا .

(١) كذا في الأصل صوابه لو قنت أياما معلومة ثم ترك (٢) قوله الخرمية بضم الخاء وفتح الراء المشددة) في لسان العرب : تخرم أى دان بدين الخرمية بهم أصحاب التناسخ والاباحة اه (٣) في ظ : خ م (٤) في ظ : فهو بعد (٥) في ظ : في الصلاة (٦) في ظ : الواحد (٧) ليس في ظ : لفظ (في)



﴿ باب السدل ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد السدل\* في الصلاة؟ قال ما أكثر ما جاء فيه من الكراهة (١) كثيراً (٢) ما رأيت أحمد يصلي سادلاً وذلك أنه كان له كساء صغير مربع فكان يعطفه عليه فيسقط طرفه على (٣) عاتقه اليسر إذا ركع أو سجد فربما أكثر عليه فيتركه

﴿ باب المرأة يبدو منها في الصلاة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد المرأة إذا صلت ما يرى منها؟ قال لا يرى منها ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد امرأة صلت وساعدها مكشوفة؟ قال (٤) تعيد قال نعم

﴿ باب الثعالب والكيمنت ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصلاة في الثعالب\*\* قال لا يعجبني، قال أبو داود قلت لأحمد الصلاة في الكيمنت؟ قال الكيمنت ميتة لا يصلح فيه، قلت (٥) بقدر نعل السيف في السيف؟ قال لا يعجبني أن يصلح في

(\* سدل الثوب إرخاؤه وترك طرفه غير مضمومين والمراد بالثوب الرداء غير المخيط

«١» في ظ: الكراهية «٢» في ظ: قال أبو داود: كثيراً ما رأيت «٣» في ظ: عن عاتقه «٤» ليس في ظ: (قال) «٥» في ظ: يكون

\*\* المراد جلود الثعالب ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية اختلاف قول

الإمام أحمد في جلد الثعلب فعنه يباح لبسه والصلاة فيه اختاره أبو بكر وقدمه في الرماية وعنه تصح الصلاة فيه مع الكراهة وعنه يحرم لبسه والصلاة فيه اختاره الخليل وعنه يباح لبسه دون الصلاة فيه. قال ابن تميم وقال أبو بكر لا يختلف قوله أنه يلبس إذا دبح بعد تذكيره، لكن اختلف في كراهة الصلاة فيه، وقال في الرماية الكبرى وإن ذكى ودبح جلده أبيض مطلقاً ثم ذكر معنى كلام أبي بكر، ويجوز لبس الفراء من جلد ما كول مذكي وجلد طاهر لا يؤكل إن قلنا يطهر بدبغه وإلا فلا

شيء من الميتة ، قال أبو داود قلت لأحمد كل شيء لا تذكيه الشفرة لا يذكيه  
الدباغ ، قال لا ،

﴿ باب الثوب فيه نجاسة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سئل أحمد عن الثوب النسيج يصلي فيه  
قبل أن يغسل؟ قال : نعم إلا أن يكون نسجه مشرك أو مجوسي . أخبرنا أبو بكر  
قال أبو داود قلت لأحمد ثياب المشركين؟ قال أما ما يلي جسده فلا يعجبني  
أن يصلي فيه ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن دم البراغيث في الثوب قال إذا  
كثر إني لأفرع منه ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل له ثوبان أحدهما  
نجس ( ١ ) قال لا يدري أيهما؟ ( ٢ ) قال : من الناس من يقول يصلي مرتين  
في كل واحد مرة إذا لم يجد غيرها فيكون قد صلى في النظيف مرة قال  
أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى في ثوبين أحدهما نجس قال لا ( ٣ )  
يعيد صلاته ، قال أبو داود قلت لأحمد رجل صلى وفي ثوبه قدر ، قال إن كان  
البول والعذرة فيه عجبني أن يعيد ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول في البول  
والغائط يصيب الثوب قال يعيد من قليله وكثيره ، قال أبو داود قلت لأحمد ( ٤ )  
يصلي في ثوب نجس؟ قال يعيد في الوقت أو قد خرج من الوقت ، قال أبو داود  
رأيت أحمد إذا صلى ( ٥ ) خلع نعليه وجعلهما بين يديه

﴿ باب الغلام يؤم ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول لا يؤم الغلام حتى يحتمل  
فقيل لأحمد حديث عمرو بن سلمة؟ قال لا أدري ، أي شيء هذا؟ وسمعته مرة

« ١ » ليس في ظ . « قال » « ٢ » في ظ . أيهما هو « ٣ » في ظ . يعيد صلاته

« ٤ » في ظ . إذا صلى « ٥ » في ظ . بنا

أخرى ذكر هذا الحديث فقال لعله كان في بدء الاسلام ، قال أبو داود قلت لآحمد إذا كان صبي ورجل مع الامام كيف يقومان؟ قال (١) يعجبني \* أن يتقدمها

﴿ باب الرجل الأعمى والخصي يؤمان ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الأعمى يؤم؟ قال لا بأس. قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن خصي يقرأ يؤم الناس؟ قال نعم

﴿ باب الرجل يؤم أباه ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود قلت لآحمد (٢) الرجل يؤم أباه قال من الناس من يتوقى ذلك إجلالا لأبيه ، ثم قال إذا كان أقرأهم فأرجو ، يعني أن لا بأس به

باب الامام يشرب المسكر

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله وقيل له: إذا كان الامام يسكر؟ قال: لا يصلي خلفه البتة ، قال أبو داود: سمعت أحمد وسأله رجل قال صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر ، أعيد؟ قال: نعم «٣» قال: أيتهما صلاتي؟ قال التي صليت وحدك ، قال أبو داود سمعت رجلا سأل أحمد قال رأيت رجلا يسكر أنا أصلي خلفه؟ قال لا ، قال أصلي وحدي؟ قال أين أنت في البادية المساجد كثيرة ، قال أنا في حانوتي قال «٤» لا تخطى الى غيره من المساجد ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن يشرب المسكر على تناول

«١» في ظ. لا يعجبني

﴿\*﴾ في كتاب مسائل عبد الله لوالده الامام أحمد مانصه . سألت أبي عن رجل وغلام لم يدرك مدرك الرجال أين يقوم الغلام إذا صلى؟ قال . الامام وسطهم كما صنع عبد الله بعلقمة والأسود وزعم أن النبي عليه السلام فعله قام وسطهم ولم يتقدمهم اه وكتبه . محمد بهجة

«٢» في ظ. يؤم الرجل أباه «٣» في ظ. أعد «٤» في ظ. قال تخطاه

قال صل خلفه نعم نحن هذا «١» فأخذ الحديث «٢» قال أبو داود سمعت أحمد قيل له شرب المسكر ثم تقدم «٣» بي أصلي خلفه ؟ قال نعم .

### باب الصلاة خلف أهل الاهواء

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل تكلم ببدعة فقيل «٤» إن هذا بدعة فرجع عنه ، قال فصلوا خلفه إذا كنتم ترضونه ورجع عن الذي تكلم به ، قال أبو داود قلت أيام كان يصلي الجمع الجهمية ، قلت له الجمعة قال أنا أعيد ومتى ما ضليت خلف أحد ممن يقول القرآن مخلوق فأعد ، قلت وتعرفه ؟ قال نعم «٥» قال أبو داود قلت لاحمد أصلي خلف المرجي ، قال اذا كان داعيا فلا يصلي خلفه .

### باب صلاة الامام قاعدا

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود قلت لاحمد إذا صلى الامام جالسا يصلون جلوسا؟ قال هذا الذي أذهب اليه ، قال قلت لاحمد فن الحميدي كان يقول يصلون قياما لانه آخر فعل النبي ﷺ قال أحمد انما ذاك أبو بكر الذي افتتح الصلاة فهذه «٦» الصلاة ابتدأها ، حكم هذا غير ذلك أليس أشار اليهم أن اجلسوا حيث جُحش ثقه اليمين ؟ قال أبو داود سمعته مرة أخرى سئل عن هذه اسئلة فقال اني لا استوحش منه لم أر (٧) أحدا فعله فان صلى قاعدا فصلوا (٨) قعودا . وحديث عائشة إنما كانت الصلاة ابتدأها أبو بكر وكأنها إمامان كانا ، قال أبو داود وسمعته سئل يصلي : يقوم قعود من علة وهو قائم ؟ قال نعم ، قيل «٩» فرجل قائم وآخر قاعدا؟ قال نعم ويتقدمها

«١» في ظ . نحن هوذا «٢» في ظ . خ م «٣» في ظ . يصلي «٤» في ظ . له «٥» في الظاهرة ما يأتي . سمعت أحمد سئل عن من صلى خلف الواقفي قال يعجبني أن يخفوا «٦» في ظ . وهذه الصلاة هذا يبتدئها ، حكم هذا غير حكم ذلك «٧» في ظ . لم أدر «٨» في ظ . فليصلوا «٩» في ظ . فبرجل

## باب رجل صلى ثم يصلي بقوم

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر ثم جاء فنتسي فتقدم بقوم يصلي تلك الصلاة ثم ذكر لما أن صلى ركعة ففضى في صلاته؟ قال لا بأس

## باب رجل صلى بقوم على غير وضوء

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن صلى بقوم وهو على غير وضوء؟ قال يعيد ولا يعيدون

## ﴿باب (١) من لم يفتح أو شرب في صلاته﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول إذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح وكبر الركوع والسجود قال يعيد صلاته، قال أبو داود سمعت أحمد (٢) من شرب أو تكلم في الصلاة فليعد الصلاة

## ﴿باب رجل صلى إلى غير سترة والخط﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى في فضاء، ليس بين يديه سترة ولا خط؟ قال صلاته جائزة، قال أبو داود قلت لأحمد أخط (٣) بالطول إذا لم يجده عصا؟ قال هكذا وأشار بالعرض فعطف مثل الملل، قال أبو داود وسمعت مرة أخرى سئل عن الخط فقال قال بعضهم وأشار برأسه - يعني بالطول - وقال بعضهم هكذا - يعني بالعرض - فعطف مثل الملل، قال أبو داود سمعت أحمد سئل ما يقطع الصلاة قال الكلب الأسود أخشى أن أن يقطع، قال أبو داود قيل له إن في حديث أبي ذر رحمه الله الحمار والمرأة؟ قال لذلك، يعني قال كذاك فيما أراد حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث جاء

«١» في ظ: باب: لم يكبر تكبيرة الافتتاح «٢» في ظ: يقول (٣) في ظ: الخط.

على حمار والنبي ﷺ يصلي فنزلت بين يدي الصف، ولم يجيء لهذا معنى (١)  
الكلب الاسود أن ما ينجسه (٢) قال أبو داود سمعت أحمد يقول ما بين  
المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق وإن انحرف يمينه أو يسرة إذا كان بين  
المشرق والمغرب فصلاته جائزة، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن مسجد  
سمرقند كيف قبلته؟ فذكر معنى أول هذا الكلام، فقيل لأحمد مشرق الشتاء  
أو الصيف فإن قبلتنا تكون في الشتاء إلى المغرب؟ قال فحيدوا (٣) حتى يكون  
في الشتاء والصيف المغرب عن يمينكم

### ﴿ باب القبلة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود سمعت أحمد سئل عن محراب يريد  
أن ينحرف عنه الامام؟ قل ينبغي ان يحول ويحرق (٤) قال ابو داود سمعت  
أحمد سئل عن رجل تحرى القبلة في يوم غيم في سفر او في (٥) غير غيم فأخطأ؟  
قال: صلاته جائزة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد فان كان معه غيره؟ قال يعيد لان  
عليه ان يسأل، قيل لأحمد فان اختلفوا؟ قال يتحرى، فقيل لأحمد وانا أسمع  
هو في مدينته (٦) فتحرى فصلى لغير القبلة في بيت؟ قال يعيد لان عليه ان  
يسأل، قال ابو داود قيل لأحمد فالاعمى قال الاعمى؟ (٧) لان عليه ان يسأل نرى ان يعيد

### ﴿ باب المسجد أسفل غلته أو لغيره من المساجد (٨) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول يكره ان يكون أسفل  
غلته المسجد وفوق ذلك المسجد، ويكره ان يكون للمسجد غلته، قال أبو داود

(١) في ظ : يعنى للكلب (٢) في ظ : أي ما ينسخه

(٣) في ظ : فحيدوا عنه حتى (٤) في ظ : وبحرف (٥) ليس في ظ : لفظ (في)

(٦) في ظ : مدينة (٧) في ظ أشد (٨) في ظ وامر المساجد

قلت لأحمد أسفل المسجد حوانيت لرجل فجعل فوقه مسجراً و غلة الحوانيت لرجل؟ (١) قال هذا لا بأس به، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قالت لأحمد تختار (٢) الصلاة في غيره من المساجد منها عليه؟ قال لا قال أبو داود سمعت أحمد وسئل عن رجل أدخل بيتاً في المسجد (٣) له أن يرجع فيه؟ قال لا إذا أذن، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل بنى مسجداً ففتق فجاء رجل فأراد (٤) أن يهدمه فيبنيه بناءً أجود من ذلك فأبى عليه الباني الأول وأحب الجيران لو تركه يهدمه؟ قال لو صار إلى رضى جيرانه لم يكن به بأس، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فمنعهم عن ذلك مشايخ يقولون لا تقدر نصعد، قال أحمد ما تصنع بأسفله؟ قال أجعله سقاية قال لا أعلم به بأساً، قال أحمد ننظر إلى قول أكثرهم، يعني أهل المسجد

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لها من فتشعب المسجد وخافوا سقوطه، أبتاع (٥) هاتان الخشبتان وينفق على المسجد ويبدل مكانهما؟ (٦) فقال ما أرى به من بأس، واحتج بدواب الحبس التي لا ينتفع بها تباع ثم يجعل ثمنها في الحبس، قال أبو داود سمعت (٧) أحمد عن النوم في المسجد قال لا بأس (٨) به ما لم يكن مبيت أو مقيل، ومرة قال أرجو أن لا يكون به بأس، ولم يذكر المبيت والمقيل

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سألت أحمد عن الصلاة في مسجد بني في الطريق قال كان أبو جعفر يكره الصلاة في المساجد التي في الطريق (٩) قال أبو داود قلت لأحمد مسجد محرابه في موضع غصب أصلي فيه؟ قال لا، قلت لأحمد مسجد

(١) في ظ للرجل «٢» في ظ أنتختار

(٣) في ظ: أله؟ (٤) في ظ: أراد (٥) في ظ: أبتاع (٦) في ظ جذعين (٧) في ظ

سئل «٨» في ظ أو قال أرجو أنه لا بأس به «٩» في ظ. في الطرق

أخذ (١) من الطريق إلا أن مقامي فيها ليس من الطريق؟ قال هذا أيسر، قال قلت لأحمد فان كان مكان (٢) الامام من الطريق فقط، فقال لا يعجبني الصلاة فيه، قال ابو داود قلت لأحمد مسجد له باب مع الصف فيجبيء الرجل فيخاف ان تفوته الركعة إن دخل فيقوم في الطريق يلزم الصف (٣) تأمره باعادة\* قال لا،

### باب معاطن الابل والصلاة بين الاساطين

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قال لا يصلى في معاطن الابل قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصلاة بين الاسطواتين، قال إنها كره لانه يقطع الصف فاذا تباعد بينهما فأرجو

### باب يجمع في مسجد مرتين والصلاة عند دخول المسجد

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا يصلى في المسجد الحرام ومسجد المدينة صلاة (٤) - يعني الجماعة - مرتين، واما غير ذلك من المساجد فأرجو ان فعله أيسر، قال أبو داود ورأيت (٥) أحمد ما الاحصى يخرج الى بعض من يجيئه فيدخل المسجد فيقعد ولا يصلى شيئاً حتى يدخل بيته ووربها قعد على أسكفة باب المسجد

## باب الجماعة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد رجل بطرسوس في حيه مسجد يؤذن (٦) ويقيم أو يصلى في مسجد الجامع؟ قال يضع مسجده يعني ان تركه هو القيام فيه (٧) قال أبو داود قلت لأحمد (٨) فكثرة الجماعة احب الي لکن ان كان نفيرا (٩) وخبر من عدوهم عملوا (١٠) بذلك، قال ابو داود سمعت أحمد

١ «في ظ آخره» (٢) «في ظ مقام» (٣) في ظ . يلزق الصف أمره بالاعادة؟ قال لا \* الوجه. تأمره بالاعادة - أو اعادة الصلاة

٤) في ظ . صلاة مرتين يعني جماعة (٥) في ظ رأيت «٦» في ظ . فيه «٧» في ظ به «٨» قلت لا . قال فكثرة الخ «٩» في ظ. نفيرا أو خبر «١٠» في ظ . علموا بذلك



سئل عن رجل في حبه مسجد يتركه ويحجى إلى مسجد الجامع فكان (١) اختار إلى مسجد الجامع ولم يصرح به، قال أبو داود سمعت أحمد سألته خصي قال خدم جماعة في الدار نصلي جميعاً أو تقدم خادماً يصلي بنا؟ قال لم لا نحضرون الجماعة؟ قال لا يكفينا، قال إذا كان عدو فنعهم

﴿باب رجل صلى ثم أدرك جماعة﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قال له رجل دخلت (٢) المسجد وقد صليت العصر وأقيمت الصلاة؟ قال صل معهم، قيل والظهر؟ قال والصلوات كلها، قال أبو داود قلت لأحمد والمغرب إذا صليتها أضيف إليها ركعة؟ قال نعم قلت اقرأ (٣) فاتحة الكتاب وسورة؟ قال نعم إن أهي بئرمة التطوع

﴿باب رجل تطوع (٤) فأقيمت الصلاة﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل إذا افتتح الصلاة فأقام المؤذن؟ قال أحب إلى أن يقيم (٥) قال ومن الناس من يقول يقطع، قيل لأحمد وإن فاتته التكبيرة الأولى؟ قال نعم إن (٦) يتم أولاً ثم يدخل مع الإمام في الفريضة ﴿باب نسي صلاة أو تركها عمدا﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل ترك صلاة سنة ثم يعيد (٧) سنة ولم يكثرث إلى ما ترك من الصلاة؟ قال يصليها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذا كر لما ترك من الصلاة يعني ذا كراً لها حين يدخل الصلاة أو يذكرها وهو يصلي فأما من يذكرها أحياناً ونساها أحياناً فإنا يعيد ما دخل فيها (٨) وهو نسي ما اعتقد لما عليه من الصلوات قبلها، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة أخرى، قال يتم تلك الصلاة

(١) في ظ. فكانت اختار مسجد الجامع

(٢) في ظ. إذا دخلت (٣) في ظ. فيها بفاتحة (٤) في ظ دخل في تطوع

(٥) في ظ أن يتم (٦) في ظ أي يتم أولاً (٧) في ظ. تعبد (٨) في ظ ما يأتي

وهو ذا كران عليه صلاة قبلها، ولا يعيد ما دخل فيها وهو ناس الخ

ثم يصلي التي نسي ثم يعيدها التي ذكرها وهو فيها . قال ابو داود : فقلت لـ احمد  
 فذكرها وهو يصلي العصر في آخر وقتها ؟ قال يبدأ بالتي يخاف فوتها ، قال ابو  
 داود سمعت احمد يقول : اذا نسي رجل صلاة ثم صلى بعدها صلاة <sup>١</sup> انه يعيد  
 كل صلاة صلاها وهو ذاكر لتلك الصلاة ، فأما اذا كان ساهيا فأرجو انها جائزة  
 قال ابو داود : سمعت احمد يقول فيمن عليه صلاة <sup>٢</sup> فائتة ؟ قال يصلي ، قيل  
 فأدر كتبه الظهر قبل أن يفرغ من الصلوات قال يصلى مع الامام الظهر ويحسبها  
 من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت لا يصليها وعليه صلاة فائتة إلا حتى يخشى  
 فوتها ويكون في آخر وقتها (٣) قال ابو داود قلت لـ احمد ترك صلوات كثيرة  
 كان يصلي بغير وضوء فيجعل على نفسه كل يوم صلاة يوم ؟ قال لا يفعل ، ولكن  
 لا يزال يصلي لا يشتغل إلا بشيء لا بد منه ، قيل لـ احمد فيصلي بعد العصر ؟ قال  
 نعم . قال ابو داود : وسئل احمد عن هذه المسألة مرة أخرى وقيل (٤) صلوات  
 كثيرة لا يدري كم هي فيقول يعني فيقدم النية ان ماصليت من تطوع فموما تركت ؟  
 فلم يعجبه ، قال ابو داود : وسمعت احمد (٥) وسئل عن رجل فرط في صلواته  
 يوما العصر ويوما الظهر صلوات لا يعرفها ؟ قال يعيد حتى لا يكون في قلبه شيء

( باب المغمى عليه )

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود : قلت لـ احمد المغمى عليه يقضي (٦) ما فاته  
 جميعا ، وأحتج بحديث عمار ، قالت (٧) فيقيم لكل صلاة ؟ قال : إن أقام فلا  
 بأس ، وإن لم يقيم فليس عليه شيء ، قال ابو داود : سمعت احمد سئل عن المجنون

(١) في ظ : صلوات (٢) في ظ : صلوات (٣) في ظ : ولم يفرغ (٤) في ظ :  
 وقيل له (٥) في ظ : سئل (٦) في ظ : يقضي ؟ قال نعم يقضي ما فاته الخ (٧) في  
 ظ : قلت لـ احمد يقيم

عليه (١) صلاته وصومه ؟ قال أرجو أن لا يكون عليه ، قال ابو داود : سمعت احمد (٢) اذا أصبح الرجل وهو يخاف طلوع الشمس أخر ركعتي الفجر حتى يصلها (٣) بعد ما تطلع الشمس ، قال ابو داود : سمعت احمد سئل (٤) فيمن فاتته ركعتا الفجر ، قال يصلها (٥) اذا طلعت الشمس ، قال ابو داود : سمعت احمد سئل عن قوم ناموا عن الصلاة حتى خرج الوقت يصلون جميعا ؟ قال نعم قد صلى النبي ﷺ ، قيل فينتحوا عن الموضع الذي ناموا فيه ؟ قال نعم

( باب ركعتي الفجر أين تصلى )

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود : قلت لاحد ركعتي الفجر أين أصلها؟ (٦) قال في البيت، قلت امام (٧) كان أو غير امام . قال كان النبي ﷺ يصلها (٨) في بيته وما رأيت احمد (٩) ركعهما في المسجد قط ، إنما كان يخرج فيقعده في المسجد حتى تقام الصلاة .

باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود: قيل لاحد بن حنبل متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ قال يضرب عليها اذا بلغ عشرًا ويفرق بينهم في المضاجع ، ويؤمر بالصلاة اذا بلغ سبع \*<sup>١</sup>

(١) في ظ : قضاء (٢) في ظ : يقول (٣) في ظ : يصلها (٤) في ظ : يقول (٥) في ظ . يصلها (٦) في ظ : أصلها (٧) في ظ : إماما كان (٨) في ظ : يصلها (٩) في ظ . أحدا

\* محل سبع النصب وكانوا يقفون عليه بالسكون على لغة ربيعة خلفته وكتبه محمد رشيد رضا

## باب صلاة الجالس

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد رحمه الله سئل عن صلاة الجالس؟ قال متربع، فاذا ركع ثنى رجله ولا يركع متربعا، قال أبو داود قلت ل احمد كيف يصلي المريض على جنبه أو رجله الى القبلة؟ قال : كل أرجو أن يجزيه ، قال أبو داود سمعت احمد قال : قيام الجالس متربع

## باب سجود المرأة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سألت احمد عن المرأة كيف تسجد؟ قال تضم فخذيها ، قال أبو داود قلت ل احمد فجلوسها مثل جلوس الرجل ؟ قال لا

## باب رجل نعس خلف الامام

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد قال في رجل نعس خلف الامام حتى اذا صلى الامام ركعتين؟ قال كأنه أدرك ركعتين، فاذا سلم الامام صلى ركعتين قال أبو داود سمعت احمد سئل عن رجل نسي سجدة من ركعة؟ قال يعيد تلك الركعة كأنه لم يركعها ، قال أبو داود : سمعت احمد سئل عن نسي سجدة من آخر صلاته فتشهد ثم ذكر وقد تشهد (١) أخرى (كذا) (٢) قال أبو داود : قلت ل احمد شهدت مع الامام افتتاح الصلاة ثم ركع فلم أركع حتى رفع أعني ساهيا؟ قال لا تعتد بتلك الركعة ، ثم قال لو افتتح مع الامام ثم نعس حتى صلى الامام ركعتين أليس يتبعه ولا يعتد بما صلى الامام؟

## باب السهو

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد سئل عن أي شيء يؤخذ (٣) حديث

(١) في ظ قال يسجد أخرى (٢) كذا في الاصل المنقول منه (٣) في ظ: يوجه حديث عمر قال لا تعاد الصلاة

ابن عمر لا تعاد الصلاة؟\* قال لعله يقول من الشك ، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن وهم في صلاته وهو امام (١) يسبحون (٢) من خلفه حتى يتميزه (٣) قيل فسبحوا (٤) به فلم يقبل وصلى؟ قال يعيد ويعيدون . أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول: لا يقبل من واحد واحتج بحديث (٥) النبي ﷺ «أصدق ذو اليمين» أخبرنا أبو بكر قال : سمعت أحمد يقول : كل سهو يعجبني (٦) أن يأتي قبل السلام إلا في ثلاث مواضع، إذا سلم من ثنتين أو سلم من ثلاث، أو كان ممن يرجع الى التحري ، قال أبو داود : وكان أبو عبد الله لا يذهب الى التحري ، وكان يرى أن يبني إذا شك على الأقل ، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن السهو؟ قال : ثلاثة أوجه ، قبل السلام يسجد ، ووجهان بعد السلام .

أخبرنا أبو بكر قال سمعت أحمد سئل: حديث عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا؟ قال: النبي ﷺ لم يذكر إلا بعد ما سلم وتكلم ، قال قيل لا حمد فاذا صلى خمسا فذكر (٧) في التشهد يسجد قبل السلام؟ قال نعم ،

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد ذكر حديث النبي ﷺ « لا اغترار في الصلاة (٨) ولا تسليم؟ قال يعني فيما أرى - أن لا تسلم ويسلم عليك - وتغرر الرجل بصلاته ينصرف وهو فيها شك .

﴿ آخر الجزء الاول من المسائل ويتلوه الجزء الثاني ﴾

(\*) رواه النسائي من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ « لا تعاد الصلاة في يوم مرتين » ورواه أحمد في المسند وأبو داود في السنن بلفظ « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » ولا أذكر له حديثا فيه فعل هذا الموضوع من خطأ النسخة الظاهرية القليل ، وبالجملة جعلت الاصل في الطبع فانها أصح ، وكتبه محمد رشيد رضا (١) في ظ قال (٢) في ظ يسبحون به (٣) في ظ ييقنوه (كذا) (٤) في ظ سجوا (٥) في ظ بقول (٦) في ظ يعجبنا أن يؤتى به (٧) في ظ وذكر (٨) في ظ في صلاة (\*) يعني من تجزئة الأصل

## الجزء الثاني من المسائل

﴿ باب إذا سها - فتكلم - الامام ومن وراءه ﴾

حدثنا ابو العباس أحمد بن العلاء بن الشاه السفدي قال أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ابن محمد بن عبد الرزاق التمار بالبصرة قال حدثنا أبو داود قلت لأحمد بن حنبل حديث ذي اليمين: فقال النبي ﷺ «أصدق ذو اليمين» فقالوا نعم؟ قال لم يكن لهم أن لا يجيوا رسول الله ﷺ فأما اليوم فمن تكلم خلف الامام يعيد صلاته. قال أحمد: وإن أكثر كلام الامام فيه أعاد. قال أبو داود: صلى بنا أحمد مرة صلاة الظهر ثلاثا لم يقعد في اثنتين فلما سلم أخبرناه قال صليتنا ثلاثا؟ قال له بعضنا نعم. فتكلم ثم قام فأعاد بنا الصلاة يعني<sup>١</sup> إقامة. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل صلى ركعتين فسلم؛ فلما سلم أخبر أنه صلى ركعتين؟ قال: كل من تكلم وراء الامام يعيد. قيل لأحمد: فتكلم الامام فقال ما لكم صليت ركعتين؟ فأشاروا اليه برء وسهم؟ قال: يبني على صلاته. قال أبو داود قال أحمد: تكلم ذو اليمين فهو<sup>٢</sup> لا يدري أقصرت الصلاة أم لا؟ واليوم لا تقصر الصلاة

﴿ باب سجدة السهو فيهما تشهد وسلام ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن سجدة السهو فيهما تشهد؟ قال إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: وسمعت مرة أخرى قال إذا شاء (٣) سجد قبل السلام فإنه لا يتشهد فيه، لا يتشهد مرتين. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: قلت لأحمد إذا رفع رأسه يسلم؟ قال إذا استوى سلم. قال أبو داود: وكذلك رأيت أبا عبد الله يفعل (٤) بنا غير مرة

(١) في ظ: بغير إقامة ولعله الصواب (٢) في ظ: وهو «٣» في ظ: لا يوجد لفظ شاء

(٤) في ظ: صلى بنا

ولم تر سهواً فلما انتظرنا التسليم سجد بنا سجدة تين، فلما رفع رأسه واستوى جالساً  
سلم عن يمينه وعن يساره

### ﴿باب ١ يشك في المغرب﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل صلى المغرب أربعاً فذكر  
وهو في التشهد؟ قال: بسلم (٢) ثم يسجد سجدة السهو وقد تمت صلاته. أخبرنا  
أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل شك في الثنتين أو الثلاث من  
المغرب؟ قال يجعلها ثنتين. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن  
صلى ركعتين ثم دخل في تطوع ثم علم أنها (٣) ركعتين؟ قال فيه اختلاف. قال أبو داود  
سمعت أحمد قال فيمن صلى المغرب أربعاً لم يقعد في الثالثة؟ قال: يسجد سجدة تين  
وقد تمت صلاته

### ﴿باب سكت فيما يجهر به أو جهر فيما يخافت به﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن خافت فيما يجهر فيه حتى  
فرغ (٤) فاتحة الكتاب ثم ذكر؟ قال مبتدئ، فاتحة الكتاب فيجهر، قيل (٥) السجدة تين  
سجدة السهو؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قيل لأحمد: فإن جهر فيما  
يخافت به ثم ذكر؟ قال يسكت ويمضي من حيث انتهى

## باب

إذا سها فأتتم عليه سجدة السهو وإن قام من اثنتين كيف يصنع؟

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن إمام صلى ركعتين ثم سلم  
وظن أنها (٦) أربع ثم علم فصلى ركعتين أيسجد سجدة تين أيضاً؟ قال نعم، أخبرنا

(١) في ظ: فيمن شك (٢) في ظ: لا يوجد لفظاً: بسلم ثم (٣) في ظ: انهما ركعتان  
(٤) في ظ: فرغ من (٥) في ظ: قيل يسجد سجدة تين الخ (٦) في ظ: أنها

أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قام من اثنتين فسبحوا به ، قال إن مضى فهو أكثر ماجاء في الحديث ، وإن جلس فلا بأس ، قال أحمد : حديث الأعرج ليس فيه أنهم يقنوه \*

### ﴿ باب سهوا في الوتر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن سهوا في الركعتين (١) قبل الوتر متى يسجد هما؟ قال إذا سلم من الركعتين

### ﴿ باب السهو مع الإمام ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن سبق ببعض الصلاة فسها الإمام؟ قال سهوا معه السهو من الصلاة ، قال رسول الله ﷺ « إنما الإمام ليؤتم به » فإن قام أليس قد خالف إمامه؟ أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد : سبقت ببعض الصلاة فسهوت فيما أدركت مع الإمام أسجد سجدة السهو؟ قال ليس مع الإمام سهو ( أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سأله رجل عن سجد سجدة السهو مرتين قال الرجل أي شيء علينا؟ قال أحمد : أي شيء عليك زدتم في صلاتكم شيئا ، فلم يأمره باعادة ) (٢)

### ﴿ باب نسي (٣) سجدة السهو (٤) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن نسي سجدة السهو قال مادام لم يخرج من المسجد (٥) قال فيه اختلاف ولم ينفذ له فيه قول

(\* ) الأعرج هذا هو عبد الرحمن بن هرمز صرح باسمه في رواية كريمة لصحيح البخاري وسقط من غيرها ، اكتفاء باللقب والمراد حديثه عن عبد الله ابن يحيى ( بالضم مصغر ) في ترك النبي للتشهد الأول وسجوده له سجدة السهو قبل السلام وكلمة يقنوه ( بالتشديد ) لم نعلم المراد منها وهذه الصيغة لم تذكر في النهاية ولا مجمع بحار الأنهار فاعلمها محرفة من النسخ وكتبه محمد رشيد رضا

(١) في ظ : اللتين (٢) ليس في ظ ما بين القوسين « (٣) » في ظ : شك ، مكان نسي ، (٤) في ظ . بعد هذا العنوان : قلت لأحمد : إذا شك فلم يدر سجدة سجدة السهو أم لا ؟ قال يسجد هما . سمعت أحمد يقول أيضا : ليس في سجدة السهو سهو « (٥) » في ظ زيادة : أرجو يعني يرجع فيسجد . قيل لأحمد ان نسي سجدة السهو حتى يخرج من المسجد



### باب السهو في تطوع

اخبرنا ابوبكر قال ابوداود: رأيت احمد غير مرة يسجد في التطوع سجدة في السهو

### باب علي من تجب الجمعة

اخبرنا ابوبكر قال ابوداود سمعت احمد سئل عن الجمعة على من تجب؟ قال

أما على من سمع النداء فليس في نفسي منه شيء، انه عليه، قال (١) ويبلغ فرسخ، يعني

النداء (٢). اخبرنا ابوبكر قال ابوداود سمعت شيخا سأل احمد قال: إذا أتيت

الجمعة أفعد في الطريق مرارا ثم لا أقدر أشهد الجماعة بعد ذلك يومين (٣) يعني من

النصب، فماترى في تركي الجمعة؟ قال (٤) لا أدري، اعاد (٥) عليه فقال لا أدري،

وقال: الجمعة لها فضل والجماعة ايضا. اخبرنا ابوبكر قال ابوداود سمعت احمد

سئل: على المسافر جمعة؟ قال لا. اخبرنا (٦) ابوبكر قال ابو داود سمعت احمد

سئل: إمام كان يصلي بالناس الجمع من (٧) الجممية وعن إعادة الصلاة (٨) قبل أو بعد

قال بعد، يعني بعد الصلاة. اخبرنا (٩) ابوبكر قال ابو داود سمعت احمد سئل

عن المسجدين اللذين يجمع فيهما ببغداد هل فيه شيء متقدم؟ قال (١٠) أكثر ما فيه

أمر علي أن يصلي بالضعفة، ويقول ابو اسحاق مرسل أمر أن يصلي ركعتين.

اخبرنا ابوبكر قال ابوداود قلت ل احمد: قال ابن المبارك إذا كان تقام الحدود في

موضعين مثل بغداد فلا بأس به، قال: هو يذهب (١١) إلى اصحاب الرأي بقولون

١ في ظ: أحمد «٢» ليس في ظ لفظ: يعني النداء «٣» في ظ بيومين «٤» في ظ.

فقال «٥» في ظ: فأعاد، وليس فيها لفظ: عليه «٦» في ظ عنوان: باب إعادة الجمعة

سمعت أحمد سئل إمام كان يصلي الخ «٧» في ظ لا يوجد لفظ من «٨» في ظ

الجمعة، مكان الصلاة «٩» في ظ عنوان: باب مسجدين يجمع فيهما سمعت أحمد

سئل عن المسجدين الخ «١٠» في ظ فقال «١١» في ظ هو يذهب في هذا الى قول

الجمعة في الموضع الذي تقام فيه الحدود، قال ابو داود: سمعت احمد يقول: اي حد كان يقام بالمدينة؟ قدمها مصعب بن عمير وهم يخبثون (١) في دار تجمع بهم وهم اربعون. اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن اهل القرى يجتمعون؟ قال نعم إذا كان لهم امير، اخبرنا ابو بكر قال ابو داود: قلت ل احمد: قوله مصر جامع، ما يعني بالجامع؟ (٢) قال إذا كان فيه (٣) يجتمعون

﴿باب يجمع من غير امام﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت ل احمد: كان علينا والي (?) صوفي (٤) ولم يستخاف كيف يصنع الناس؟ قال يؤمرون عليهم «٥» من يصلي بهم الجمعة

﴿باب من لم يخطب ولم (٦) يدر لها﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن إمام جهل فلم يخطب؟ قال: يصلي أربعا، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد (٧) وسئل عن رجل كبر يوم الجمعة مع الامام أو جاء وقد افتتح الامام الصلاة وكبر (٨) ثم زحم فلم يقدر يركع ولا يسجد؟ قال: يصلي ركعتين.

﴿باب يجمع أهل السجن وأهل القرى﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أهل السجن يجمعون يوم الجمعة؟ قال فيه اختلاف، اخبرنا (٩) ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن أهل القرى (١٠) يؤذنون وقيمون الصلاة ويصلون الجماعات؟ قال نعم إذا كانوا لا تجب عليهم الجمعة

«١» في ظ: «يخبثون» كذا نقل «٢» في ظ: ما معني مصر جامع «٣» في ظ: فيه الناس (٤) في ظ: فتوفي واهله الصواب (٥) في ظ: يؤمرون عليهم رجلا يصلي بهم الجمعة «٦» في ظ: أو لم «٧» في ظ: سمعت احمد قال اذا ادرك الناس جلوسا يوم الجمعة الخ (٨) في ظ: فكبر «٩» في ظ: ما ياتي سمعت احمد سئل عن أهل القرى يجمعون يوم الجمعة؟ قال فيه اختلاف (١٠) في ظ: يوم الجمعة يؤذنون الخ

## ﴿ باب الرواح ومن نعس في الجمعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : رأيت أحمد ( ١ ) أتى الجمعة قبل الزوال يسير ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل نعس يوم الجمعة والامام يخطب ، قال يتحول عن مكانه فإنه يذهب عنه

## ﴿ باب رد السلام والامام يخطب ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد برد السلام والامام يخطب؟ قال إذا كان ليس يسمع الخطبة فيزد ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت ويشمت العاطس؟ قال : إذا كان ليس يسمع الخطبة ، يقول (٢) الله عز وجل ( فاستمعوا له وأنصتوا ) فإذا كان يسمع فلا ، قيل لأحمد وأنا أسمع : رجل (٣) يسمع نعمة الامام بالخطبة ولا يدري ما يقول؟ برد (٤) السلام؟ قال : لا ، إذا سمع شيء قيل لأحمد فيقرأ؟ قال : إذا كان لا يسمع الخطبة (٥) قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد يصلي (٦) الركعتين وان كان يسمع الخطبة؟ قال نعم أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت رجلا قال لأحمد : أرى الرجل يتكلم والامام يخطب؟ قال أشر إليه - أو (٧) أوح إليه

## ﴿ باب (٨) النفير والامام يخطب ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد يجيء النفير والامام يخطب يوم الجمعة أينفرون؟ فذكر شيئا كأنه لا يبدأ (٩) أن ينفروا

(١) في ظ . ابن حنبل (٢) في ظ : لقول (٣) في ظ : الرجل (٤) في ظ : أبرد «٥» في ظ : فيقرأ . مكان «قال نعم» «٦» في ظ : فيصلي «٧» ليس في ظ : لفظ «أو» «٨» في ظ : جاء (٩) في ظ . كأنه لا يرى أن ينفروا

### ﴿ باب من صلى خارجا بصلاة الامام ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي خارجا من المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس قال أبو داود وسمعت أيضا سئل عن الرجل يصلي يوم (١) الجمعة وبينه وبين الامام ستر؟ قال: إذا لم يقدر على (٢) ذلك

### ﴿ باب كم يصلى بعد الجمعة ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود سمعت أحمد يقول: الصلاة بعد الجمعة إن صلى أربعا فحسن، وإن صلى ركعتين فحسن، وإن صلى ستة فحسن، أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود سمعت أحمد قيل له (٣) الظهر كم يصلى؟ قال يعجبني كله ركعتين، قيل له بعد الجمعة؟ قال ركعتين كله، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى الجمعة ثم قعد في مصلاه حتى صلى العصر لم يصل بينهما قال يعجبني أن يصلى

### ﴿ باب مسافر ادرك من الجمعة التشهد ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود قلت لأحمد: إذا أدرك المسافر يوم الجمعة الامام ساجداً في آخر صلاته؟ قال يصلي أربعا

### ﴿ باب التكبير في صلاة العيد ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود قلت لأحمد (٤) تكبير العيد؟ (٥) قال: يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا، يكبر سبع تكبيرات إذا افتتح مع تكبيرة

«١» ليس في ظ: لفظ (يوم) «٢» في ظ: على غير ذلك «٣» في ظ: قبل

«٤» في ظ: لأحمد بن حنبل «٥» في ظ: العيد بن

الافتتاح يرفع يديه في (١) كل تكبيرة ثم يكبر للركوع وهي ثامنة ثم يقوم فيكبر خمس تكبيرات يرفع يده (٢) في كل تكبيرة ثم يقرأ (٣) فيركع، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أدرك ركعة من صلاة العيد؟ قال يكبر في التي يقضي، قال (٤) قيل لأحمد وأدرك (٥) وقد كبر بعض التكبير؟ قال يكبر ما أدرك لأنه أدرك الركوع ولا يكبر ما فاتته، قال قلت لأحمد إذا فاتته العيد كم يصلي؟ قال أربعاً

### ﴿ باب صلاة العيدين في القرى ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قول علي رضي الله عنه: لا تشربق إلا في مصر، ما يعني بالتشريق؟ قال الصلاة، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أهل القرى يوم الجمعة (٦) يجتمعون فيصلون ركعتين؟ قال يصلون أربعاً

### ﴿ باب الصلاة بعد (٧) العيد وقبلها ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصلاة بعد العيد؟ قال لا يصلي قبلها ولا بعدها، قال أبو داود سمعت أحمد يقول: روى الكوفيون الصلاة بعدها، وروى البصريون (٨) قبلها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، قال (٩) أبو عبد الله روى ابن عمر وابن عباس رحمة الله عليهم عن النبي ﷺ أنه لم يصل قبلها ولا بعدها، وأخذ به

«١» في ظ . مع كل تكبيرة «٢» في ظ . يديه «٣» في ظ . ثم يكبر فيركع  
«٤» لا يوجد في ظ . لفظ (قال) «٥» في ظ . فأدرك «٦» في ظ . يوم العيد  
«٧» في ظ : قبل العيد وبعدها «٨» في ظ . والمصريون «٩» في ظ . قال أحمد

## ﴿ باب التكبير أيام التشريق ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد غير مرة (١) وسئل متى يكبر أيام التشريق قال غداه (٢) ويقطع (٣) أيام التشريق بعد (٤) العصر قال أبو داود قلت لأحمد يكبر العصر ثم يقطع؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد وكيف التكبير؟ قال كتكبير ابن مسعود، يعني الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد، قال أحمد يروون عن ابن عمر يكبر ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر، قال أحمد كبروا تكبير ابن مسعود أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد فيمن سبق ببعض الصلاة أيام التشريق؟ فقال لا يكبر حتى يفرغ، يعني يقضي، ما سبق التكبير ليس من الصلاة، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن المسافر يكبر أيام التشريق؟ قال إن صلوا جماعة. قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن المرأة تكبر أيام التشريق؟ قال أرجو أن لا يلزمها، قال أبو داود سمعت أحمد مرة أخرى سئل عن التكبير أيام التشريق؟ قال من حين يرمون الحجر إلى أن يرجع الناس من منى قال أبو داود قلت لأحمد وتكبر في التطوع - أعني في دبر الصلاة التطوع أيام التشريق؟ قال لا، كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى وحده لم يكبر فهذا أكثر قال أبو داود سمعت أحمد سئل كيف التكبير يوم الفطر؟ قال الله أكبر الله أكبر، قيل لأحمد: ابن المبارك يقول في الفطر يعني مع التكبير الحمد لله على ما هدانا، قال هذا واسع، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قوم (٥) قيل لهم يوم العيد تقبل الله منا ومنك، قال أرجو أن لا يكون به بأس

(١) في ظ. سئل (بلا وار) (٢) في ظ. يوم عرفة (٣) في ظ: آخر أيام الخ

«٤» في ظ: عند العصر «٥» في ظ: عن قولهم يوم العيد الخ

## ﴿ باب التراويح ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قيل له : يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده ؟ قال يصلي مع الناس ، وسمعته أيضاً يقول يعجبني أن يصلي مع الامام ويوتر معه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله (١) له بقية ليلته » قال أبو داود قلت لأحمد : الامام يصلي التراويح (٢) وناس في المسجد يصلون لأنفسهم ؟ قال (٣) لا يعجبني أن يصلوا ، يعجبني (٤) أن يصلوا مع الامام ، فقيل لأحمد وأنا أسمع يوتر الامام بثلاث أوتر وانصرف فأوتر وحدي ؟ قال نعم (٥) يوتر ، قيل يضحجون في القنوت ؟ قال أوتر معه ، قيل لأحمد وأنا أسمع : يؤخر القيام يعني التراويح إلى آخر الليل ؟ قال لا ، سنة المسلمين أحب إلي ، وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الامام ، شهدته شهر رمضان كله يوتر مع الامام (٦) إلا أن ليلة لم أحضر (٧)

## ﴿ باب التعقيب ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن التعقيب في رمضان ؟ قال عن أنس فيه اختلاف ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قوم يعتقبون (٨) في رمضان فيقول المؤذن في الوقت الذي يعتقبون فيه : حي على الصلاة حي على الفلاح ؟ قال أخشى أن يكون هذا بدعة وكرهه ، قال أبو داود قلت لأحمد فيجزي الرجل (٩) إلى أبواب الناس فيناديهم ؟ قال : هذا أيسر ،

(١) ليس في ظ : لفظ الجلالة «٢» في ظ : بالناس وناس الخ «٣» في ظ : فقال «٤» في ظ : يعجبني أن يصلوا مع الامام «٥» ليس في ظ . لفظ (نعم) «٦» في ظ : امامه «٧» في ظ . ما يأتي : سمعت أحمد قيل له يصلي تطوع في غير رمضان في جماعة ؟ قال ما سمعت «٨» في ظ . يعقبون «٩» في ظ : رجل (نبيه) أصل التعقيب أن يعمل عملاً ثم يعود فيه أي يكرره والتعقيب في رمضان صلاة النافلة بعد التراويح ، سئل أنس (رض) عنه فأمرهم أن يصلوا في البيوت ، وكتبه محمد رشيد رضا

( باب الرجل يصلي بالناس بكراء ويؤم في المصحف في صلاة التراويح )  
 أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن إمام قال تقوم أصلي  
 بكم رمضان بكذا وكذا درهما؟ فدل أسأل الله العافية؟ من يصلي خاف هذا؟  
 أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤم في شهر رمضان  
 في المصحف؟ فرخص فيه، قيل يؤم (١) الفريضة؟ قال يكون هذا، قال أبو داود  
 سمعت أحمد سئل عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يعني بالناس؟ قال  
 هذا عندي على قدر نشاط الناس لأن فيهم (٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «٣»  
 قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتروحوأ  
 بينهما؟ «٤» قال لا بأس، قال أبو داود سمعت أحمد (٥) قيل للابن أبي عمير  
 ولا الناس «٧» أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل  
 وهم في التراويح فلم يسلم؟ سجدتي «٨» قال أرجو أن (٩) ليس عليه شيء  
 قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أدرك من ترويحه ركعتين أيا يصلي  
 إليها ركعتين؟ فلم يرد ذلك وقال هي تطوع

### ﴿ باب سجود القرآن ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود سمعت أحمد يقول يكره اختصار السجود  
 ورأيت أحمد سجد (١٠) في ص خلف إمامه في التراويح وفي (إذا السماء انشقت)  
 عند (لا يسجدون) وفي (اقرأ) وختم به ليلة سبع وعشرين، فلما فرغ من قراءة  
 (قل أعوذ برب الناس) رفع الإمام يديه في الصلاة ورفع الناس وأحمد معنا فقام

«١» في ظ: قيل في الفريضة «٢» في ظ: فيهم (العمال) «٣» في ظ: قال  
 النبي (ص) لمعاذ «أفتان أنت؟» «٤» في ظ: بينها «٥» في ظ: أحمد بن حنبل  
 (رح) «٦» في ظ: بين التراويح «٧» في ظ: قال لا يصلي الإمام ولا الناس  
 «٨» في ظ: عليه سجدتي السهو «٩» في ظ: أنه «١٠» في ظ: يسجد



ساعة يدعو ثم ركع ، وكان ذلك عن رأي أبي عبد الله ، فلما أخبرت أنه أمر (١) بذلك وشهدته يأمره بذلك ويخاوضه فيه ، قال أبو داود سمعت أحمد قيل له : زعم الزبير أنه إذا ختموا القرآن رفعوا أيديهم ودعوا في الصلاة ؟ فقال هكذا رأيتم بمكة يفعلونه وسفيان (٢) يومئذ حي يعني في قيام رمضان ، أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود رأيت أحمد إذا أراد أن يسجد في سجود القرآن في الصلاة رفع يديه حذاء أذنيه ثم أهوى ساجدا ، قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عما يقول (٣) في سجود القرآن ؟ قال أما أنا فأقول ( سبحان ربي الاعلى ) قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قرأ سجدة وهو راكب ؟ قال (٤) يجزيه أن يومي .

### باب متى يختم القرآن

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود فقلت (٥) لأحمد قال ابن المبارك إذا كان الشتاء فأختم (٦) القرآن في أول النهار ؟ فرأيت كأنه أعجبه .

### باب القراءة في الوتر

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود ، قلت لأحمد تختار أن يقرأ أعني في الوتر (سبح وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) قال نعم ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن نسي أن يقرأ في الوتر بسبح ، و(قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) ؟ قال لا بأس ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل يقرأ المعوذتين في الوتر ؟ قال : ولم (٧) يقرأ ؟

(١) في ظ . أمره (٢) في ظ . ابن عبيدة (٣) في ظ . الرجل (٤) في ظ . أرجو أن يجزي (٥) في ظ . قلت (٦) في ظ . إذا كان الشتاء فأختم في أول الليل وإذا كان الصيف فأختمه في أول النهار فرأيت الخ (٧) في ظ . ولم لا يقرأ ؟

### باب كم الوتر

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت رجلاً قال لأحمد (١) ما تختار من الوتر؟ قال أن أوتر بثلاث فلا بأس (٢) أن أوتر بصلاة متقدمة قبلها أن يسلم في اثنتين فلا بأس، نحن نذهب إلى ذا، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الوتر يعجبني أن يسلم في الركعتين، وكذلك (٣) فعل بنا إمامه في شهر رمضان: يقرأ في الركعتين بسبح وقل يا أيها الكافرون، ثم يسلم من الثنتين ثم يقوم فيركع واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن يوتر بتسع؟ قال: إذا كان يوتر بتسع فلا يقعد إلا في الثامنة، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن يوتر (٤) يسلم في الثنتين فيكرهونه يعني أهل المسجد؟ (٥) قال فلو صار إلى ما يريدون

### باب نقض الوتر

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد ينقض الوتر؟ قال لا، قال أبو داود سمعت أحمد يقول فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلي؟ (٦) ركعتين ركعتين، قيل وليس عليه وتر؟ قال لا، وسمعت سئل عن أوتر يصلي بعدها مثني مثني؟ قال نعم ولكن يكون بعد الوتر ضجعة

### باب الوتر بواحدة لا يصلى قبلها وأصبح ولم يوتر

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول: الأحاديث التي جاءت أن النبي ﷺ أوتر بركعة كانت قبلها صلاة متقدمة، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل متنفل (٧) بعد العشاء الآخرة ثم تعشى ثم أراد أن يوتر

(١) في ظ . أي شيء (٢) في ظ : وان (٣) في ظ . كان يفعل بنا (٤) في ظ . فيسلم (٥) في ظ . مسجد (٦) في ظ قال يصلي (٧) في ظ تنفل  
 ٥ - مسائل

يعجبك أن يركع ركعتين ثم يوتر؟ قال نعم، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن رجل أصبح ولم يوتر؟ قال لا يوتر بركعة إلا أن يخاف طلوع الشمس، ولم يوتر بثلاثة؟ «١» قال نعم ثم صلى الركعتين إلا أن يخاف طلوع الشمس، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن صلى من الليل<sup>(٢)</sup> ولم يوتر؟ قال يعجبني أن يركع الرجل ركعتين ثم «٣» يوتر بواحدة، قال ابو داود سمعت رجلا قال لأحمد أوتر في السفر «٤» بواحدة؟ قال صل قبلها ركعتين ثم سلم

﴿باب «٥» في القنوت﴾

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود قلت لأحمد القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال إن شاء، فما يختار؟ «٦»، قال أما أنا فلا أقت «٧» إلا في نصف الباقي إلا أن أصلي خلف الامام فيقت «٨» فأقت معه، أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لأحمد اذا كان يقنت النصف الآخر متى يتديء؟ قال اذا مضى خمسة عشر «٩» ليلة سادس عشرة، وكذلك صلى به إمامه في مسجده في شهر رمضان، أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل يرفع يده في القنوت؟ قال نعم يعجبني، قال ابو داود «١٠» فرأيت أحمد يرفع يديه في القنوت وكنت أكون خلفه إليه فكنت أسمع نعمته في القنوت فلم أسمع منه شيء «١١» قال ابو داود سمعت أحمد سأله عن الرفع في القنوت قلت هكذا او هكذا؟ فبسطت يدي ووجهت بأطراف الاصابع الى القبلة، وجعلت مرة بعضها الى بعض فلم تقف منه على حد، وكان يقنت إمامه بعد الركوع، قال ابو داود ورأيت

(١) في ظ: قيل يوتر بثلاث (٢) في ظ: ثم نام (٣) في ظ: يسلم (٤) في ظ: السهر مكان ﴿السفر﴾ (٥) في ظ: ﴿باب القنوت﴾ (٦) في ظ: قلت فما يختار أنت (٧) في ظ: فاقنت (٨) في ظ: إمام يقنت (٩) في ظ: خمس عشرة ليلة وهو الصحيح (١٠) في ظ: ورأيت (١١) في ظ: شيئا

أحمد إذا فرغ من القنوت وإذا كان يسجد يرفع «١» يديه كما يرفعهما عند الركوع، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن القنوت؟ «٢» قال الذي يعجبنا ان يفتت الامام ويؤمن من خلفه، «٣» قال لأحمد «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك» يقول من خلفه آمين، قال يؤمن في موضع التأمين، قال أبو داود ورأيت أحمد إذا فرغ من القنوت وإن كان يسجد يرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم في القنوت قال «٤» إذا السماء انشقت؟ قال هذا قليل يعجبني ان يزيد، قال أبو داود حدثنا «٥» ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا ابن عون (٦) قال كان من (٧) دعاء معاذ القاري في ذلك القيام - يعني «٨» بالليل - في رمضان: اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، اللهم ألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم (٩) وأنزل عليهم رجزك وعذابك وزدهم رعباً على رعبهم (١٠) اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم فألف بين قلوبهم، واجعل قلوبهم على قلوب أخيارهم، وأوزعهم ان يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم، وان يوفوا بعهديك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق حدثنا هشام (١١) بن طلحة قال حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن أن محمداً (١٢)

(١) في ظ. رفع (٢) في ظ. فقال «٣» في ظ. قيل (٤) في ظ. قدر مكان (قال) (٥) في ظ. محمد بن بشار (٦) في ظ. عن محمد (٧) في ظ. بين (٨) في ظ. في صلاة الليل (٩) في ظ. كلمهم (١٠) في ظ. ما يأتني، اللهم قابل كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، اللهم ألق في قلوبهم الرعب، اللهم خالف بين كلمهم، وأنزل عليهم رجزك وعذابك وزدهم رعباً على رعبهم، اللهم اغفر للمؤمنين الخ (١١) في ظ. كامل مكان هشام (١٢) في ظ. عمر مكان محمداً

كان يقول في القنوت ( ١ ) فذكروا بعض ذلك في الدعاء للمؤمنين واجعل في قلوبهم ، وقال عند قوله « إله الحق » زاد وألحقنا بهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي اسحق عن يزيد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ،

أخبرنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد ، قال حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القنوت أنه كان يقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، واصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلهم . وقال ابن بكر كلتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم انا نستعينك ونستغفرك وتثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى ( ٢ ) عذابك ( ٣ ) إن عذابك بالكفار ( ٤ ) ملحق ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال

( ١ ) في ظ . فذكر بعض هذا قال في الدعاء للمؤمنين واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وقال الخ ( ٢ ) في ظ : ونخاف ( ٣ ) في ظ . الجذ ( ٤ ) في ظ . بالكافرين

حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر رضي الله عنه كان يقول في القنوت قال أحمد وذكر هذا الحديث ، إلا أنه قال بين كلمهم كان يقول ذلك في الصبح وفي رمضان ، أخبرنا أبو بكر قال ابوداود قرأت عن عباد بن موسى الحنطلي قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين (١) قال : كان الامام يدعو في القنوت في النصف الباقي ، فذكر نحو حديث ابن بشار (٢) وزاد ابن عون قلت لمحمد ثم يدعو بعد هذا بشيء فقال أراه كانوا يدعون لأنبي أنبثت أن معاذاً أبا حليمة قال في دعائه : اللهم قحط المطر فقالوا آمين (٣) قال قلت : اللهم قحط المطر فقلم آمين ، ألا تسمعون ما أقول ثم تؤمنون؟ (٤) وكان أيوب يدعو بنحو من هذا ، ثم يقول : اللهم إياك نعبد، ثم ذكر الدعاء الى قوله ملحق ، اللهم استعملنا بسنة نبينا وتوفنا على ملته، وأوزعنا بهديه، وارزقنا مرافقته، وعرفنا وجهه في رضوانك والجنة ، اللهم خذ بنا سبيله وسنته ، نعوذ بك أن نخالف سبيله وسنته ، اللهم أقر عينه بمن (٥) يتبعه من أمته واجعلنا منهم (٦) وأوردنا حوضه واسقنا مشرباً رويلاً نظماً بعده أبدأ ، اللهم ألحقنا بنبينا غير خزايا ولا نادمين، ولا خارجين ولا فاسقين، ولا مبذلين ولا مرتابين، واجعلنا (٧) من الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، ذلك الفضل من الله وكفى بالله علماً ، اللهم أفضل به علينا ، ثم يدعو بعد بدعاء من القرآن ( ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار \* ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة

(١) في ظ . قال وقرأت الكلام عليه (٢) في ظ . ولم يذكر قصة قائل

كفرة أهل الكتاب الخ (٣) في ظ . فلما فرغ (٤) في ظ قال (٥) في ظ . يتبعه الخ

(٦) في ظ . اللهم أوردنا حوضه (٧) في ظ واجعلنا مع الخ

لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين \*  
 ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب \*  
 ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ، وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم  
 (الكافرين) ربنا زحزحنا عن النار، وادخلنا الجنة برحمتك واجعلنا من الفائزين،  
 (ربنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار \* ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك  
 ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد) ربنا وتوفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين،  
 ربنا اصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ربنا حبب الينا الإيمان وزينه  
 في قلوبنا ، وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين ، ربنا  
 اجعلنا من عبادك الذين يشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا:  
 سلاما ، واجعلنا من الذين يبيتون لرهبهم سجداً وقياما ( ربنا اصرف عنا عذاب  
 جهنم إن عذابها كان غراما \* إنها ساءت مستقرا ومقاما ) واجعلنا من الذين إذا  
 أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ، واجعلنا من الذين لا يدعون  
 مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل  
 ذلك يلق أثاما ، واجعلنا من الذين لا يشهدون الزور ، وإذا مروا باللغو مروا  
 كراما ، واجعلنا من الذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا ،  
 ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما ، ربنا اغفر  
 لنا ما تقدم من ذنوبنا وما تأخر وأتم نعمتك علينا ، واهدنا إليك صراطا مستقيما ،  
 ربنا تقبل منا أحسن ما نعمل ، وتجاوز عن سيئاتنا في أصحاب الجنة وعد  
 الصدق الذي كانوا يوعدون ، وقتنا برحمتك العذاب الأدنى والعذاب الأكبر ،  
 ربنا وأوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت علينا وعلى من ولدنا ، وأن نعمل صالحا  
 مرضاه وادخلنا برحمتك في عبادك الصالحين ، قال أبو بكر قال أبو داود قيل

لاحمد وأنا أسمع مختار من القنوت شيئاً؟ قال: كل ما جاء به الحديث لا بأس به، قال أبو داود سمعت أحمد يقول إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح الصلاة (١) بتكبيره، قال أبو داود قلت لأحمد إذا لم أسمع قنوت الامام أدعو؟ قال: نعم، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ؟ (٢) قال لم أسمع به، وقال مرة لم أسمع فيه بشيء، قال ورأيت أحمد لا يفعله، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل نسي القنوت؟ قال إن كان ممن تعود القنوت فليسجد سجدة السهو، قال أبو داود سمعت أحمد (٣) سأله ابن عليّة عن الرجل ينسى القنوت في الوتر؟ فقال: لا شيء عليه، قال: وسألت هشيم؟ قال يسجد سجدة السهو.

### ﴿ باب قضاء الوتر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل عليه صلوات فوائت، «٤» قال إن فعل ثم يضره، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أصبح ولم يوتر؟ قال يوتر ما لم يصل الغداة، ما أقل ما اختلف الناس فيه

### ﴿ باب من حفظ القرآن ثم نسيه ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قيل لأحمد (٥) يعني ينسى من حفظه؟ قال نعم ينسى عنه حتى ينسى كذا، قال أبو داود سمعت أحمد يقول ما أشد ما جاء فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، قال أبو داود سمعت أحمد يقول أكثر ما سمعنا ان يختم القرآن فيه «٦» أربعين

(١) في ظ: القنوت (٢) في ظ: في الوتر (٣) في ظ: قال سألت ابن عليّة الخ (٤) في ظ: أي وتر؟ (٥) الرواية في ظ: كما يأتي. سمعت أحمد يقول ما أشد ما جاء فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، قيل لأحمد يعني نسي من حفظه؟ قال نعم، ينام عنه حتى ينسى (٦) ليس في الظاهرية لفظ (فيه)



## ( باب التطوع )

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل « ١ » في الصلاة السنة ماهو؟ قال « ٢ » قال ابن عمر رضی الله عنهما ركعتين قبل الظهر ور كعتين بعدها يريد الحديث « ٣ » ، قال « ٤ » قلت لأحمد صلاة الليل والنهار متى متى؟ قال كذا أختار ، قلت أسلم في كل ركعتين؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود (٥) سمعته مرة أخرى يقول أما صلاة الليل فمتى متى ليس فيه اختلاف ، وأما صلاة النهار فان شئت اربعا وإن شئت ركعتين ، قال وبعبني متى متى بالليل والنهار ، قال أبو داود سمعت أحمد وقيل له لا يصلي بعد صلاة مثاهز عموا (٦) أيقرا في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرتين بسورة؟ قال هذا قول أصحاب الرأي ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الركعتين قبل المغرب؟ قال انا لا أفعله ، فان فعله رجل فلا بأس به (٧) ، قال أبو داود وقد سمعته قبل ذلك بزمان يستحسنه ويراه قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يكون وحده في بيت بالنهار وينشط (٨) فيرفع صوته بالقراءة في الصلاة؟ قال لا ، قيل قدر كم يرفع؟ قال قال ابن مسعود رحمه الله من أسمع أذنيه فلم يخافت قال أبو داود ورأيت أحمد مالا أحصي يتطوع في موضعه الذي يصلي فيه المكتوبة لا يزول عنه ، وكان اذا كان إماما تأخر عن يمينه ، قال أبو داود ورأيت أحمد أكثر أمره لا يتطوع بعد الصلاة في المسجد الا ان يكون يريد ان يقعد مع بعض من يجيئه (٩) ، وكان يتطوع قبل الصلاة كثيرا حتى تقام الصلاة او يأتي وقت

(١) في ظ : سئل عن صلاة (٢) في ظ : قال ما قال ابن عمر الخ (٣) في ظ :

كله (٤) ليس في الظاهرية لفظ (قال) (٥) في ظ ، وسمعته (٦) في ظ ، أن

(٧) في ظ ، لم يكن به بأس (٨) ليس في ظ ، لفظ ( وينشط ) (٩) في ظ :

يجبه ، مكان (يجيئه)

الاقامة ، قال ابو داود سمعت أحمد يقول يعجبني ان يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة فاذا نشط (١) طولها واذا لم ينشط خففها وجاء بها ، قال ابو داود سمعت رجلا سأل احمد عن رجل له جزء بين المغرب والعشاء وجزء بالليل فيبسطه الامام بالاقامة العشاء فيقرأ من جزء الليل ، قال لا بأس ان يقدم (٢) من جزئه .

### ( باب السلام (٣) والرد مع الامام )

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن الامام اذا سلم وما (٤) بقي عليك (٥) من الدعاء شيء ؟ قال يسلم إلا ان يكون شيئاً يسيراً ، واحتج بحديث النبي ﷺ « انا الامام ليؤتم به » قال ابو داود قلت لأحمد بن حنبل الرد على الامام ؟ قال ما أعرف فيه حديث أي حديث عالي (؟) يعتمد عليه ، فان شاء رد قال ابو داود قلت فاذا رد أيرد قبل السلام ؟ قال لا ، قلت بعد ؟ قال نعم ، قال وان شاء نوى السلام (٦) واحتج في ترك الرد بقول النبي ﷺ « انقضاؤها التسليم » وكان احمد يسلم عن يمينه وعن يساره (٧) في الصلاة : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله

### ( باب صلاة الكسوف )

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لأحمد يصلي الرجل وحده الكسوف ؟ قال نعم (٨) قال قلت يصلي بأهل مسجده (٩) قال نعم ، قلت كيف يصلي ، قال اربع ركعات في اربع سجعات ، قلت بر كعب ركعتين ثم يسجد سجدة ثم يقوم

(١) في ظ . تنشط (٢) في ظ . يتقدم (٣) في ظ . مع الامام والرد (٤) في ظ . وقد مكان (وما) (٥) في ظ . عليه مكان (عليك) (٦) في ظ . نوى بالسلام الرد (٧) في ظ . شماله مكان (يساره) (٨) ليس في ظ . لفظ (قال) (٩) في ظ . مسجده

فيركع ركعتين ثم يسجد سجدتين؟ قال نعم هذا اختار ، قيل له يجهر بقراءته؟  
قال نعم - يعني في صلاة الكسوف

( باب صلاة الاستسقاء )

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد قلب الرداء أعني في صلاة الاستسقاء هكذا وجعلت طرف رداي اليمين إلى اليسار واليسار على (١) اليمين؟ قال نعم ، قال أبو داود قلت لأحمد ولم يكون التقلب؟ قال يقول قلب السنة

( باب تقصير الصلاة )

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل في كم تقصر الصلاة؟ قال في أربعة برد ستة عشر فرسخا ، قيل له وأنا اسمع ويفطر فيه؟ قال نعم

( باب التاجر والملاح (٢) )

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قيل له من ذهب إلى أن لا يقصر الصلاة (٣) في السفر ولا يفطر؟ قال لا يعجبني هذا ، قال أبو داود سمعت أحمد هن (٤) التاجر يقصر ويفطر في السفر؟ قل نعم إلا أن يكون في معصية قال أبو داود سمعت أحمد يقول في المكارى الذي هو دهره (٥) في السفر؟ قال لا بد أن (٦) يقدم فيقيم اليوم واليومين ، قيل لأحمد يقدم (٧) اليوم واليومين والثلاثة في تهيئة الخروج؟ قال هذا يقصر (٨) ، وأما الملاح الذي معه أهله وتنوره فإنه عندي لا يقصر

( باب متى يتم المسافر )

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد المسافر متى يتم؟ أعني الصلاة ،

(١) في ظ. إلى (٢) في ظ. (باب التاجر والملاح والمكارى يقصرون) (٣) ليس في ظ. لفظ (الصلاة) (٤) في ظ. سئل عن الخ (٥) ليس في ظ. لفظ (في) (٦) في ظ. من (٧) فيها . يقيم مكان يقدم (٨) فيها . قال وأما

أبواب جمع الصلاتين وقصر المغرب جاهلاً ومن ذكر في الحضر صلاة نسيها في السفر ٧٥

قال إذا أزمع على إقامة أحد وعشرين صلاة ، قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قال فيمن أزمع إقامة عشر ليال ثم قصر في ذلك الصلاة : يعيد صلاته ، قال أبو داود سمعت أحمد قال إذا انتهى الرجل الى أهله وأرضه (١) وماشيته وهو مسافر ، قال يتم الصلاة ، قال أبو داود سمعت أحمد وسئل يصلي المقيم خلف المسافر؟ قال إذا كان أميراً

(باب جمع الصلاتين)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد (٢) سأله رجل عن الجمع بين الصلاتين في السفر قال أخر المغرب حتى يصليهما جميعاً قال أنس؟ قال ان نعست فتوضأ ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟ قال نعم ويكون في وقت الاخرة (٣) ، قلت يكون في السرية يريد الركوب عند زوال الشمس فيصلي الظهر والعصر ثم يركب؟ قال أرجو ان يكونوا (٤) في عذر، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من مطر قبل ان يغيب الشفق؟ قال أرجوا ،

(باب قصر المغرب جاهلاً)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل كان يصلي المغرب في السفر ثنتين ثنتين؟ قال يعيد ثلاثاً ثلاثاً

(باب من نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر؟ قال يصليها أربعاً يستوثق (٥) قيل لأحمد فنيها في الحضر وذكرها في السفر؟ قال يصليها أربعاً يستوثق

(١) في ظ : أو (٢) في ظ : ابن حنبل (٣) في ظ : الآخر (٤) في ظ : هم (٥) في ظ : لا يوجد لفظ : يستوثق

## باب يصلي راكباً من مطر ونحوه

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد: الرجل يكون في السرية ويكون الثلج كثيراً لا يقدر يسجد عليه الرجل؟ قال يصلي على دابته. قال قلت لأحمد يكون مطر فيخاف أن تبطل ثيابه؟ قال يصلي على دابته، قال قلت لأحمد: القوم في الغزو يصلون فتشعب الدواب فيثب بعضها على بعض فيقوم الرجل بينه وبين صاحبه ذراعان أو ثلاثاً؟ فلم ير به بأساً، قال قلت هكذا أحب اليك يصلون أو فرادى؟ قال هكذا، أليس صلاة الخوف يذهبون ويحيثون؟

### باب الصلاة في السفينة (٢)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله سئل عن رجل صلى في السفينة فاعداً؟ (٣) قال إن كان يقدر على أن يصلي قائماً فأحب إلي أن يعيد. قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصلاة في السفينة؟ قال قائماً إن استطاع

### باب التطوع على الراحلة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول: إذا تطوع الرجل على راحلته يعجبني أن يتقبل القبلة بالتكبير على حديث أنس. قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصلاة في الحمل؟ قال إن قدر أن يستقبل القبلة فليستقبل. قال أبو داود

(١) كذا في ظ. وعلقه، أليسوا في الخ (٢) في ظ. قبل هذا الباب ما يأتي «الجزء الثاني من مسائل أحمد بن حنبل رضي الله عنه، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني حفظه الله» حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا هلال بن فياض قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله عليه السلام ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون انتهى من حاشية الأصل

(٣) في ظ: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث يقول سمعت أحمد بن حنبل الخ

سمعت أحمد سئل عن الصلاة في الحمل بر كع ويسجد؟ قال ربما اشتد هذا على البعير. قال (١) أبو داود (٢) التطوع في السفر؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس (٣)

## باب

### صلاة الخوف وتأخير الصلاة في الحرب

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن صلاة الخوف؟ فقال ست (٤) أوجه يروى فيه أو سبعة، قيل له ما مختار فيه؟ (٥) قال من الناس من يختار حديث أبي حنيفة، فقلت ان فلانا قال ان لها مخرج أن يكون العدو بينه وبين القبلة، أي وجه منه، وأن يكون الخوف أشد، أي وجه آخر، ونحو هذا فلم يعجبه هذا التفسير، وقال جابر يروى عنه وحده وجوه، قال أبو داود سمعت أحمد مثل عن القوم يخافون أن تفوتهم الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس أو يصلون على دوابهم؟ قال كل أرجو. قال أبو داود رأيت أحمد بن حنبل إذا كان إماماً فسلم انحرف عن يمينه. قال أبو داود سمعت أحمد وسئل عن تفسير حديث النبي ﷺ (٧) «لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام» يعني في مقعده حتى ينحرف؟ قال لا أدري (قال أبو داود قيل لأحمد وأنا أسمع إذا سلم الرجل - يعني من صلاته - ما يقول؟ قال يقول ماشاء) (٨) قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن التسبيح في دبر الصلاة يقطعه أو يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؟ فقال يقول هكذا ولا يقطعه. قال أبو داود «٩» سمعت أحمد

(١) في ظ عنوان (باب التطوع في السفر) (٢) في ظ: قلت لأحمد، مكان قال أبو داود (٣) في ظ: ما يأتي قلت لأحمد: ركعتي الفجر يدعها في السفر؟ قال لا، لا يدعها. وسألته يصليةما يوم المغار على دابته؟ قال كل شيء يفعلون هم، أرجو أن يكون واسعا (٤) في ظ: ستة وهو الصواب (٥) في ظ: منه (٦) في ظ: ابن أبي (٧) في ظ: في (٨) لا يوجد في الظاهرية ما بين الفوسين (٩) في ظ: خم أي تقديم وتأخير

سئل ينبغي أن يصلي أحد على أحد إلا النبي ﷺ؟ قال اليس قال علي لعمري صلى الله عليك؟ قال ابوداود (١) سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب هذه الرفاع وبلقيها في المسجد لمريض له؟ قال: لا أدري

﴿باب (٢) جماع أبواب الزكاة، زكاة الدين﴾

أخبرنا ابوبكر قال أبو داود سمعت أحمد (٣) بن حنبل قيل له امرأة مهرها على زوجها عشرين سنة؟ قال إذا أخذته فلتركي لما مضى (باب زكاة العروض)

أخبرنا ابوبكر قال ابوداود قلت لأحمد إذا كان عنده متاع للتجارة فحال عليه الحول؟ قال يقوم (٤) ثم يزكيه (باب زكاة الحلي)

أخبرنا ابوبكر قال ابوداود سمعت أحمد قال الحلي ليس عندنا فيه زكاة قال (٥) سمعته مرة أخرى قال زكاته أن يعار ويلبس . قال ابوداود (٦) قلت : والسرج؟ اعني السرج المفضض- قال أخشى ان لا يكون السرج، كأنه اراد ان عليه (٧) السرج بالفضة يكره (باب مال اليتيم و المجنون)

أخبرنا ابوبكر قال ابو داود سمعت احمد يقول مال اليتيم يزكيه الوصي (٨) لا اعلم فيه عن أحد من أصحاب النبي ﷺ ( لا أعلم فيه ) (\* ) شيء صحيح يعني (١) في ظـ . مخ م أي تقديم وتأخير (٢) في ظ (اب زكاة الدين) (٣) في ظ : أبا عبدالله (٤) في ظ : يقومه (٥) في ظ : وسمعته (٦) في ظ : ما يأتي ، قلت لأحمد : الخاتم من الحلي في الزكاة؟ قال نعم . قلت والسيف الحلي؟ قال نعم . قلت والسرج الخ (٧) في ظـ . حليه مكان عليه (٨) في ظ : قال (\* ) ليس في ظ : ما بين الهلالين وهو مكرهنا

من (١) يرى فيه زكاة قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن مال المجنون يزكى؟ قال نعم ، الصبي أليس مثله يزكى ماله؟

( باب القطنية وما فيه العشر )

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لأحمد: الجبوب فيها العشر؟ قال كل شيء يدخر حتى يصير ان يكال ، قلت مثل العدس وغيره؟ قال نعم ، ثم قال احمد يؤمر (٢) قالوا ليس في الارز يعني الصدقة؟ كذا قال هذا إنكار لقولهم؟ قال أحمد لعل (٣) الارز أكثر غلات الناس ، اي إن فيه العشر ، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن العسل فيه العشر؟ قال نعم ، قيل من كم يخرج؟ قال من عشر قرب قربة ، قال ابو داود سمعت أحمد مرة أخرى ذكره فقال قال الزهري في عشرة أفرق فرق ، والفرق ستة عشر رطلا ، قال ابو داود قلت لأحمد القطن فيه العشر؟ قال ليس في القطن شيء

( باب العنبر واللؤلؤ )

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن العنبر واللؤلؤ يستخرجه الرجل ما فيه؟ فذكر قول ابن عباس فيه (٤)

( باب العاشر يمر عليه بالمال )

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يمر على العاشر بمال فيقول استفدته منذ شهرين او ثلاثة ، قال ينبغي ان يصدقه

(١) في ظ ممر لم ير الخ (٢) في ظ. قوم مكان يؤمر (٣) في ظ. ولعل (٤) في ظ. ما يأتي أحسبه حديث أذينة عن ابن عباس « ليس في العنبر زكاة ، ما هو شيء دشره البحر »



باب أرض الوقف فيه (١) العشر

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود (٢) سئل أحمد (٣) عن رجل أوقف أرضاً على المساكين؟ قال لا أرى فيها العشر لأنها تصير فيها (٤) إلى المساكين إلا أن يوقف أحد على ولده (٥) فيصيب الرجل خمسة أوسق ففيها العشر

باب يجمع العشر والخراج

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن أرض الخراج يزرع فيها المسلم ، قال يخرج الخراج والعشر ، يعني بالخراج ووظيفة عمر . قال أبو داود سمعت أحمد مرة أخرى سئل عن أرض الخراج؟ قال (٦) ينظر ما أخذ منه يعني في الخراج فان كان بلغ العشر وما وظف عليهم عمر فقد أجزأه ، وإن كان أقل يعني من العشر ووظيفة عمر أخرج حتى يبلغ العشر وما وظف عليهم عمر . قال أبو داود قلت لأحمد بلاد صولحوا على مال مسمى فكان على أرض رجل مائة درهم (٧) فيخرج عليه أعني زيادة على المائة ، قلت فيحسب الزيادة التي زادوا عليه من العشر؟ قال لا . هذا مثل غصب يغصب ، هذا على أنه يؤخذ منه بغير علة الخراج مثل مئونة (٨) حفر الأنهار والمؤن التي يلزم صاحب الأرض . قال أبو داود قلت لأحمد أرضاً صولحوا على مال أعني مسمى يؤدي كل سنة فيؤدون العشر أعني من غلاتهم من الزرع والتمر أيؤدون هذا الذي صولحوا عليه ؟ قال نعم يؤدونه . قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثمر نخلة قال عشره (٩)

(١) في ظ . فيها (٢) في ظ . سمعت أحمد (٣) ليس في ظ . لفظ أحمد (٤) في ظ . كلها مكان فيها (٥) في ظ . يوقف على ولده أحد فيصيب الخ (٦) في ظ . فقال

(٧) في ظ . هكذا في الظاهرية وفي الاصل (ما بصدد هم) وهو تحريف قطعاً (٨) في ظ . مئونة يحفر (٩) في ظ . عشره على الخ

الذي باعه ، قيل فيخرج ثمرا أو ثمنه ؟ قال إن شاء أخرج ثمراً ، وإن شاء أخرج من الثمن .

قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن رجل جعل داره بستاناً عليه الخراج ؟ قال اذا اخرج منه ما يجب عليه ففيه العشر ثم كرر عليه الرجل المسألة ، فقال احمد ارض السواد فيها الخراج ، ولكن القطائع ليس يؤدي عنها الخراج (\*)

### ﴿ باب الخوارج يعشرون ﴾

قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الخوارج اذا غلبوا فأخذوا العشر يعاد عليهم ؟ قال لا يعاد عليهم (١) قلت ل احمد الرجل يكون له عندنا أرض يزرعها (٢) وهو ههنا ولا بد من ان يؤدي (٣) الى الخوارج شيئاً (٤) عليه فيما يعطيهم إثم ؟ قال لا أدري ( قال أبو داود أعني عشر زروعهم )

### ﴿ باب من تحمل له الصدقة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد رحمه الله سئل عن رجل له دار يقبل الزكاة ؟ قال نعم ، قلت هي دار واسعة ؟ قال أرجو ان لا يكون به بأس ، قيل وإن كان له خادم ؟ قال أرجو ، قيل له فرس ؟ قال إن كان الفرس يغزو عليه في سبيل الله فأرجو أن لا يكون به بأس . قال أبو داود سمعت أحمد يقول : لا يعطى يعنى ( ٥ ) من الزكاة من له خمسون درهما او قيمتها من الذهب

(\*) كان في هذه المسألة تحريف لفظي قطعي ظاهر في خمس كلمات فصحيحناها

وفاقاً للظاهرة من غير حواشي . وكتبه محمد رشيد رضا

(١) في ظ ما يأتي نعني لا يؤخذ منهم الخراج ثانياً ولكن يحسب السلطان لهم

ما أخذ منهم من خراجهم (٢) في ظ الزرع (٣) في ظ يؤدي (٤) في ظ زيادة أعني

عشر زروعهم (٥) ليس في ظ . لفظ (عني)

( باب كم يعطى للرجل من الزكاة )

قال ابو داود : سمعت احمد يقول فيمن يعطى من الزكاة وله عيال ؟ قال : يعطى كل واحد من عياله خمسين خمسين . قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل كم يعطى المجاهد من الزكاة ؟ قال يحمل منه ، قيل بألف ؟ قال نعم ، قال ابو داود وسمعت مرة أخرى قيل له أيحمل (١) في السبيل بألف من الزكاة ؟ قال : ما أعطي فهو جائز . قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يعتق من زكاة ؟ (٢) قال أجبن عنه

باب يعطي قرابته زكاته

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن الرجل يعطي ابنه من الزكاة ؟ قال لا يعطي الابن ولا ابن الابن ، ولا ابن البنت لان النبي ﷺ قال للحسن «إن ابني هذا سيد» فسماه ابناً ، ولا يعطي الوالدين . قال سمعت احمد يقول لا تعطي المرأة زوجها من الزكاة ، كررتها عليه فقال مثل ذلك ، قيل يعطي أخاه وأخته من الزكاة ؟ فقال (٣) نعم اذا لم يف به ماله ويدفع (٤) به مذمة ، وقال مرة يكون قد عوده يعني شيئاً يعطيه فاذا أعطاه ذلك يدفع عن نفسه الذي عوده قال ابو داود سمعت احمد سئل يضع الرجل زكاته كلها في قرابته ؟ قال اذا كان غيرهم أحوج منهم ، وانما يريد يعطيهم ويدع غيرهم فلا ، قيل اذا استوى فقراء قرابتي (٥) والمساكين ، قال فهو (٦) إذ ذاك أولى به قال ابو داود سمعت احمد سئل تعطي (٧) المرأة ابنها من الزكاة ؟ قال إن كان لا يريد به كذا شيئاً ذكره فلا بأس كأنه يعني يجره به <sup>٨</sup> منفعة ابنه

(١) في ظ . يحمل (٢) في ظ . زكاته (٣) في ظ . قال (٤) في ظ . أو (٥) في ظ : فقهر قرابتي (٦) في ظ : فهم (٧) في ظ : يعطي امرأة ابنه أعني من الزكاة (٨) في ظ : كأنه أمر لم يرد به منفعة النج

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل (١) له قرابة يجرى عليها يعطيها من الزكاة؟ قال إن كان عدها من عياله فلا يعطيه (٢) من الزكاة ، قيل (٣) إنما يجرى عليها شيئاً معلوماً كل شهر؟ قال إذا كفأها ذلك ، قيل لا يكفئها؟ فلم يرخص له أن يعطيها من الزكاة ثم قال لا يوق بالزكاة مال

قال أبو داود سمعت أحمد قال سمعت ابن عيينة يقول : كان العلماء يقولون في الزكاة : لا يدفع بها مذمة ولا يجاني بها قريب ، ولا يقي بها مال (٤)  
باب الذمي يعطي زكاة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن اليهود (٥) والنصارى يعطون من الزكاة؟ قال من غير الفريضة يعطون

### باب الدين يحسب من الزكاة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيحسبه من زكاته؟ قال لا يجوز ، قلت وإن كان ملياً ، قال وإن وانه ربما ذهب الدين

### باب الزكاة تحمل من بلد الى بلد

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد الى بلد؟ قال لا ، قيل وإن كان قرابته بها؟ قال لا . قال أبو داود قلت لأحمد رجل له قرابة بالثغر يبعث اليه من زكاة ماله؟ قال لا

(١) في ظ : رجل (٢) في ظ : يعطيها (٣) في ظ : له (٤) في ظ : ما لا ويقول محمد رشيد إذا كانت هذه الأفعال مبنية للفاعل فتنصب ولا يجابى بها قريباً أولى لأنه في وسط الكلام و «مالاً» ظرف الوقف عليه بالسكون على لغة ربيعة (٥) في ظ . اليهودي والنصراني

## ﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد فقال <sup>(١)</sup> تعجيل <sup>(٢)</sup> الزكاة أي  
تجيل حليها ولا يؤخرها عن حليها . قال أبو داود : سمعت أحمد وسئل يكفن أميت  
من الزكاة ؟ قال لا ، لا يعطى من الزكاة دين الميت

## ﴿ باب من تحل له المسألة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن تحل له المسألة ؟ فقال  
لا تحل لرجل عنده ما يبيته <sup>(\*)</sup>

## ﴿ باب زكاة الفطر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر ؟ قال صاع  
من كل شيء . قال أبو داود سمعت أحمد سئل كم الصاع ؟ قال خمسة أرطال وثلاث  
قال أبو داود سمعت أحمد قيل له فمن قال ثمانية ؟ قال ليس ذلك بمحفوظ . قال  
أبو داود سمعت أحمد سئل عن التمر يعطى في صدقة الفطر بوزن ؟ قال : قال (٣)  
إن التمر (٤) لا يكاد يبلغ صاع تمر خمسة أرطال وثلاث ، قال أبو داود سمعت أحمد  
يقول من أعطى من رطلنا تمرًا خمسة أرطال وثلاث فقد أوفى ، فقيل له الصيحاتي <sup>(\*\*)</sup>

(١) في ظ . قال (٢) في ظ . تعجل (٣) في ظ . لفظ . قال مرة واحدة  
(\*) أي يتخذ بيوتا ( بفتح وتحتية مشددة ) وهو ما يبيت في الليل إلى اليوم  
الثاني كأنه قال عنده قوت غده زائدا عن قوت يومه . ومعنى التبييت العام ما  
يتخذ أو يدبر أو يقدر ليلا ومنه تبييت نية الصيام . وكتبه محمد رشيد رضا  
(٤) في ظ . ما يأتي لا يكاد يستوي يكون منه أخف وأثقل ولكن لا يكاد يبلغ الخ  
(\*\*) الصيحاتي نوع من التمر الجيد معروف في المدينة يعني السائل أنه لثقل  
وزنه يزيد صاعه عن خمسة أرطال وثلاث والأصل في الزكاة الكيل لا الوزن .  
قال هارون الرشيد لمالك بن أنس إن أبا يوسف يقول إن الصاع ثمانية أرطال  
بخاء مالك بعدة اصع مما كانوا يكيلون به على عهد النبي ( ص ) ووزنوا ما كالوا  
بها فلم يزد على خمسة أرطال وثلاث فلما رجع الرشيد إلى بغداد أخبر أبا يوسف  
بذلك فرجع عن قول أبي حنيفة إن الصاع ثمانية أرطال بغدادية إلى قول مالك  
وأهل الحجاز . وكتبه محمد رشيد رضا

ثقل ؟ قال الصيحاني لا أدري . قال أبو داود سمعت أحمد قال صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث يعني برطل العراق

﴿ باب اختياره التمر في الصدقة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد صدقة الفطر ؟ قال التمر أحب إلي قلت لأحمد زكاة الفطر يخرج تمرًا في موضع ليس التمر طعامهم مثل الثغر ؟ قال نعم أحب إلي التمر قال أبو داود : وسمعت أحمد سئل عن الشهرين<sup>(١)</sup> وسط<sup>(\*)</sup> يعني قال لا بأس به

﴿ باب الخبز والدرهم في صدقة الفطر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الخبز في زكاة الفطر ؟ قال لا ، قيل لأحمد وأنا أسمع يعطي دراهم ؟ قال أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ

﴿ باب صدقة الفطر تجتمع في المسجد ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت أحمد سئل<sup>(٢)</sup> يجيء الرجل بزكاته يعني صدقة الفطر إلى المسجد أو يطعمه ؟ قال يطعمه . قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر تجتمع في المسجد ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

﴿ باب تعجيل صدقة الفطر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر قبل الصلاة قال كان ابن عمر يخرجها قبل الفطر بيوم أو يومين وهو الذي روى الحديث

(١) في ظ . في صدقة الفطر فقال الشهرين وسط لا بأس به (\*) الشهرين بالكسر ضرب من التمر في نواحي البصرة وكتبه محمد رشيد رضا (٢) في ظ . عن الرجل يجيء بزكاته

﴿ باب (١) صدقة واحدة على عدة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد تدفع زكاة نفس واحدة الى اثنين أعني زكاة الفطر ؟ قال اذا كان على نظر فأرجو أن لا يكون به بأس

﴿ باب الفقير يؤدى ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الفقير عليه زكاة الفطر ؟ قال اذا كان عنده قوت يومه فلما قضى<sup>٢</sup> عنه فليؤدى<sup>١</sup> ، قيل لأحمد ليس عنده ؟ قال ليس عليه شيء

﴿ باب (٣) يؤدى عن الحبلى ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد ذكر حديث عثمان أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبلى اذا تبين ؟ فقال أحمد ما أحسن ذلك اذا تبين صار ولدها (٤) قال أبو داود : قلت<sup>٥</sup> اذا مات ليلة<sup>٦</sup> عليه زكاة الفطر ؟ فرأى أن يؤدى عنه

﴿ باب يؤدى عن الميت ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد ذكر حديث عطاء انه كان يعطي عن أبيه صدقة الفطر حتى مات (٧) وهاميتان ، قال (٨) يعجبك هذا يا أبا عبد الله ؟ قال ما أحسنه إن فعله

﴿ باب يؤدى عن رقيق التجارة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل له رقيق للتجارة

(١) في ظ . تقسم صدقة الخ (٢) في ظ . فما فضل : مكان (فلما قضى) (٣) في ظ . ما يؤدى (٤) في ظ . ولدا (٥) في ظ : لأحمد (٦) في ظ : الفطر (٧) في ظ : يعني (٨) في ظ : قلت ، مكان ( قال )

يؤدى عنهم زكاة الفطر؟ قال نعم، قيل له: وهو يزكي أئمانهم؟ قال نعم. قال أبو داود سمعت أحمد ذكر صدقة رمضان عن العبد النصراني قال إنما هي طهارة وأيش (١) يطهر من النصارى؟ قال أبو داود قيل له يؤدى عن الآبق صدقة الفطر؟ قال الآبق لعلمه مات، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن يؤدى الرجل زكاة الفطر؟ قال عن هو في عياله (٢) قلت ان كان يجري على قرابته يؤدى عنه؟ (٣) قال قد فرغنا لك منه، كل من هو في عياله يؤدى عنه، قال أبو داود قلت (٤) لا أحضرم إلى نفسه يتيمه؟ قال يؤدى عنه

### ﴿باب الشرب من ماء الصدقة﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: قلت لأحمد الشرب من هذا الماء الذي يوضع للصدقة؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

### ﴿باب المسجد والمقابر يرجع فيها بعد ما يأذن فيها﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يتخذ المسجد وتحتة العلة؟ قال إذا أذن فيه فليس يورث، وإن بناه في داره فأذن (٥) ودخل الناس (٦) أي كذلك أيضا. قال أبو داود وسمعت سئل عن أدخل بيتا في المسجد له أن يرجع؟ (٧) قال لا إذا أذن. قال أبو داود: سمعته (٨) سئل (٩) عن أدخل (١٠) اتخذ الرجل المقابر وأذن للناس أو السقاية ليس (١١) له أن يرجع فيه

(١) في ظ: وأي شيء (٢) في ظ. بين الروایتين تأخير وتقديم (٣) في ظ. عنهم (٤) في ظ. قيل (٥) في ظ. فيه (٦) في ظ. إليه (٧) في ظ. فيه (٨) في ظ. سمعت أحمد بن ظ كذا في الأصل (٩) في ظ: قال مكان سئل (١٠) في ظ: إذا مكان: (عمن أدخل) العمباب. سمعت أحمد قال إذا اتخذ الرجل (١١) في ظ: فليس



## ﴿ باب الصوم (١) يوم الشك ﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول : يوم الشك على وجهين : فأما الذي لا يصام فاذا لم يحل دون منظره سحباب ولا قتر، فأما (٢) إذا حال دون منظره سحباب او قتر يصام . قال ابو داود : وسألت أحمد في عقب شعبان ليلة الثلاثين منها بعد المغرب عن الصوم؟ فنظر إلى السماء فقال إذا قتر ولطخ (\*) يصبح صائم (٣) فسمعتة من الغد سئل فقال : نحن صيام، فقليل له إن أفطر الناس؟ فقال لا، نحن صيام، أي لا نفطر وإن أفطر الناس، وسمعتة قال انا أذهب إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما إن حال دون منظره سحباب او قتر أصبح صائماً، قال له رجل أصبح - يعني ابن عمر - صائماً ينتظر الاختيار (٤) يعني ان ابن عمر كان يتم صيامه ولم يكن يفطر إذا أجمع (٥) على الصوم من الليل، قال يتم (٦) صيامه فأفطر الناس يومئذ فأتممنا (٧) مع احمد صيامنا

قال ابو داود سمعت احمد وسئل عن يوم الشك يصومه؟ قال يعيد الصوم ولا يجزيه، وذلك ان حفصة رضي الله عنها قالت لا صيام لمن لم يجمع الصوم من الليل وهذا ليس بجمع، قال ابو داود : سمعت احمد سئل عن حديث كريب تذهب اليه؟ يعني حديث محمد بن ابي حرملة عن كريب : قدمت - يعني من الشام - فسأني ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا استبان لهم أنهم رأوه في بلده قبل قضى يعني ذلك اليوم يعني (٨) هذا الحديث قال احمد : لا - أعني يعني لا تذهب اليه

(١) في ظ . الصوم صوم (٢) في ظ : وأما

(\*) في الأصل لطخ بالحاء المهملة والصواب بالمعجمة وهو القليل من السحاب وكتبه محمد رشيد رضا (٣) في ظ : صيام : مكان (صائم) (٤) في ظ . الأخبار قال لا يعني الخ (٥) في ظ : أزمع مكان (اجمع) (٦) ليس في ظ : لفظ (يتم صيامه) (٧) في ظ : وأتممنا (٨) هذه العبارة مضطربة فلتحذر

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر قال حدثنا محمد بن أبي حرملة قال أخبرنا كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية رحمه الله إلى الشام (١) قال فقدمت فقضيت (٢) حاجتها واستهل (٣) علي رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس رضي الله عنهما : متى رأيتم الهلال ؟ قال (٤) رأيته ليلة الجمعة ، قال أنت رأيته ؟ قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية ، قال لكننا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصومه حتى يكمل الثلاثين أو نراه ، قالت : أولاتك تنفي بروية معاوية وصيامه ؟ قال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ \*

### باب السواك

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل وسألته أنا مرة أخرى عن السواك للصائم بالعشي ؟ قال أرجو (وسألته مرة أخرى عن السواك للصائم بالعشي) ؟ (٥) قال أرجو ، وسألته مرة أخرى ٦٥ فقال من الناس من يتوقاه يعني بالعشي ( باب الكحل للصائم )

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الضرور للصائم ؟ فقال « لا »

(١) في ظ : بالشام (٢) في ظ : فقدمت الشام فقضيت الخ (٣) في ظ : قاستهل (٤) في ظ قلت مكان قال

(\* الحديث رواه الجماعة كلهم إلا البخاري وابن ماجه . وهذا لفظ أبي داود راوي هذه المسائل عن الامام احمد ومنه يعلم ما في المسألة قبله من خفاء لاندرى سببه . وأما حكم المسألة وهي مسألة اختلاف المطابع ففيه اختلاف ، وللعلماء في حديث كريب هذا أقوال تخصها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ونقلها الشوكاني في نيل الأوطار فليراجعها من شاء . وكتبه محمد رشيد رضا

(٥) لا يوجد في ظ ما بين الهلالين (٦) في ظ : وسألته مرة أخرى عنه ، أي كنى ذكر السؤال بالضمير (٧) في ظ : قال

فقيل لأحمد الكحل للصائم قال اذا كان شيء قليل لا يصل الى الحلق فأما الكثير فلا، قال ابو داود سمعت احمد عن الصائم يتمضمض فيدخل حلقه قال إن كان شيء (١) لا يملكه ساهياً أرجو، فقيل لأحمد يتمضمض ثلاثاً ثم يتمضمض الرابعة فيدخل في حلقه؟ قال هذا أخشى، هذا يعبث بالماء؟ قال قلت لأحمد انصائم يدخل الماء، قال يدخل ولا يغمس فيه، وذاك انه يدخل في سمعه، قيل من الجنابة او الجمعة يغمس في النهر؟ قال أرجو ان لا يكون به بأس

(باب الذباب يدخل حلق الصائم)

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لأحمد الصائم يدخل في حلقه الذباب؟ قال ليس عليه قضاء

(باب الصائم يتقيأ)

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن قاء في رمضان؟ قال إن كان متعمداً قضي، وإن ذرعه فليس عليه قضاء

## باب

الصائم يحتجم ويدخل الحمام في رمضان

قال ابو داود سألت أحمد عن يحتجم (٢) في رمضان قال يقضي يوماً مكانه، قال ابو داود سألت أحمد عن الحجامة للصائم (٣) في رمضان؟ قال لا يعجبني، قلت فان احتجم «٤» فلا يقضي يوماً مكانه؟ قال (٥) نعم\*

(١) في ظ: شيئاً «٢» في ظ: احتجم «٣» في ظ: قال في رمضان لا يعجبني «٤» في ظ: قال مكان «فلا» «٥» ليس في ظ: لفظ «قال نعم»  
 «\*» في كتاب مسائل عبد الله بن الامام احمد لوالده وجواباتها ما نصه .  
 سألت أبي عن الحجامة للصائم قال اذا احتجم في رمضان فقد أفطر، يقضي يوماً مكانه ولا كفارة عليه اهـ وكتبه محمد بهجة البيطار

قال قلت لآحمد الحجام اذا حجتم في رمضان أيقضى يوماً؟ كانه (١) قال نعم  
قال ابو داود سمعت أحمد ناظره رجل في الحجامة للصائم فقال الرجل لآحمد  
ثابت عن أنس كره الحجامة للصائم مخافة الضعف؟ قال أحمد روي عن أنس أنه  
احتجتم في السراج وابن عمر احتجتم بالليل وابو موسى يعني (٢) الأشعري رضي  
الله عنهم (٣) فهذا في ترك الحجامة ولم يحتج فيه بشيء يروي عن النبي ﷺ  
قال ابو داود سمعت أحمد قال يشنع أصحاب الرأي قول عطاء اذا احتجتم ناسياً  
فليس عليه شيء ، وهم يقولون مثله ويقولون إن تقياً متعمداً عليه القضاء؟ وإن  
كان ناسياً ليس عليه شيء فهذا لم يدخل في جسده شيء إنما أخرج من جسده  
كما أخرج هذا، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصائم يدخل الحمامة قال نعم  
إن لم يمش ضعفاً . قال أبو داود سمعت أحمد قال في رجل ينزع دماً كثيراً في  
رمضان؟ قال أجبن عنه ولو كان من غير الجوف كان أهون

( باب القبلة والمباشرة ) (٥)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن القبلة للصائم؟ قال إذا  
كان لا يخاف أن يأتي منه (٦) فانه ربما كان شاباً فأمنى ، قال وسمعت مرة قيل له :  
يقبل الصائم؟ قال إذا كان شاباً لا . وقال مرة أخرى (٧) لا يعجبني قال أبو داود  
قلت لآحمد : الرجل يكون نائماً مع امرأته في شهر رمضان فيقطع الفجر؟ قال يعجبني  
إذا تقارب الصبح أن يجتنبها إذا كان شاباً ، وذكروا حديث عائشة رضي الله عنها  
« كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم ولكنه كان أملك لآربه »

« ١ » في ظ : مكانه مكان « كانه » « ٢ » ليس في ظ : لفظ يعني « ٣ » في

ظ : بعد قول وأبو موسى الأشعري احتج بهذا في ترك الخ (٤) في الاصل المدني  
تكرار للسئلة السابقة بدون جواب حذفناه « ٥ » في ظ . « باب القبلة والمباشرة  
للصائم » « ٦ » في ظ : شيء (٧) ليس في ظ لفظ : أخرى

### ﴿ باب الصائم يمدى أو يئني ﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن صائم في رمضان نظر إلى جاريتة؟ فأمنى قال يقضي يوماً مكانه ، قال قيل ل احمد فباشر حتى أمنى؟ قال هذا أشد ولو جامع دون الفرج لأمرته بالكفارة قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الصائم يقبل فيمذي؟ قال يقضي يوماً مكانه

### ﴿ باب من جامع في شهر رمضان ﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود : سمعت احمد سئل عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسياً؟ قال أجبن عنه ، أي أن أقول ليس عايشة شيء ، وبعضهم ليس يبين في حديثه عمداً (\*) يعني حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وكان عطاء يقول مثل هذا الاشياء (١) سمعته غير مرة يقول نحو بعض (٢) هذا ولا ينفذه قول ، قال أبو داود سمعت احمد سئل عن أنى امرأته في رمضان عليها كفارة؟ (٣) فكان الحسن يقول : ليس الكفارة على النساء في شيء إلا في المحرمين ، قال ابو داود سمعت احمد قال : الصائم إذا جامع في رمضان عليه القضاء والكفارة

### باب الصائم يأكل ناسياً ومتعمداً

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت ل احمد : الصائم إذا أكل ناسياً عليه القضاء؟

(\*) كذا في الاصل وهو يشير الى اختلاف العلماء في العمد والنسيان وان بعضهم ليس يتبين في حديث الكفارة المعروف ان الذي سأل النبي (ص) عن وقوعه على امرأته في رمضان فعل ذلك عمداً قال الجمهور ان الحديث لا يدل على وجوبها على الناس وقال احمد وبعض المالكية تجب عليه . واستدل بعضهم بقول السائل . هلكت يا رسول الله - انه يدل على تعمده . ويراجع التفصيل في الفتح وغيره وكتبه محمد رشيد رضا «١» في ظ لا ينسى مكان الاشياء (٢) ليس في ظ لفظ بعض (٣) في ظ ما يأتي : قال ما سمعنا أن على المرأة كفارة ، وكان الحسن يقول الخ

قال لا ، وسأله غيري وقال له في رمضان؟ فقال مثله ، قال ابوداود قلت لاحمد :  
الصائم يتناع الحصة ؟ قال يقضي ، قال ابوداود سمعت احمد سئل عن أكل في  
رمضان متعمداً عليه كفارة؟ قال أرجو ، اي ان ليس عليه شيء ، (١) قال ابوداود سمعته  
مرة أخرى يقول في هذه المسألة : ان الجماع لا (٢) يشبهه شيء يقتل (٣) يعني الرجم  
ويجب فيه الغسل

### باب يصبح جنباً في شهر رمضان

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود قلت لاحمد يجنب في رمضان ثم ينام متعمداً  
حتى يصبح؟ قال لا بأس . وسمعت احمد قيل له الجنب يصبح صائماً؟ قال وما بأس

### باب الصائم يتمضمض من العطش

أخبرنا أبو بكر قال ابوداود سمعت احمد سئل عن الصائم يعطش فيتمضمض  
ثم يمجّه؟ قال لو رش على صدره الماء لكان (٤) أحب إلي  
(باب من شك في الفجر أو أفطر وهو يرى أنه أمسى )

أخبرنا أبو بكر قال ابوداود سمعت احمد سئل عن شك في الفجر؟ قال يأكل  
حتى يستيقن ، قال ابو داود قلت لاحمد إذا نسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد  
أصبح؟ قال يقضي ، قال قلت لاحمد فإذا أفطر وهو يرى أنه أمسى؟ قال يقضي

### باب المريض والمغمى عليه يفطران

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن المريض متى يفطر؟ يعني  
في رمضان ، قال يعجبني إذا أجهد ؛ قال ابوداود سمعت احمد سئل عن امرأة

(١) ليس في ظ لفظ شيء . وهي اصح لأن نهي كل شيء يدل على إباحته وحذفها  
يدل على نهي وجوب الكفارة فقط . وكتبه محمد رشيد رضا (٢) في ظ . ليس  
مكان لا (٣) في ظ : به (٤) في ظ . كان

أفطرت من مرض ثم صحت بين ذلك فكأنت (١) تخرج وتدخل ولا تقدر تصوم فجاءها رمضان آخر فأفطرت منه يومين ثم ماتت ؟ قال اذا صحت يستحب أن يطعم عنها . قيل كم ؟ (٢) قال مد لكل مسكين : فقال (٣) أطعمهم ؟ قال نعم ؟ كم أفطرت قال ثلاثين يوماً ، قال فاجمع ثلاثين مسكيناً واطعمهم مرة واحدة اشبعهم (٤) ان قدرت خبزاً أو لحماً (٥) او من أوسط طعامكم

قال أبو داود : قلت لآحمد في الغمى عليه يقضي صيامه الذي أغمى عليه فيه ؟ (٦) أما (٧) غير ذلك فيقضى ، وذلك أنه نوى صيام يومه فأجزأه وغير ذلك لم يكن له نية ، وقد قيل لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل

قال أبو داود : سمعت احمد سئل عن امرأة ترضع في رمضان فخافت على صبيها ؟ قال تظفر وتقضي وتطعم يعني عن (٨) كل يوم أفطرت

### باب الصوم في السفر

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل رحمه الله قال (٩) الفطر في السفر أفضل

قال أبو داود : سمعت احمد سئل عن (١٠) صيام رمضان في السفر ؟ قال لا يعجبني رمضان وغير رمضان ، اختار الافطار في السفر (١١) فان صام يجزئه قال أبو داود : قلت لآحمد يجمع أهله بالنهار في رمضان وهو مسافر فذهب إلى السهولة فيه وقال هو يأكل

(١) في ظ : وكانت (٢) في ظ : كم يطعم عنها ؟ (٣) ليس في ظ . لفظه فقال (٤) في ظ . ما ياتي : قال ما أطعمهم ؟ قال إن قدرت (٥) في ظ : خبز ولحم (٦) ليس في ظ . لفظه (فيه) (٧) في ظ ما ياتي . قال يجزئه صيام يومه الذي أغمى عليه فيه فأما غير ذلك الخ (٨) في ظ . مكان محل عن (٩) في ظ : يقول (١٠) في ظ : عن صام (١١) ليس في ظ : لفظه «في السفر»

## باب متى يفطر المسافر

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود : سمعت احمد سئل عن السفر في رمضان ؟  
 فرخص فيه وقال سافر النبي ﷺ في رمضان . قال قلت لاحمد ينادى بالنفير  
 في شهر رمضان ولا يدرون أين يذهبون ولهم يرجعون من أميال ؟ قال لا يفطر  
 قال وسمعت (١) سئل عن العدو إذا جاء الى باب الحصن في رمضان قال لا يفطر (٢)  
 وقيل لاحمد متى يفطر يعني في النفير ؟ قال اذا قالوا النفير الى موضع كذا وكذا  
 موضع تقصر فيه الصلاة

قال ابو داود : سمعت احمد يقول : لا يفطر من يسافر في رمضان حتى  
 يخرج من البيوت ويذهب (٣) الى الرخصة أن يفطر يوم خرج (٤) فيه  
 قال ابو داود سمعت احمد يقول اذا علم (٥) المسافر أنه دخل (٦) يعني الى  
 أهله وعليه نهار أصبح صائماً  
 قال ابو داود : قلت لاحمد اذا قدم أعني المسافر وقد أكل أول النهار ووجد  
 امرأته قد طهرت من حیضتها ، قال يعجبني أن لا يصيبها ، قال وروى عن جابر  
 ابن زيد أنه فعل ذلك أي أصابها

## باب تفريق قضاء الصيام

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن قضاء رمضان ؟ قال إن  
 شاء فرق وإن شاء جمع

« ١ » في ظ : سمعت احمد سئل الخ « ٢ » في ظ : زيادة يعني أهل الحصن

(٣) في ظ . وذهب (٤) في ظ . يخرج (٥) في ظ : يعني المسافر الخ

(٦) في ظ . يدخل



### باب متى يؤمر بالصيام (١) الغلام

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد بن حنبل متى يؤمر الغلام بالصيام؟  
قال إذا أطاق (٢) قيل وإن لم يحتلم؟ قال نعم

### باب الرجل يموت وعليه الصيام (٣)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال لا يصام عن الميت  
إلا في النذر، قال أبو داود قلت لأحمد (٤) إذا كان الرجل؟ قال يطعم

### باب الجمعة والشك تطوعاً

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد إذا كان الرجل يصوم يوماً ويفطر  
يوماً فيوافق يوم الجمعة؟ قال لا بأس إنما كره صوم يوم الجمعة أن يتعمده الرجل  
قلت لأحمد فيوافق يوم الشك؟ قال إذا كان لا ينوي به إنشك أرجو

### باب الاعتكاف

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد تعرف في فضل الاعتكاف (٥)  
قال لا إلا شيء ضعيف، قال قلت لأحمد المعتكف يعود المريض ويتبع الجنائز؟  
قال أرجو، قال أبو داود: قلت لأحمد يركع أعني المعتكف بعد الجمعة في المسجد؟  
قال نعم بقدر ما كان يركع، قلت يتعجل إلى الجمعة؟ قال أرجو

قال أبو داود قلت لأحمد (٦) فاشترى (٧) طعامه الذي يأكله (٨) قال نعم،  
قلت في كل المساجد يعتكف؟ قال نعم، قلت المرأة تعتكف في بيتها؟ قال  
فذكر النساء يعتكفن في المسجد ويضرب لمن فيه بالخيم قد ذهب هذا من الناس

(١) في ظ. الغلام بالصيام (٢) في ظ. أطاقه (٣) في ظ. صيام (٤) في  
ظ. قلت لأحمد فشهراً رمضان قال يطعم عنه (٥) في ظ. شيئاً (٦) ليس في ظ.  
لفظ (لأحمد) (٧) في ظ. فيشترى (٨) في ظ. يأكل

قال قات لا حمد يكون اعتكافه (١) بغير صوم؟ قال فيه اختلاف، قال أبو داود  
قلت لا حمد المعتكف (٢) اذا جامع عليه الكفارة؟ قال لا

### باب جماع أبواب الحج

أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود سمعت أحمد يقول قال الله عز وجل (ولله  
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم،  
قال حدثنا (٣) يونس عن الحسن قال لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج  
البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال رجل يا رسول الله ما السبيل؟ قال «الزاد والراحلة»  
قال أبو داود حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن جدير عن  
النوال بن عمار عن ابن عباس «رضي الله عنهما» (٤) قال (٥) من ملك ثلثمائة درهم  
وجب عليه الحج وحرم نكاح الاماء (٦) سمعته (٧) قال تكلم بهذا ابن عباس  
بالبصرة، يعني ان الامصار في هذا تختلف لبعده المسافة وقربها

قال أبو داود: سمعت أحمد قال فاذا أراد الحج (٨) والعمرة أخبرنا أبو بكر قال  
حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان بن عيينة (٩) عن الزهري عن سالم (١٠)  
يعني ابن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة  
ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة. ولأهل نجد قرن، فذكر (١١) الحديث (١٢) ولم  
أسمعه أنه وقت لأهل اليمن يلم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

(١) في ظ. اعتكاف (٢) في في ظ والمعتكف (٣) في ظ: عن يونس  
(٤) في ظ: ما بين الاشارتين (٥) في ظ: أنه قال بين الروايتين الاخيرتين تقديم وتأخير  
(٦) في ظ: الامة (٧) في ظ: سمعت أحمد (٨) في ظ: أو العمرة (٩) ليس في ظ  
ابن عيينة (١٠) في ظ: عن سالم عن أبيه أن رسول الله عليه السلام وقت الخ (١١) في  
ظ: و ذكر (١٢) ليس في ظ. لفظ الحديث

أحمد قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ قال «هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها لمن أراد الحج والعمرة حتى يأتي ذلك على أهل مكة. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان — يعني الثوري — عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العتيق. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup> قال حدثني نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما حد لأهل العراق ذات عرق،

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه سأل رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب؟ قال «لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل (٢) ولا العمامة ولا ثوب مسه (٣) زعفران (٤) ولا الخفين إلا من لم (٥) يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطب رسول الله ﷺ قال (٦) «إذا لم يجد المحرم الأزار فليلبس السراويل، إذا (٧) لم يجد النعلين فليلبس الخفين»

(١) ليس في ظ لفظ ابن عمر (٢) ليس في ظ لفظ ولا السراويل (٣) في ظ : الورس (٤) في ظ : ولا الزعفران (٥) في ظ : إلا لمن لا يجد نعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين الخ (٦) في ظ . فقال (٧) في ظ : وإذا

قال أبو داود : سمعت احمد (١) رحمه الله يقول : فاذا أراد الرجل الاحرام فيستحب له أن يغتسل ويابس إزاراً ورداء ، فان وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم ، وإن شاء إذا استوى على راحلته فابى بتلبية رسول الله ﷺ وهي فيما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك »

وكذلك<sup>٢</sup> عن جابر بن عبد الله أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا جعفر قال حدثنا أبي (٣) قال أتينا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكر الحديث ، قال والناس يزيدون ذي (٤) المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً

قال أبو داود : سمعت احمد يقول (٥) ويستحب التلبية اذا لقي الرفاق بعضها (٦) بعضها ، واذا علا بشرف (٧) أو هبط واديا ، والتلبية اذا برز الرجل عن البيوت

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما سمع رجلاً يلبي بالمدينة فقال إن هذا مجنون ليس (٨) التلبية في البيوت إنما التلبية اذا برزت

قال أبو داود سمعت احمد قال : قال الله تبارك وتعالى ( فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ) قال فالرفث (٩) الجماع ، والفسوق السباب ، والجدال المراء ؟ قال فاذا أحرمت إن شاء الله فانتها عما نهاك الله عنه .

(١) ابن حنبل (٢) في ظ وكذلك ذكر عن الخ (٣) في ظ : جعفر بن محمد عن أبيه قال أتينا جابر الخ (٤) في ظ : ذا المعارج (٥) ليس في ظ : لفظ (يقول) (٦) ليس في ظ : لفظ بعضها (٧) في ظ : نشأ مكان (بشرف) (٨) في ظ : ليست (٩) في ظ : والرفث

وقد روي عن شريح أنه كان اذا أحرم كأنه حية صماء ، فان شئت لبيت بالحج ، وإن شئت لبيت (١) بالعمرة، وإن شئت لبيت بالحج والعمرة (٢) بدأت بالعمرة فقلت لبيك بعمرة وحج ، وكذا روي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن أبي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحמיד الطويل عن أنس بن مالك رحمه الله أنهم سمعوه يقول : سمعت النبي ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعاً « لبيك عمرة وحجاً ، لبيك عمرة وحجاً »

قال أبو داود سمعت أبا عبد الله (٣) قال وقد روي عن جابر بن عبد الله رحمه الله عليها أنه قال : أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده فأمرنا أن نحل ، فقال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فخولنا » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكر الحديث ، قال أحمد وكان ابن عباس رحمه الله يختار المتعة من أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالاحلال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني (٤) عطاء قلت له من أين كان ابن عباس يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال من قول الله عز وجل ثم محلها إلى البيت العتيق ، ومن أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع (٥) والمتعة آخر الأمر من رسول الله ﷺ ويجمع الله فيها الحج والعمرة

(١) في ظ : بالحج والعمرة (٢) في ظ : لبيت بالعمرة فان لبيت بالحج والعمرة بدأت بالعمرة الخ (٣) في ظ : أحمد مكان (أبا عبد الله) (٤) في ظ عن عطاء (٥) في ظ : سمعت أحمد قال والمتعة الخ

واختار رسول الله ﷺ لها أن قال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي» فلم يحمل رسول الله ﷺ لانه ساق الهدي (١)، ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا ولا يقتل قناة ولا يقطع شعراً، ويفضل (٢) إن شاء، ويصب على رأسه الماء ولا يرجل شعره ولا يدهنه، وينظر في المرأة ولا يصلح شيئاً ويتداوى بما يأكل ويقلم ظفره إن انكسر ويحتجم ولا يخلق الشعر (٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ويقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور وكل سبع عدا عليك وعقرك (٤) ولا كفارة عليه، ويقتل الحية ولا يقتل صيداً ولا يذبحه، ولا يشير إليه ولا يرميه، ويذبح الابل والبقر والغنم، ويقود المحرم بعيره فان شاء تطيب قبل أن يحرم فقد ذكر ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ويفعل ثيابه ويدخل الحمام ويتداوى بالاكحال كلها ما لم يكن فيه طيب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال (٥) حدثنا سعيد بن المسيب ان أسماء بنت عميس حجت مع رسول الله ﷺ فنفتت بذي الحليفة، محمد بن أبي بكر فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم يحرم،

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد (٦) عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام (٧) وان يحيى بن سعيد حدثنا قال أخبرنا جعفر قال حدثنا أبي قال: أتينا

(١) في ظ: سمعت احمد قال ولا الخ (٢) في ظ: و يغتسل (٣) في ظ: شعراً (٤) ليست في ظ (٥) عن سعيد الخ (٦) في ظ: ابن المسيب عن أبيه (٧) في ظ فاذا أتمت ان شاء الله مكة، ولم يظهر المراد

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكر الحديث قال استلم النبي ﷺ الحجر الاسود ثم رمل بثلاث ومشى أربعاً حتى إذا فرغ عمد إلى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين ثم قرأ (واخذوا من مقام ابراهيم مصلى) ثم استلم الحجر وخرج إلى الصفا ثم قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ثم قال «نبدأ كما (١) بدأ الله عز وجل به» فرقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا اله الا الله أنجز وعده، وصدق عبده، وهزم أُوغلب (٢) الاحزاب وحده» ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم دعاهم رجع إلى هذا الكلام ثم نزل حتى إذا انصبت قدماء في الوادي رمل، حتى اذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقي عليها حتى نظر الى البيت فقال عليها كما قال على الصفا

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود حدثنا أحمد قال حدثنا اسماعيل قال أخبرنا أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا انتهى إلى طوى (٣) بات (٤) حتى يصبح ثم يصلي العداة ويغتسل ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول «بسم الله والله أكبر» فإذا استلم الحجر رمل ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركن والحجر، وإذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشياً ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ركعتين ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً، ثم يكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو يقول اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية

(١) في ظ بما بدأ (٢) ليس في ظ أو غلب (٣) في ظ ذي طوى (٤) في ظ بات به

رسولك ، اللهم جنبني حدودك (١) اللهم جنبني اليك والى ملائكتك والى رسلك والى عبادك الصالحين ، اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والاولى ، اللهم اجعلني من أمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم إنك قلت (ادعوني استجب لكم) وإنك لا تخلف الميعاد اللهم اذ هديتني الى الاسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني وانا على الاسلام ، اللهم لا تقدمني بعذاب او لعذاب ، ولا تؤخرني لشر الفتن ، قال ويدعو بدعاء كثير حتى إنه ليبطلنا (٢) وانا لشباب ، وكان اذا أتى المسعى سعى

اخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن أبي اسحاق قال كان علي رضي الله عنه اذا استلم الحجر قال اللهم تصديق كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، وقال أحمد حدثنا عبد الرازق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب ان أباه أخبره ان عبد الله بن السائب أخبره انه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) أخبرنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان اذا حاذى بالركن اليماني قال اللهم قنعي بما رزقتني واخلف على كل غاية لي بخير ، فان كان ممن جمع بين الحج والعمرة أجزاء طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ، وكذلك إن كان أهل بالحج أو بالعمرة

أخبرنا ابو بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا احمد ، قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يمسك

(١) في ظ . زيادة ما يأتي : اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويجب

رسالك ويجب عبادك الصالحين (٢) كذا في ظ . أيضا



المعتمر عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى جمره العقبة، فإن (١) كان ممن أهل بالعمرة طاف وسعى وحلق أو قصر ثم حل فإن (٢) كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يفتدو إلى عرفة فيصلّي مع الإمام الظهر والعصر جميعاً، ويستحب شهودهما مع الإمام ثم يمضي إلى عرفة فيقف ويدعو ويرفع يديه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد (٣) عن أبي زائدة قال أخبرنا ابن جريج عن نافع قال لم يكن ابن عمر يركب يوم التروية إلى منى حتى يودع البيت. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عاصم (٤) عن أبي مجلز عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فلما وقعت الشمس على قلة ثبير غدا إلى عرفة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل (٥) قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان عن أبي مجلز قال كان ابن عمر رجهما الله تعالى يقول: الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والله الحمد لا إله إلا الله (٦) له الملك وله الحمد، اللهم اهديني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى. ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أقاض

(١) في ظ. سمعت أحمد يقول فإن كان (٢) في ظ. فاذا (٣) في ظ: هناد بن السدي قال حدثنا ابن أبي زائدة الخ (٤) في ظ: الأحول (\*) (٥) في ظ: قال حدثنا ابن عليه عن التيمي عن أبي مجلز (٦) في ظ: وحده لا شريك له

(٥) هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصري التايهي وهو مترجم في تهذيب التهذيب وغيره وكتبه محمد رشيد رضا

قال أبو داود سمعت أحمد قال : فإذا أتى جمعاً جمع (١) المغرب والمشاء بإقامة إقامة ولا يتطوع بينهما ، وكذلك فعل رسول الله ﷺ فإذا برق الفجر صلى الفجر مع الإمام إن قدر ثم وقف فدعا ، ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي مني ، فإذا رمى الجرة كف عن التلبية ثم نحر هدياً إن كان معه ، وحلق ثم زار البيت من يومه أو ليلته ، ثم قد حل من كل شيء إلا أنه يرمي الجرة جرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة في أثرها ولا يقعد (٢) عندها يوم (٣) النحر ، فإذا كان من الغد رمى الأولى بسبع ، وكان ابن عمر يتقدم حتى يكون بينها وبين الوسطى فيدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ويزده (كذا) وأصلح أو قال أم (٤) لنا مناسكنا ويدعو أيضاً ، وبالموقف (٥) يجمع ثم يرمي الوسطى ثم يرمي العقبة ولا يقف عندها ، وكل مادعا به من دعاء أجزاءه ، ويستحب طول المقام (٦) عند الجمار في الدعاء ، فإذا جاء مكة لم يخرج حتى يودع البيت فيكون آخر عهده الطواف بالبيت

### ﴿ آخر الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث ﴾

(١) في ظ : جمع بين المغرب إلى الخ (٢) في ظ : يقف (٣) في ظ : وذلك يوم النحر الخ (٤) في ظ : لي وقال أم الخ (٥) في ظ : ويدعوه أيضاً بالموقف الخ (٦) في ظ : القيام

## الجزء الثالث

(باب من يجب عليه الحج)

حدثنا أبو العباس قال أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله (١) في الصبي يحج به أهله ثم يدرك؟ قال يحج، يعني حجة أخرى  
قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل (٢) ماله عشرون ديناراً (يعني من بغداد) (٣) وله عيال أعليه حج؟ قال أرجو أن لا يكون عليه الحج (٤)  
إذا حج وضيع (٥) عياله

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن امرأة ماتت وخلفت فذكر نحواً من ألف ومائتين (٦) من دراهم وحلي وأوصت بحج؟ قال أحمد هذا لا يبلغها الحج ومحرمها، فأراد له (٧) أن يؤخذ ثلثه فيعان به في الحج أو يحج (٨) من حيث يبلغ قيل لأحمد: فالرجل إذا وجد زاداً وراحلة؟ قيل عنده ما يتزوج به ولم يحج؟  
قال يحج إلا أن يخشى العنت على نفسه

قال أبو داود: قلت لأحمد المجنون عليه الحج (٩) إذا مات؟ قال لا إلا أن يفيق، قال قلت لأحمد امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج؟ قال لا، قال قلت لأحمد إذا كان لها محرم يخاف عليه الأثم أعتني إن لم يحج معها قال قد يكون ضعيفاً أو مشتغلاً، كأنه لم ير عليه شيئاً إن لم يحج بها

(باب ما يلبس المحرم)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الأعلى

(١) في ظ: يقول (٢) في ظ: رأس ماله عشرون ديناراً الخ (٣) في ظ: ما بين الهلالين (يعني من بغداد) في آخر الرواية (٤) في ظ: حج (٥) في ظ: ضيع (٦) في ظ: ومئتين (٧) في ظ: فإذا أن يؤخذ الخ (٨) في ظ: يحج به (٩) في ظ: حج

عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما كانا لا يريان بأساً أن يرتدي المحرم بالقميص<sup>(١)</sup>  
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال  
 أخبرنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وحجاج وعبد الملك عن عطاء أنهم  
 كانوا لا يرون بأساً أن يلبس المحرم القباء ما لم يدخل فيه والطيلسان ما لم يزره عليه (٢)  
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان عن  
 هشام بن حجير وليث عن طاووس قال رأيت ابن عمر رحمهما الله يطوف بالبيت  
 وعليه عمامة قد شدها على وسطه قد أدخلها كذا (٣)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا زيد بن الحباب  
 قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال أخبرنا ابن أبي نجيح عن عطاء أنه كره الزينة  
 الرابعة للمحرم (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن زكريا (٥)  
 عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رحمهم الله قال : كنا نلبس إذا حللنا (٦)  
 الممشق<sup>(\*)</sup> إنما هو بطين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد

(١) في ظ . زيادة ما يأتي حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن  
 سعيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يكره ذلك (٢) في ظ . زيادة ما يأتي حدثنا أحمد  
 قال حدثنا روح قال حدثنا أشعث عن الحسن انه كان لا يرى بأساً أن يتوشح  
 الاحرام بالثوب ويكره ان يعقده (يقول محمد رشيد . هذا تفسير للروايتين قبله والمراد  
 أنه يباح للمحرم ان يضع عليه الثوب المخيط كما يضع الرداء من غير ان يدخل فيه  
 أو يشده عليه )

(٣) في ظ . هكذا (٤) كذا في الاصل وكذا في ظ . ولعله . الزينة الرابعة  
 وكتبه محمد بن حجة (٥) في ظ سعيد (يقول محمد رشيد رضا وهي الصواب) (٦) في ظ .  
 أهلنا (\*) الممشق كعظم (بالشديد) المصبوغ بالمشق (بالكسر) وهو المغرة (بالفتح  
 وبالتحريك) طين أحمر تصبغ به الثياب . وورد أنهم كانوا يلبسونه في الاحرام  
 (وكتبه محمد رشيد رضا)

قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم أنها كانت لا يريان بأسا أن يحرم الرجل في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران يلبسه المحرم إذا غسل (١) يذهب ريحه وينقصه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا معاذ (٢) قال حدثنا ابن عون قال : نبئت أن ابن عمر كان لا يكره (٣) أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم

### ﴿ باب ما تلبس المرأة في احرامها (٤) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا حميد (٥) يعني ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس على المحرم أن يلبسه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يعقوب (٦) قال حدثنا أبي عن ابن (٧) اسحاق فان نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رحمه الله أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقار (٨) وماس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو قز (٩) أو حلي أو سراويل أو قيص أو خف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس الدرع المعصفر المشبع ليس فيه زعفران وهي محرمة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنهما قالت تلبس

(١) في ظ . إذا غسله غسل (٢) في ظ . معاذ بن معاذ (٣) في ظ . يكره

(٤) في ظ . في احرامها (٥) في ظ . حميد بن عبد الرحمن اشخ (٦) في ظ . يعقوب بن

ابراهيم بن سعد (٧) في ظ . عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر (٨) اعله

النقاب (٩) ليس في ظ . لفظ (قز)

المحرمة ما شاءت إلا البرقع ، وتلبس ما شاءت إلا المبرود بالمعصفر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن (١) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (٢) كانت تلبس المعصفر وهي محرمة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد ووكيع عن الأوزاعي عن عبدة عن ابن (٣) يساف (\*\*) قال سألت عائشة ما تلبس المحرمة ؟ قالت تلبس في إحرامها ما تلبس في حلها من خزها وقزها وحليها ومصايفها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن تلبس المرأة المحرمة (٤) الخاتم والقرط وهي محرمة وكره السوار والدمالجين والخلخالين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الحلبي للمحرمة إلا ما خفي منه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال كن نساء عبد الله وبناته يلبسن الحلبي والمعصفرات وهن محررات لا ينكر ذلك عبد الله

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال

(١) في ظ . عن يحيى بن سعيد (\*\*) عن عبد الرحمن الخ (٢) في ظ . أنها كانت الخ (٣) في ظ . عن هلال بن يساف

(\*\*) هلال بن يساف (بكسر التحتانية) ويقال أساف - الأشجعي معروف روى عنه مسلم وأصحاب السنن وكتبه . محمد رشيد رضا (٤) ليس في ظ : لفظة (المحرمة)

(\* هما إثنان كما في ظ، الأول يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، والثاني شيخه يحيى بن سعيد الأنصاري . وكتبه محمد رشيد رضا

أخبرنا (١) الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قالت عائشة رحمها الله تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج قال أخبرنا (٢) قال عطاء أخبرني أبو الشعثاء إن ابن عباس رضی الله عنهما قال تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به، قال روح في حديثه قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب قال تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرني يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضی الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا (٣) بنا سدات احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه

### باب المحرم يغطي وجهه (٤)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضی الله عنهما يقول يغطي (٥) الحرام وجهه (٦) حتى شعر رأسه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه يقول بلغني عن عثمان (٧) رضی الله عنه أنه كان يخمر وجهه وهو حرام قلت حتى شعر رأسه؟ قال نعم، وعن زيد بن ثابت وكان ابن الزبير يصنعه أيضا القاسم (٨) بقوله

(١) في ظ: عن الأعمش (٢) في ظ: قال آخر ما قال في عطاء فليحرق

(٣) في ظ: جازوا (٤) في ظ: رأسه (٥) في ظ: يفضى (٦) في ظ: ثوبه

(٧) في ظ: عمر مكان عثمان (٨) كذا في الظاهرة أيضا فليحرق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران أنه سمع رجلا حراما سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن شعر له خلف (١) كتفيه قال يلبس منه ما تحت الأذنين أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس بالخاتم للمحرم

### باب ما يجتنب المحرم (٢)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم (٣) قال أخبرنا حجاج وعبد الملك عن عطاء قال : إذا غطي رأسه ناسيا، فلا شيء عليه فان تعمد ذلك فعليه فدية (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال النسيان والجهالة سواء ليس عليه في الثياب ولا في الطيب شيء ، يقول إذا لبس أو تطيب ناسيا قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا (٥) أشعث عن الحسن انه كان لا يرى بأسا أن يظاهر (٦) المحرم بما شاء من الأزرو الوردية ويبدل ثيابه التي أحرم فيها بغيرها من الثياب

أخبرنا أبو بكر (٧) قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا صفوان ابن عيسى عن بسطام بن مسلم قال سألت الحسن ومحمد بن سيرين عن الرجل يخرج

(١) في ظ : خلف كتفيه ماذا يلبس ؟ قال يلبس الخ

(٢) ليس في ظ : هذا العنوان (٣) في ظ : هشيم عن عبد الملك وحجاج عن

عطاء الخ (٤) في ظ : الفدية (٥) في ظ : عن أشعث (٦) في ظ : تطاهر

(٧) في ظ . بين هذه الرواية والرواية التي تليها تقديم وتأخير



إلى مكة ويحمل معه السلاح فلم يريان (١) به بأسا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا (٢) مغيرة عن ابراهيم قال إذا استيقظ المحرم من منامه وقد غطى رأسه فليكشفه عنه ولا شيء عليه (٣) وليفرغ الى التلبية . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم (٤) إذا شج المحرم وانكسرت يده عصب على الشج وعلى اليد ويعقد عليه ، وقال منصور : ليس عليه كثارة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا (١) جرير عن يحيى بن زكريا قال حدثنا عبد الملك عن عطاء : إن صدع المحرم عصب رأسه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال إذا عصب على الشج وعلى الكسر فلا يعقد الخرقه ولكن يدخل طرفها في أثنائها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن زكريا قال حدثني العلاء بن المسيب عن عطاء قال يعصب (٢) المحرم القرد (٣) والدمل أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رحمهما الله قال يتداوى المحرم بكل شيء الادواء فيه طيب أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا (٤) اسامة بن زيد عن نافع قال كان ابن عمر تشقق كفاه حتى تقطر دما وهو محرم فيقول أما اني لأرى بالسمن والزيت بأسا ولكن

(١) كذا في ظ . أيضا وصوابها . فلم يريا (٢) في عن مغيرة (٣) في ظ . بعد قوله . ولا شيء عليه ويلبي ولا يوجد لفظ (وليفزع إلى التلبية) (٤) في ظ . قال إذا الخ (٥) في ظ . حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن زكريا عن عبد الملك عن عطاء قال ان صدع الخ (٦) في ط . يعصر مكان (يعصب) (٧) في ط . (القرحة) مكان (القرد) (٨) في ط . عن أسامة

لاكره (١) هذا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال سفيان

(٢) قال عطاء ليس الادهان الفارسية طيبا إنما هي حل

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن

سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس ان يتداوى بالسنا والعترة (٣) قال

أبو داود والعترة شجرة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال

حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا (٤) معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر

يقطع له السواك من الاراك وهو محرم فيستاك (٥)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرحمن

ابن مهدي قال حدثنا عبد الواحد عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ان

ينظر المحرم في المرأة والسيف، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال قال عطاء لا بأس ان ينظر المحرم

في المرأة إلا الزينة فاما ان يمسح عنه اولو جع فلا بأس، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا

أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن الحسن (٦) يعني الواسطي قال

حدثنا أصبغ (٧) يعني ابن زيد بن علي أنه كان يمسك المحرم أنفه من ريح طيبة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل صلى المغرب

أربعاً (٨) وذكر وهو في المسجد؟ قال يسجد سجدة السهو وقد تمت صلاته، أخبرنا

(١) في ظ . ولا أكره هذا (٢) في ظ . سفيان قال قال ابن جريج قال قال

عطاء الخ (٣) في ظ . يعني المحرم ولا يوجد لفظ (قال أبو داود) والعترة شجرة

(٤) في ظ . عن معمر (٥) في ظ . به (٦) ليس في ظ . لفظ (يعني) كذا هنا

في الأصل يتعلق بباب سجود السهو (٧) في ظ . حدثنا أصبغ بن زيد عن

أبي عبد الله عن زيد بن علي أنه قال يمسك المحرم على أنفه من ريح الطيبة

(٨) في ظ فذكر وهو في التشهد؟ قال يسجد الخ

ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد (١) بن محمد بن حنبل قال حدثنا روح قال حدثنا هشام عن الحسن وعطاء انهما كانا لا يريان بأسا ان يختضب المحرم رجله اذا تشقتنا ، اخبرنا ابو بكر حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا اسود بن عامر قال حدثنا شريك عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال المحرم يتداوى بالحناء ولا يختضب

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا حسين (٢) من أهل نيسابور عن ابن الجارود (٣) قال كان عطاء وطاوس اذا اتيا الحجر كبيرا ورفعا ايديهما ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قال حدثنا احمد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن مسلم عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما ارمي على من جاء من أهل الآفاق وليس على أهل مكة . أخبرنا ( ٤ ) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رحمهما الله قال ليس على النساء رمي بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد (٥) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن بشير قال : رأيت ابن الزبير أتى على قوم يمسحون المقام قال (٦) إنكم لم تؤمروا بمسحه إنما أمرتم بالصلاة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال : الصلاة لأهل البلد أفضل والطواف للغرباء

(١) في ظ . حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا هشام الخ (٢) في ظ ابن الوليد (٣) في ظ ابن أبي داود مكان ( ابن الجارود ) ( ٤ ) في ظ . هذه الرواية موضعها بعد روايتين مما يليها  
(٥) في ظ : حدثنا أحمد قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان الخ ( ٦ ) في ظ : فقال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا (\*) معمر عن الزهري قال ليس على النساء (١) رمل بالبيت زاد ولا وفا (\*\*\*) عليها فذكر مثل حديث ابن عمر

أخبرنا (٢) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : يقام على الصفا والمروة قدر سورة والنجم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رحمه الله أنه كان إذا سعى في الوادي قال : رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة فقال لها « اقضي ما يقضي الحاج » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا (٣) سفيان مرة قال : اعلمي ما يعمل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رحمه الله قال : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا

(\*) في ظ : عن معمر

(١) في ظ : بعد قوله : النساء « ذكر مثله زاد ولا رقى عليهما » انتهت الرواية في الظاهرية (\*\*\*) لعله رقى عليهما أي الصفا والمروة (٢) في ظ : قبل هذه الرواية ما يأتي . حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه صح (٣) في ظ . قال أحمد قال سفيان

مرة أخرى : اعلمي الخ

أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا (١) معمر عن الزهري قال إذا حاضت المرأة بعد ما تطوف بالبيت طافت بين الصفا والمروة حائضا ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد (٢) قال حدثنا أشعث عن الحسن في امرأة تحيض بعد الطواف بالبيت قبل أن تصلي الركعتين وقبل أن تسعى قال : تسعى وتتفر وتصلي الركعتين (٣) إذا طهرت ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : تطوف المستحاضة بالبيت وبين الصفا والمروة ويأتيها زوجها (\*)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا (٤) أشعث عن الحسن أنه قال في امرأة قضت المناسك كلها إلا الطواف الواجب ثم حاضت فشربت دواء فقطع عنها الدم (٥) فطافت في أيام حيضها وهي طاهر ؟ قال أجزاء عنها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رحمهما الله أنه كان يحج بصبيانهم فمن استطاع منهم أن يرمي رمي ومن لم يستطع رمي عنه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال فان كان صبيا وطبا (٦) لا (٧) يرمي إن علم فليركب (٨) إلى (٩) الجرة فليرمها عنه ولا ينزل (١٠) في المنزل وليوقف (١١) في الدعاء كما يذهب

(١) في ظ : عن معمر (٢) في ظ : قال حدثنا روح (٣) في ظ ركعتين  
«\*» أي يأتيها في غير وقت الاحرام فان المسألة في أحكام المستحاضة وهو أنها كالطاهرة المصابة بسلس البول

(٤) في ظ : عن أشعث (٥) في ظ : فقطع الدم عنها (٦) في ظ . صباه رطبا  
(٧) في ظ : ولا يرمي الخ (٨) في ظ : فليركب به (٩) لعله يرمي في الأصل كذا  
(١٠) في ظ : ولا يترك (١١) في ظ : وليوقف به في المدعا كما يذهب به إلى عرفة الخ

إلى عرفة ، فهذا مثل ذلك إلا أن يكون معتلا (١) (كذا) يستطيع أن يركب  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله بن مبر عن  
عبد الملك عن عطاء في الصبي يحج ولا يحسن يلبي ، قال : يلبي عنه أبوه أو وليه ، أخبرنا  
أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج عن  
عطاء (٢) والصبي الرطب وغيره إذا فرض عليه (٣) أهله الحج فعليه ما على الكبير في  
المناسك بمنع الطيب ولا يصدر به حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وإذا أراد أهله أن يتمتعوا  
به فهي له ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح عن (٤)  
ابن جريج قال : قال عطاء ويعزى عن الصغير والمريض أن يرمى عنهما ؟ (قلت)  
ومن يرمى عنهما ؟ (٥) رجل أو امرأة ذات رحم ، فإن لم يكن ذو رحم ؟ قال ذو رحم  
أقربهم إليه أحب إلي ، فإن لم يكن فمولاه أو غلامك ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا  
أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ابن جريج  
عن عطاء في الصبي والشيخ الكبير إذا بلغا الوقت فإن (٦) لم يستطيعا أن يلبيا لبي عنهما  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق  
قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له غلام (٧) لم يبلغ يطاق به أيوضاً ؟ قال (٨)  
عليه ما على العاقل أن (٩) يبتغي أهله البركة في وضوئه ، وقال إذا رمى الرجل عن  
الصغير (١٠) قال رمى رميا جميعاً ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد

(١) في ظ : لا يستطيع (٢) في ظ . عن عطاء قال (٣) في ظ . إذا فرض  
أهله عليه الحج فعليه الخ (٤) في ظ . قال حدثنا ابن جريج (٥) في ظ . بعد  
قوله . من يرمى عنهما ؟ قال ذو رحم أقربهم إليه أحب إلي فإن لم يكن رجل  
فامرأة ذات رحم وإن لم يكن ذو رحم فمولاه أو غلامك (٦) في ظ . فلم . مكان  
(فإن لم) (٧) في ظ . الغلام (٨) في ظ . ما عليه (٩) إلا أن يبتغي الخ (١٠) في ظ .  
بعد لفظ (الصغير) « رمى رمين جميعاً عن نفسه وعن الصغير »

قال حدثنا (١) ابن كثير قال أخبرنا سفيان عن ليس عن عطاء قال : يقضي عن الصغير كل شيء من أمر الحج إلا الصلاة

\*\*\*

أخبرنا (٢) أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن طياسة بن علي أن ابن عمر نزل الأراك يوم عرفة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث أنه أخبره من رأى عمر يلي وهو يغتسل بعرفة ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد قال (٣) حدثنا القعني قال حدثنا سليمان يعني اب بلال وهذا لفظه عن جعفر (٤) عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد (٥) وإقامتين ولم يسبح بينهما ، وصلى المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما. أخبرنا (٦) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا (٧) سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إن شئت جمعت وإن شئت فرقت أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام جمعها (٨)

(١) في ظ . قال حدثنا محمد بن كثير العبدى قال حدثنا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء الخ (٢) في ظ. الرواية ذات الرقم العاشر موضعها بعد أربع روايات مما يليها (٣) في ظ . حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا القعني الخ (٤) في ظ . عن جعفر بن محمد عن أبيه الخ (٥) في ظ . بعرفة (٦) في ظ . بين الرواية ذات الرقم الرابع والرواية التي تليها تقديم وتأخير (٧) في ظ . عن سفيان (٨) في ظ . الصلاة مع الإمام يوم عرفة جمعها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن (١) ابن اسحاق قال حدثني نافع قال: كان عبد الله بن عمر يرى أن حضور الخطبة في يوم عرفة مع الامام من الحج، قال (٢) إذا أقام الامام السنة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح وابن بكر عن ابن جريج قال كان عطاء يحب أن يعرف (\* الانسان ويقف متوضئاً، قال روح ويدفع متوضئاً ويقول: بال النبي ﷺ حين دفع من عرفة فتوضأ (٣) قبل أن يأتي جمعاً. قال: وغدونا الى عرفة، ورواينا الى منى، ومسيرنا من عرفة الى جمع، ومن جمع الى منى قال (٤) والرمي (٥) يتوضأ في ذلك كله فانه أفضل، فان لم يفعل فلا حرج، ليس بواجب، والخائض تفعل ذلك كله.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا اسماعيل (٦) ابن ابراهيم قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز انه كان مع ابن عمر بمنى، فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرحلت ثم ارتحل من منى فسار فان كان أعجبنا إليه لاسفهننا رجل (٧) كأنه يحدثه عن النساء ويضحكه، فلما صلى العصر وقف بعرفة فجعل يرفع يديه أو قال يد قال: لا أدري لعله قد قال دون أذنيه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يعقوب (٨)

(١) في ظ. عن محمد بن اسحاق الخ (٢) ليس في ظ. لفظ (قال)

(\*) قوله يعرف بتشديد الراء معناه يقف يعرفه وهو كالتجميع بمعنى حضور صلاة

الجمعة ومثلها التعميد لحضور العيد

(٣) في ظ. ثم توضأ (٤) ليس في ظ: لفظ (قال) (٥) في ظ. قال يتوضأ

(٦) في ظ. ابن علي: وهو واحد فاسماعيل بن ابراهيم بن مقسم هو الذي

اشتهر بابن علي (بالصغير) وكتبه: محمد رشيد رضا

(٧) في ظ: رجلا كان (٨) في ظ: عن أبيه عن محمد بن اسحاق



قال حدثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني إبراهيم بن عقبة (١) عن كريب مولى عبد الله بن عباس رحمه الله عن أسامة بن زيد رحمه الله قال : كنت ردف رسول الله ﷺ عشية عرفة فلما وقعت الشمس رفع رسول الله ﷺ فلما سمع حطمة الناس خلفه قال « رويداً أيها الناس عليكم السكينة والوقار فان البهر ليس بالايضاع » قال : فكان رسول الله ﷺ إذا التحم عليه (٢) أعنق فاذا (٣) وجد فجوة نص (\*) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا (٤) معمر عن الزهري عن سالم قال : كان ابن عمر إذا أفاض من عرفة سار على هنيئة (٥) الموكب حتى يأتي محسراً (٦) فاذا أفاض من جمع سار على هنيئة الموكب حتى يأتي المزلفة (٧) ويستحث راحلته شيئاً ثم يسير على هنيئة الموكب حتى يرمي الجمرة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى قال حدثنا (٨) ابن جريج قال قلت لعطاء : كيف يدفع الماشي ؟ قال : يدفع أيسر

(١) في ظ : علقمة مكان (عقبة) وهو تحريف فالنسخة المدنية هي الصواب هنا . وكتبه محمد رشيد رضا (٢) في ظ : الناس (٣) في ظ : وإذا

(\*) يقال نص الناقة إذا حثها على السير، وأعنق سار سيراً واسعاً فسيحاً ويسمى العنق بالتحريك، وأوضع البعير أسرع في سيره وأوضعه الراكب: جعله يسرع . والفجوة الفرجة بين الشئين والمكان الواسع من الارض ، والحطمة هنا الكثرة من الابل ، والتحموا عليه كتلاحموا اشتبك بعضهم ببعض . وكتبه محمد رشيد رضا (٤) في ظ : عن معمر (٥) في هيئة . كذا ويقول محمد رشيد رضا . لعل الصواب هيئته بنون بين المثناة التحتية قبله والفوقية بعده . والمعنى سار برفق وتؤدة من غير عجلة ، وقد تكرر تصحيف هذه الكلمة وأرى انه من النسخ لا رواية . وكتبه محمد رشيد رضا (٦) في ظ : المزلفة : مكان (محسراً) (٧) في ظ : محسراً مكان (المزلفة) (٨) في ظ . عن ابن جريج بالحاء وهو تصحيف

المشي . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن مغيرة في الذي يفيض ماشيا قال : فأما يمشي على هيئته أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لنافع : أين كان ابن عمر يقف بعرفة؟ قال يحاذي الامام أو من ورائه لا ييرح ما هنالك حتى يدفع الامام إلا أن يرحله أحد من ورائه فيقدمه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا (١) ابن الجراح عن (٢) جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يكون موقفهم على الجبيل الذي يقف عليه الامام إن قدروا عليه وإلا وقفوا خلفه ليكون مرهم عليه حين (٣) يفيضون

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن (٤) سعيد عن عبيد الله قال أخبرني (٥) نافع عن ابن عمر رحمه الله أنه كان يوضع في وادي محسر قدر رمية بحجر . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان قال أخبرني (٦) عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس ورحمهما الله يقول : أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله .

\*

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان عن عمر وسمعه من عبد الله مولى أسماء كانت أسماء تصلي الصبح في منزلها بمعنى يعني يوم النحر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت : كانوا يستحبون أن ينزلوا بخيف

(١) في ظ . حدثنا عبد الله بن الجراح (٢) في ظ . قال حدثنا جرير  
(٣) في ظ . حتى يفيضوا (٤) ليس في ظ . لفظ (ابن سعيد) (٥) في ظ .  
عن نافع (٦) في ظ . عن عبيد الله الخ

الايمن من منى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر تلك الايام بمنى في دبر الصلوات وفي فسطاطه وفي ممشاه وفي طريقه تلك الايام جميعا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا سعيد الله عن نافع عن ابن عمران أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا

\*

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال حدثنا همام بن يحيى قال سئل قتادة عن عمرين في شهر فروي عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن قالوا لا بأس : قال وسئل عنها ابن عمر رحمهما الله فلم يكرها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً سئل عن العمرة بعد أيام التشريق قال لا بأس بها وليس فيها عدي ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عثمان بن الأسود قال : كان مجاهد يكبره إذا انصرف الرجل إلى أهله أن يقوم على باب المسجد مسجد الحرام مستقبل الكعبة ينظر إليها ويدعو ، ويقول ان اليهود يفعلون ذلك

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا مروان (١) قال أخبرنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس مثله . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : وقت أهل العراق ذات عرق ، قلت لآحمد : فالعقيق ؟ قال العقيق أقرب الينا من ذات عرق ، أخبرنا (٢) أبو بكر قال

(١) في ظ : مروان بن معاوية (٢) في ظ : بين هذه الرواية والتي تليها :

تقديم وتأخير

حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: رجل قدم مكة فتمتع متى يهل بالحج؟ قال يوم التروية، وهو آخر فعل ابن عمر، قال قلت يهل بالحج إذا توجه من المسجد إلى منى؟ قال نعم هذا معنى ما قلت (١) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول ينبغي لمن أراد أن يهل بالحج وهو بمكة أن يهل في (٢) جوف مكة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: فقول عمر لأهل مكة: إذا رأيتم الهلال فأهلوا؟ قال: هذا لأهل مكة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: إذا كان مكي يهل إذا رأى الهلال؟ قال كذا روي عن عمر، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يحرم من المكان البعيد؟ قال كأنني أتبيه،

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: يشترط الرجل إذا حج؟ قال إن اشترط فلا بأس، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عن اشترط في الحج ثم أحصر؟ قال ليس عليه شيء، ثم ذكر أحمد قول الذي قال كانوا يشترطون ولا يرونه شيئاً قال: كلام منكوس، أراد أن يحسن رد حديث النبي ﷺ يقول (٣) «أضباعه» قولي محلي حيث حبستني»

(١) في ظ: له (٢) في ظ: من جوف النخ (٣) في ظ: لقول

### ﴿ باب التلبية ﴾

اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عن التلبية ؟ فقال  
 ليبيك اللهم ليبيك ، ليبيك لا شريك لك ليبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك  
 لك ، اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد : يكره أن يزيد الرجل  
 على هذا؟ قال ولا بأس أن يزيد ، اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت  
 احمد سئل يلبي الرجل في مثل بغداد ؟ قال لا يعجبني حتى يتر

( باب في فسخ الحج )

اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عن رجل لبي  
 فسي فلا يدري بحجة لبي أو بعمره ؟ قال يجعلها عمره ثم يلبي (١) من مكة لو انه أهل  
 بالحج فجعلها عمره لم يكن به بأس ، اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت  
 احمد يقول فسخ الحج مباح

### ﴿ باب التمتع (٢) ﴾

اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول ؛ نرى التمتع  
 أفضل من الاقران والحج (٢) \*

### ﴿ باب التجارة في الحج ﴾

أخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد وسأله رجل فقال اريد  
 الحج فأحمل معي متاعا للتجارة ؟ فقال من الناس من يتأول هذه الآية ( ليس  
 عليكم جناح ان تبتغوا فضلا ) في مواسم الحج (٣) لو لم تكن معك تجارة كان أخلص

(١) في ظ : يلبي بالحج من مكة الخ (٢) في ظ : باب التمتع

(\*) هكذا في الاصل والوجه ان يقال افضل من القرآن والافراد او أفراد

الحج ، ولعله الاصل ، وكتبه محمد رشيد رضا (٣) في ظ : ولكن لو لم الخ

## باب ما يجتنب (١) لبسه المحرم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن رجل أحرم في قيص ؟ قال يخلعه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن المحرم يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ؟ قال : نعم ، قيل لاحد ولا يقطعها ؟ قال لا هذا فساد ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لاحد يلبس أعني الخفين الى الركبتين (\*) قال نعم حديث ابن عباس ليس فيه قطع ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لاحمد وسألته عن المحرم يتخذ لنعله مثل هذا (٢) الى السير الذي يعمل على النعل بالعوص (٣) عند أطراف الاصابع ليضبط أصابع الرجلين ، قال لا يعجبني ، قال وما عليه ؟ قال ابوداود قلت ان فعله ؟ قال : يفتدي ، قلت لم ؟ قال : لأننا لا (٤) نعرف النعال هكذا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن لبس الخف وهو يجد النعل الا أنه لا يمكنه لبسها ، قال : يلبسه يعني الخف ويفتدي أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد تلبس المحرمة المعصفر ؟ قال ان لم يكن فيه زعفران ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد قال حدثنا عبد الرحمن (٥) قال سمعت مالك بن أنس قال لا بأس بالمرقة الصفراء اذا كان عليها ازار — يعني احمد (٦) المحرم

(١) في ظ : (باب ما يجتنب المحرم)

(\*) قوله الى الركبتين اعلمه مبالغة في كبرها وطولها وحديث ابن عباس هو ما رواه الشيخان وغيرهما أنه سمع النبي يخطب يعرفات « من لم يجد نعلين فليلبس خفين » الخ ولم يقل ليقطعها وكتبه محمد رشيد رضا

(٢) في ظ : وأشارت إلى السير الخ (٣) في ظ : بالعرض (٤) في ظ : لأننا

نعرف الخ (٥) في ظ . يعني ابن مهدي (٦) ليس في ظ . لفظ (احمد)

### باب المحرم يغطي رأسه ويحمل القربة ونحوها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن المحرم يشد في رأسه سيرا ؟ قال : لا (١) من قبل الصداع ، قال ان (٢) يفتدي ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن المحرم يلقي جرابه في رقبتة كهيئة القربة ؟ قال ارجو ان لا يكون به بأس ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قلت ل احمد المحرم يغطي وجهه ؟ قال نعم ، قلت يغطي الحاجبين ؟ قال نعم قلت يغطي المحرم أذنيه ؟ قال لا

### باب الهميان للمحرم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن الهميان للمحرم ؟ قال لا بأس به ولا يعقده عليه يدخل السير في الثقبه ، قلت ولا يعقد السير ؟ قال لا ، قلت انه يسبل ان لم يعقد ؟ قال فليعقد ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال قلت ل احمد الهميان فوق الازار ؟ قال لا بأس فوق كان او تحت ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : رأيت محرما أرى احمد عمامة حزمها على بطنه سأله عنها ؟ قال عقدها ؟ قال لا (٣) قال ادخلتها في بعضها ، قال لا بأس ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل يشد المحرم على ازاره الدراهم يصرها ؟ قال يكره ان يعقد عليه شيء

### باب المحرم يستظل

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن المحرم يستظل هكذا ورفع السائل بيده طرف كسائه كأنه يتقي به انسا نار ماء ؟ قال ارجو أن لا يكون به بأس .

(١) في ظ : قيل من صداع ؟ (٢) في ظ : إن فعل يفتدي (وهو الصواب)

(٣) ليس في ظ . لفظ (لا)

﴿ باب المرأة للمحرم والدهن ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم ينظر في المرأة؟ قال إذا كان يريد (١) زينة فلا، قيل كيف يريد زينة؟ قال يزين (٢) شعرة فيسويها أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد للزيت (٣) الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه فذكرت له حديث فرقد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رجعما الله تعالى ان النبي ﷺ ادهن بزيت وهو محرم غير مقيم (٤) فلم يعبأ به أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد قال المحرم الاشعث الاغبر الازفر

﴿ باب المحرم ينكسر ظفره أو ينتف شعره ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد سئل عن المحرم ينكسر ظفره؟ قال : بقره . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم (٥) يخلل لحيته فيسقط؟ قال : إن كان شعراً ميتاً فليس عليه شيء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا نتف شعرة أطعمم مدا ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت رجلاً محرماً سأل أحمد وقال (٦) كثر شعره كهيئة الجملة ، قال شعري هذا يؤذيني أحلقه؟ قال : إن حلقته فكفر بذبح شاة أو تصوم ثلاثة أيام . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد يقول في الفدية : ثلاثة أصع بين ستة مساكين

(١) في ظ . به (٢) في ظ : يرى (٣) في ظ . قال الزيت (٤) في ظ . بزيت

غير مفتت (٥) في ظ : سئل عن محرم خلل لحيته فسقط شعرة (٦) في ظ : وقد



﴿ باب ما يقتل المحرم ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يقتل الزنبور؟ قال نعم (١) كل شيء يؤذيه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يضطر إلى الميتة والصيد؟ قال يأكل الميتة، وسألته عنه مرة أخرى قال: أما أنا فأختار له الميتة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال من أحرم وفي يده صيد فليرسله، وإن كان في رحله فليرسله إلا أن يحرم بمكة (صيداً ينبغي له أن يرسله) (٢) وفي بيته بالكوفة فلا يرسله، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد يقول: من أدخل مكة صيداً ينبغي له أن يرسله. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن من يصيب الصيد يريد أن يحكم عليه (٣) ما جاء في الحديث في مثل الظبي شاة وفي الحمامة شاة (٤) يتبع ما جاء قد حرك وفرغ منه (أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن محرم ألقى جرادة حية في النار فقال عمر: تمره خير من جرادة) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن قتل ظبية؟ قال عليه شاة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يذبح الحمام الأهلي؟ قال لا، كل شيء أصله صيد، يعني لا يذبح المحرم ما أصله صيد

﴿ باب المحرم يلعب أهله أو يصيبها ﴾

(أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا أتاها دون الفرج حتى أمنى فسد حججه) (٥)

(١) في ظ. يقتل (٢) كذا في الاصل أما في ظ فلا وجود لهذه الجملة (٣) في ظ. الحكم عليه أو يقع الخ (٤) في ظ. قال يبيع الخ (٥) هذه الرواية ساقطة من ن ظ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن نظر فأمنى وهو محرم؟ قال إذا لم يكن نظر أي يردد النظر، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فعليه دم؟ قال أدناه دم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت غير مرة يقول (١) من قبل وهو محرم فأمنى قال مرة أجبني عنه، وقال مرة ما أشده، يعني أجبني أن أقول بفساد الحج فيه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل وقع بأهله بعد ما يفيض يعني إلى البيت وقد رمى الجرة؟ قال يعتمر وعليه دم، قلت شاة؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المعتمر يقع بامرأته قبل أن يفيض؟ قال عليه الفدية، قيل لأحمد فسدت عمرة (٢) بمجاء ثم اعتمر من عامه لا (٣) يتوبه قال لا يحزبه حتى يأتي بعمرة أخرى وعليه دم

### باب المعتمر يخاف فوت الحج

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن رجل أهل بعمرة فخاف أن يفوته الحج إن دخل بعمرة؟ قال يضم إلى عمرته حجه وهو قارن وعليه الهدى، قيل لأحمد وليس عليه قضاء عمرته؟ قال لا قيل عائشة حين أمرها النبي ﷺ من التمتع؟ قال كأنه لم يكن عليها

(باب في التمتع)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل غير مرة عن يدخل (٤) معتمراً في شوال ثم خرج ثم حج من عامه؟ قال إذا سافر سافراً يقصر

(١) في ظ: وسمعت غير مرة سئل عن قبل الخ (٢) في ظ: عمرته (٣) ليس في ظ لفظ (لا) (٤) في ظ: يدخل مكة

فيه (١) انتقضت عمرته فليس بمتمتع . أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عن مكّي قدم من مصر من الأمصار في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج أتمتع (٢) هو ؟ قال ليس على أهل مكة متعة إنما المتعة (٣) على أهل القرى . أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد يقول :  
يعجبني إذا دخل متمتعاً أن يقصر ليكون الحاق للحج

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال فيمن قدم متمتعاً في أشهر الحج (٤) حتى ينحر يوم النحر ، وإن قدم قبل العشر نحر الهدى .  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في رجل تمتع ، قيل (٥) عليه شاة ، قيل لأحمد فاشترى شاة فدبجها يوم النحر ، قال : إذا لم ينو بها المتعة لا تجزيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال (٦) من ساق هدياً من جزاء أو قران أو ما كان من واجب فعطب أو مات فعليه البدل وإن شاء باعه أو (٧) نحره يأكل منه ويطعم لأن عليه البدل ، وإن كان تطوع فعطب فلينحره ثم لا يأكل هو منه ولا أحد من أهل رفقته وليخله للناس  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن دخل مكة معتمراً فلم يقصر حتى كان يوم التروية عليه شيء ؟ قال هذا لم يحل بعد ، يقصر ثم يهل بالحج وليس عليه شيء وبئس ما صنع

### ﴿ باب في (٨) العمرة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المعتمر متى

(١) في ظ : الصلاة (٢) في ظ . متمتع (٣) في ظ : على الغرباء مكان (أهل القرى) (٤) في ظ : بعد قوله : أشهر الحج : وساق الهدى قال ان دخلها في العشر لم ينحر الهدى حتى ينحر الخ (٥) في ظ : قال : مكان (قيل) (٦) في ظ يقول مكان (قال) (٧) في ظ : وان نحره الخ (٨) في ظ : (باب العمرة)

يقطع التلبية؟ قال : إذا استلم الركن ، قلت لاحد العمرة في كل شهر؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن العمرة في الحجر (١) ليس عن صاحبها هدي ولا بأس بها فيها فضل

### باب في الطواف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد كيف الاضطباع؟ فوصفه لي والتحف بثوبه وعطف على منكبه الايسر، قلت له أخرج إحدى (٢) يدي من هنا أشرت إلى يدي اليمنى من فوق الرداء فيبدو منكبي الايمن؟ قال نعم (٣) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد أليس أيوب يروي أعني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مشى ما بين الركن إلى الحجر؟ قال بلى ولكن خالف أيوب فيه ، وذكر أحمد (٤) أن غيره روى أنه رمل من الحجر إلى الحجر يعني ابن عمر رضي الله عنهما

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن نسي الرمل فلم يجمل عليه شيئا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد يقول من أهل مكة فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة إذا رجع من منى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد يقول ليس على من أهل من مكة رمل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن (٥) القراءة أحب إليك أم الدعاء في الطواف بالبيت؟ قال كل

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٦) سمعت احمد سئل عن الرجل (٧)

(١) في ظ : قال ليس الخ (٢) في ظ : أخرج يدي الخ (٣) في ظ : زيادة ما يأتي سمعت احمد يقول برمل من الحجر إلى الحجر (٤) ليس في ظ : لفظ ( احمد ) (٥) ليس في ظ : لفظ (عن) (٦) في ظ : بين هذه الرواية والتي تليها تقديم وتأخير (٧) في ظ : رجل

يقرن الطواف ؟ فرخص فيه وقال قد قرنت عائشة والمسور بن مخرمة  
 أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال : سمعت أحمد يقول لا بأس  
 بالتزاحم في الطواف ولا يعجبني التخطي . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود  
 قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يشرب وهو يطوف ؟ قال أرجو أن لا يكون  
 به بأس . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد كم يطوف طواف  
 الزيارة ؟ قال واحدة ، قال قلت لأحمد إذا توجه إلى منى يودع البيت ؟ قال نعم ،  
 كان سفیان (١) يقول لا يخرج أحد من الحرم حتى يودع البيت

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن  
 ابن جريج عن عطاء قال : الصلاة لاهل البلد أفضل والطواف للغرباء . أخبرنا  
 أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن أشعث عن  
 الحسن ووكيم قالا (٢) حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد مثله

### ﴿ باب الصلاة بها (٣) والجمعة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد إذا كان مقياً بمكة ثم  
 خرج إلى منى يقصر ؟ قال لا إلا أن يكون غريباً لا يريد المقام بمكة فيقصر ،  
 قلت يقول (٤) إذا تهيأ إلى (٥) الكرى خرجت ؟ قال هذا أبعد (٦) مجمع على المقام  
 أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال كان سفیان يعني  
 ابن عيينة يقضي في آخر أمره (٧) . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال  
 سمعت أحمد سئل عن الجمعة بمنى ، فقال : لا الجمعة بمنى قلت فكانت الجمعة يوم

(١) في ظ : يعني ابن عيينة (٢) في ظ : قال (٣) في ظ : الصلاة بمنى (٤)

ليس في ظ : (يقول) (٥) في ظ : لى (٦) في ظ : هذا بعد (٧) في ظ : يقصر

في آخر أمره بمنى

أبواب الصلاة بعرفة وجمع ومن ترك في نسكه شيئاً والمرأة تحيض ١٢٣

التروية قال إذا كان والي مكة بمكة فيجتمع (١) بهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا  
أبوداود قال قيل لاحد يركب من منى فيجيء إلى مكة فيجتمع بهم؟ قال لا إذا  
كان بعد هو بمكة

### ﴿ باب الصلاة بعرفة وجمع ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن تفوته  
الصلاة مع الامام بعرفة الظهر والعصر؟ قال يجمع بينهما، قال قلت لاحمد الصلاة  
بجمع؟ قال بأذان واحد (٢) وإقامتين

### ﴿ باب من ترك في (٣) نسكه شيئاً ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن قدم شيئاً  
قبل شيء في الحج؟ قال إذا كان جاهلاً بذلك ناسياً فليس عليه شيء ، قلت  
هو عالم الا أنه نسي؟ قال أرجو أنه ليس عليه شيء

### ﴿ باب المرأة تحيض ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد يقول الحائض تقضي  
المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو  
داود قال سمعت احمد قال اذا طافت بالبيت ثم حاضت سمعت بين الصفا والمروة  
ثم نفرت أخبرنا (٤) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل  
أحرم من بغداد فحبس في السجن ثم خلى عنه أيحرم من هنا؟ يعني من بغداد  
قال يحرم من الواقيت أحب الي

(١) في ظ : يجمع (٢) ليس في ظ : لفظ (واحد) (٣) في ظ : من نسكه

(٤) في ظ : عنوان هذه الرواية (باب الحصر)

## ﴿ باب النوم في الحمل ﴾ \*

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل (١) لأحمد النوم في الحمل  
 يتطوح فيه ؟ قال ومن يملك نفسه عن هذا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود  
 قال سمعت أحمد (٢) قال وكيع زعموا كان لا ينام في الحمل ، أخبرنا أبو بكر قال  
 قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا مات الرجل بمنى يقضى عنه ما بقي عليه  
 من المناسك ؟ قال نعم ، قلت يفعله الذي هو حاج عن نفسه ؟ (٣) قال نعم ،  
 فيوقف عنه بالمزدلفة أعني إن لم يقف ؟ قال نعم

## ﴿ باب الحج عن الميت ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال كان سفيان بن  
 عيينة إذا قيل له في الحج عن لم يجب عليه الحج ؟ قال (٤) لا يأمر به يقول  
 استغفر له ، ادعوا الله له إلا أن يكون وجب عليه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو  
 داود قال سمعت أحمد قال له رجل أريد أن أحج عن أمي أترجو أن يكون لي  
 أجر حجة أيضا ؟ قال نعم تقضي عنها ديننا كان عليها

أخبرنا أبو بكر ، قال ، حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال له رجل أريد  
 أن أحج عن أمي فأنفق من مالي وانوي عنها ليس جائزا ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو  
 بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل : تحج المرأة عن الرجل ؟ قال  
 لا بأس إذا كانت متبرعة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد  
 يقول لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يحج (٥) الوارث  
 عن الميت إذا أوصى به ؟ قال لا ، قيل (٦) لأحمد وأنا أسمع فإن أوصاه أن يحج عنه ؟

(\* ) الحمل كيجلس ومقود اليهودج (١) في ظ : قلت (٢) كذا في ظ (٣) في  
 ظ : قلت فيوقف (٤) ليس في ظ : لفظ (قال) (٥) في ظ : يحج (٦) في ظ :  
 قلت لأحمد فإن أوصاه

قال لا لأنه كأنه « لا وصية لوارث » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (١) أحمد سئل يحج عنه الوصي؟ قال لا يحج الوصي عن الميت، وقال مرة أخرى إن لم يأمره كأنه منفذ؟ أي لا يفعل

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٢) ان أوصى بدواب في السبيل ألوصي أن يغزو عليها؟ فرآه مثل الحج سواء، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ضمن لامرأته ان يحج عنها وحاله ضعيف فأخذ من أقوام متاعا استأجروه أن يحمله الى منى فيبيعه بعد الموسم؟ قال لا، ينفق في إقامته عليه من مالها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حج عن غيره ففضى نسكه أمضى الى الشام او ينصرف الى بلاده قال إن شاء مضى الى الشام وإن شاء رجع، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول اذا قال حجوا عنى حجة بألف درهم حج عنه حجة وما فضل للذي (٣) حج، وإن قال حجوا عنى بألف درهم قال يحج عنه فما فضل جعل في الحج أيضا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال لرجل يريد أن يحج عن أمه تمتع أحب الي أن تلي عنها بعمره ثم تحل ثم تلي بالحج عنهما من مكة قال قات لأحمد يسمي ليك عن فلانة؟ قال إن شاء فعل وإن نوى أجزاءه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الميت يوصي يحج عنه ويعتمر؟ قال يحج عنه ويعتمر ويبدأ بالعمرة قبل الحج

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل خرج حاجا فلما بلغ بغداد مات فأوصى أن يحج «٤»؟ قال يحج عنه قلت من بغداد؟ قال نعم لأنه قد انتهى اليها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد (١) في ظ: وسمعه (٢) في ظ: قلت فان أوصى الخ (٣) في ظ: فلأذي (٤) في ظ: عنه



رجل من أهل الري وجب عليه الحج بنيسابور ثم مات ببغداد وأوصى من أين يحج عنه؟ قال أقام بنيسابور؟ قلت لا قدمها مسافراً فأصاب مالا قال يحج عنه من حيث وجب عليه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فرجل من أهل الري وجب عليه الحج ببغداد فمات (١) بنيسابور فأوصى يحج؟ قال يحج عنه من بغداد أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال حدثنا وكيع قال هو قول سفيان يعني رجل من أهل الآفاق كان بمكة فخرج الى بعض المواقيت فدخل مكة بعمره في أشهر الحج ثم حج إنه ليست عليه متعة الى (٢) أن يأتي وقته

❦ باب في التقصير ❦

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها؟ قال نعم (٣) كالرجل تجمع شعرها الى مقدم رأسها ثم تأخذ منه . قال أحمد تأخذ من أطراف شعرها كأنه (٤) قدر أئمة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حج فخلق خارجاً من الحرم قال : ما أعلم عليه شيئاً

❦ باب من ترك الطواف ❦

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن ترك طواف الزيارة؟ قال يرجع، قال سمعت أحمد سئل عن ترك طواف الوداع؟ قال يجزيه (٥)

❦ باب في الجوار ❦

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد المقام بمكة أحب اليك أم بالمدينة؟ قال بالمدينة لمن قوي عليه قيل لم؟ قال لأنها مهاجر المسلمين

(١) في ظ : ومات (٢) في ظ : إلا (٣) في ظ : قال الرجل (٤) في ظ : كله (٥) في ظ يجزيه دم

﴿ باب ما يخرج من مكة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن تراب الحجر يخرج من مكة ؟ قال لا سمعت أحمد يقول لا يخرج من مكة شيء ، وقال أحمد : أما الطيب فهو أسهل وماء زمزم فلا بأس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد (١) وأنا أسمع الأراك؟ قال إنما هو خارج من مكة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يخرج من مكة شيء ؟ قال إذا خاف أن يضيق على أهلها يعني (٢) فلا ، قيل لأحمد فالثغور\* قال : لعله أشد

﴿ باب في الوداع ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قالت لأحمد إذا ودع البيت ثم نفر أشتري طعاما يأكله؟ قال لا ، قال أحمد (٣) يقولون حتى يجعل الدوم (٤) وراء ظهره

﴿ باب في المناجاة \*\* ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٥) قيل له يتناهد في الطعام فيتصدق منه ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، أو قال ليس به بأس لم ينزل الناس يفعلون ذلك

﴿ هذا آخر المناسك والله الحمد والمنة ﴾

(١) قيل لأحمد الأراك قال الأراك إنما هو خارج « انتهت الرواية »  
 (\* قوله فالثغور يعني التي يربط فيها المجاهدون لحمايتها هل يجوز إخراج شيء منها؟ قال لعل حكم الإخراج منها أشد من حكم الإخراج من مكة إذا كان يضيق على أهلها . وكتبه محمد رشيد رضا (٢) ليس في ظ . لفظ (بمعني) (٣) ليس في ظ : لفظ (قال أحمد) (٤) في ظ : الدور (\*\* المناجاة والتناهدان يخرج الجماعة مالا من كل منهما ليشتروا به طعاما يشتركون في أكله ، وهو مباح عرفا وإن كان بعضهم أكثرأ كلاً من بعض فهو مبني على التسامح . وكتبه محمد رشيد رضا (٥) في ظ : ابن حنبل .

بسم الله الرحمن الرحيم

## الجنائز

### ( باب في عيادة الذمي )

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن عيادة الذمي (١) اليهودي والنصراني؟ قال ان كان يريد أن يدعو الى الاسلام فنعم .

#### ﴿ باب في توجيه الميت ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت ل احمد (٢) الميت كيف يوجه ؟ قال ان جعل (٣) شقه الى القبلة أي فذلك، وأراه قال وان شاءوا مستلقيا على قناه هذا يختاره سعيد بن المسيب، قلت رجلاه (٤) الى القبلة ؟ قال نعم  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت ل احمد فكيف (٥) يغسل ؟ قال انما في التوجيه سمعنا

#### ﴿ باب في التعزية ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت ل احمد أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزون؟ قال أما أنا فلا يعجبني أخشى أن يكون تعظيما للميت أو قال (٦) للموت. أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال فقيل ل احمد أيوب؟ يعني رخص فيه؟ فقال انه خاف على عبد الوهاب - يعني الثقي - فقال : الزموه فانه حدث يعني حين مات عبد المجيد ابو عبد الوهاب . قال ابو داود رأيت احمد (٧) عزى

(١) ليس في ظ : لفظ (الذمي) (٢) في ظ : ابن حنبل (٣) في ظ : يجعل على شقه

(٤) في ظ : رجليه (٥) في ظ : فكذلك : مكان (فكيف) (٦) ليس في ظ : لفظ

(قال) (٧) في ظ . ابن حنبل

مصعباً فقال أعظم (١) الله أجرك، وتكلم بكلام نحوه ولم أحفظه قال فيه (٢) ورحم  
ميتكم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد التعزية عند القبر؟  
قال أرجو أن لا يكون به بأس

### ﴿باب الطعام على الميت (٣)﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الطعام على  
الميت؟ قال يعمل لهم ولا يعملونهم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت  
لأحمد آخذ بيد الرجل في التعزية؟ قال ان شئت أخذت وان شئت لم تأخذ، قال  
أبو داود رأيت أحمد يأخذ بيد الرجل في التعزية يسلم عليه وذلك لبعده عنه به  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أرى الرجل قد شق على  
الميت (\*) أعزبه قال لا يترك حق لباطل، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود  
قال سمعت أحمد (٤) سئل عن (٥) الرجل ينتهي إلى الدار وفيها النوح أي يدخل  
فيغسل ميتهم أم لا؟ قال بلى يدخل ولكن ينههم

### ﴿باب في غسل الميت﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد (٦) أكل غسلة فيها سدر؟  
(٧) قال نعم (قلت إنه يبقى عليه أن لم يغسل بها قراح؟ قال وان بقي) (٨) قلت  
أفلا يصبون ماء قراحاً ينظفه؟ قال ان صبوا فلا بأس، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا  
أبو داود قال قلت لأحمد (٩) إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقون في

(١) في ظ : عظم (٢) ليس في ظ : لفظ (فيه) (٣) في ظ : (باب الاطعام  
على الميت والنوح) (٤) في ظ : ابن حنبل (٥) في ظ : عن الدار فيها النوح  
يفعل الغاسل ميتهم أم لا؟ قال بلى ولكن ينههم (٦) في ظ : ابن حنبل (٧) في  
ظ : السدر (٨) في ظ : لا يوجد ما بين الهلاين (٩) في ظ : قلت فانهم يأتون الخ  
\*) أي شق ثوبه حزناً عليه أعزبه وقد عصى الله بهذا قال أحمد (رح) لا  
يرك حق التعزية لاجل باطل كشف الثوب وكتبه محمد رشيد رضا

الغسلة الآخرة؟ فأنكر ذلك ولم يجبه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: في حديث ابن عباس «ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم» خمس سنن(\*) كفنوه في ثوبه أي ان الميت يكفن في ثوبين ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا واطسوه بماء وسدر أي في الغسلات كلها سدر، وكان الكفن من جميع المال قلت لأحمد الميت يدلك بالاشنان؟ قال اذا كان وسخ، قيل لأحمد فان لم يكن وسخ يجزيه السدر؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد (١) أيضا يقول اذا طال ضنى المريض غسل بالاشنان يعني (٢) السدر أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٣) سئل عن يسخن الماء لغسل الميت؟ قال نعم يعني ان أرادوا ذلك، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فيمن يقول الغسلة الآخرة من غسل الميت بماء النهر فانه ربما يكون قد وقع في البئر فارة؟ قال نعم إنه ربما (٤) غسل مرتين، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد يعصر - يعني أولا - بطن الميت (٥) او يوضأ؟ قال يوضأ ويقبل غسلًا يقولون حتى يلين؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسئل أحمد وأنا أسمع عن الميت يوضأ في كل غسله؟ قال ما سمعنا (٦) إلا آتبه.

(\*) خمس سنن مبتدأ مؤخر خبره الظرف قبله وهو قوله. في حديث ابن عباس وما بينهما هو لفظ الحديث ولم يذكر كله. والمراد بالسنن هنا معناها اللغوي الشرعي لا الفقهي وهي تم الواجب. وقوله «كفنوه» هو اول هذه السنن وقد فهم الباقي. ومن شاء مراجعة الحديث في سنن أبي داود فهو في آخر الجناز. وكتبه محمد رشيد رضا (١) في ظ: سمعت أحمد بن محمد يقول الخ (٢) في ظ: معه يعني من السدر (٣) في ظ: أحمد بن محمد سئل يسخن الخ و(عن) زائدة (٤) في ظ: ربما أصابهم ذلك فاذا كان ماء النهر لم يكن فيه شيء ولكن النبي صلى الله عليه وسلم غسل من ماء البئر «انتهت الرواية» (٥) في ظ: أعني بطن الميت أولا (٦) في ظ: ما سمعت

يوضاً أول مرة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (١) سئل عن الميت إذا كان يسيل منه دم (٢) قال يطين بطين الحر فانه يستمسك زعموا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الميت أتؤخذ أظفاره قال من الناس من يقول ذلك ومنهم من يقول إذا كان أقلف أيختن؟ يعني (استفهام) لا يفعل (٣)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة يقول في الميت يخرج منه الحدث بعد الغسلة السابعة؟ قال لا يزداد على سبع، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٤) سئل عن الميت يخرج منه شيء إذا وضع على (٥) أكفانه؟ قال إذا أدرج فيها فلا يعاد يعني (٦) عليه الغسل أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع كأنه (٧) يسيل من أنفه الدم فحشاه بالقطن فلما وضعه في الكفن ظهر الدم على القطن؟ فلم يره بأساً، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول (٨) أيسر من الحدث إذا خرج من الميت (٩) إذا خرج من الميت

### باب في الكفن

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد (١٠) المحرم إذا مات قال لا يقربه مسك ويكفن في ثوبين ولا يغطي رأسه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول في كفن الرجل يعجبني ثلاثة أثواب يدرج (١١)

(١) في ظ: أحمد بن محمد بن حنبل (٢) في ظ: الدم (٣) في ظ: يعني لا يفعل (٤) في ظ: أحمد بن محمد بن حنبل (٥) في ظ: في: مكان (على) (٦) في ظ: لا يعاد عليه (٧) في ظ: كأن (٨) في ظ: يقول الدم أيسر الخ (٩) ليس في ظ: تكرار لفظ (إذا خرج من الميت) فهو سهو من الناسخ لا رواية (١٠) في ظ: أحمد بن حنبل (١١) ليس في ظ: (يدرج فيهن ادراجاً)

فبين إدراج الحديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وهشام عن أبيه  
يعني حديثهما عن عائشة أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول يستحب يعني (١)  
الوتر من الكفن والغسل كله وتر ، ولكن قال النبي ﷺ « كفنوه في ثوبيه »  
فكان هذا فيه سهولة وأبو بكر كفن في ثوبين ، قال أبو داود سمعته غير مرة  
يختار الوتر من الكفن ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد  
سئل يكفن (٢) في ثوب واحد؟ قال إذا كان ضرورة وإلا فيكفن في ثلاثة أثواب  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا أتى بالكفن وهو  
قميص وإزار ولفافة؟ قال يؤزر ثم يقمص ثم يلف في الثوب الثالث وأنكر  
إجمال (\*) الأزار فوق القميص ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت  
أحمد قيل له انهم لا يخطون القميص إنما يخرقونه خرقا ويدخلونه فيه (٣) قال  
إنما سمعنا : قميص او ثلاث لفائف وأنكر ذلك

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٤) زعموا أن أيوب  
كان يقول لأي شيء يتخذ الأزار إذا لم يأتزر (٥) عليه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا  
أبو داود قال قلت لأحمد يكفن الميت أي يدخل يديه في الأزار؟ قال لم أسمع ولكن  
إذا لف في ثلاثة أثواب تكون يديه (٦) داخل الأزار

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وسأله (٧) عن يكفن  
في قميص وإزار ولفافة؟ قال أحمد الأزار يلي الجسد قال النبي ﷺ في الحقو (٨)

(١) ليس في ظه : لفظ (يعني) (٢) في ظه : أي كفن (\*) اعلمه جعل الأزار الخ  
فان الاجمال على الشيء اعطاء الجعل عليه (٣) في ظه . فقال (٤) في ظه . يقول  
(٥) في ظه . يزر (٦) الصواب . يده وفي ظه . يده (٧) في ظه . وسأله (٨) الحقو .  
أخصر ومشد الأزار من الجنب ، يقال . أخذ بحقو فلان اه من لسان العرب  
وكتبه . سجد بمسجدة

«أشعرتها إياه» أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (١) سئل عن الكفن يشق لكيلا يسلب؟ قال هذا مكروه، قال أبو داود قلت لأحمد يتخذ الرجل كفته ويصلي فيه أياما أو قلت يحرم فيه ثم يغسله ويضعه الكفته؟ فرآه حسنا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت قال في الرجل يتخذ الكفن فيلبسه في الموقف ثم يضعه الكفته؟ قال يعجبني أن يكون جديداً أو غسلاً وكره أن يلبسه حتى يدنسه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن الخنوط يتبع به مساجد الميت؟ فاختار المساجد والمغابن وقال مرة كان ابن عمر يذهب إلى المغابن وكل ما يتثنى

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد سئل عن المسك للميت؟ قال يكون في مساجده: (٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد على النعش؟ قال لا، ذلك ريبه تذهب به الرياح قال أبو داود (٣) وعلى لفافه؟ قال ما ظهر منه فلا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الميت يدخل الكافور في عينيه؟ (٤) قال ما سمعنا إلا في المغابن والمساجد، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد حديث طلحة وأيت الكافور في عينيه قال هذا حديث (٥) علي بن زيد، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال قلت لأحمد القليل يحنط؟ قال إذا غسل يحنط (٦)

(١) في ظ سمعت أحمد بن حنبل (٢) في ظ بعد قول مساجده . قيل له على النعش الخ (٣) في ظ . قات وعلى لفافه الخ (٤) في ظ . عينه (٥) في ظ حديث يرويه علي الخ (٦) في ظ . حنط

(تنبية) المراد بالمساجد أن تخص بالخنوط أعضاء السجود من البدن التي تعيب الأرض، وبالمغابن المواضع التي تنثني فيسرع إليها العرق ويجتمع فيها الوسخ وتغير رائحتها كالأباط والأرفاع وهي جوانب الترسج وتطلق عليه أيضا وكتبه محمد رشيد رضا



أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يحيى الميت إذا خافوا (١)  
يعني الحدث (٢) أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال  
حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : كان لا يرى بأساً للمرأة أن  
تغسل الغلام فوق الفطيم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد  
قال هذا سمعناه من هشيم عن أيوب عن (٣) أبي العلاء عن أبي هاشم أن علقمة  
غسل امرأته .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا معان بن  
حمصة أبو محفوظ قال أحمد لم يكن عنده غير ذا مصري (٤) قال سمعت عائشة  
بنت عرار القيسية قال (٥) كان ابن سيرين يستحب أن يكثر الكافور مع الصدر  
وكان يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلماً . أخبرنا أبو بكر  
قال حدثنا أبو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب قال حدثنا النضر بن شميل  
قال حدثنا أبو مصلح قال أوصى الضحاك أخاه سالماً (٦) إذا غسلتني فاجعل حولي  
سترًا واجعل بيني وبين السماء سترًا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عبدة الاهلي (٧)  
عن حاتم الحلاب عن عبد الله يعني ابن المبارك قال شهدت حماد بن زيد غسل  
ميتاً فجعل رأسه مما يلي القبلة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

(١) في ظ . حافوا منه يعني الخ وقد سقط الجواب من النسختين وهو نعم  
(٢) في ظ . قبل هذه الرواية ما يأتي حدثنا عباس بن عبد العظيم قال حدثنا  
سليمان بن حرب قال ورأيت حماد بن زيد يكفن على السرير الذي يغسل عليه  
وضع حضر كما قلت لك لم أحداً يكن على السرير غيره قال حماد ودخلت أنا  
وجرير يعني بن حازم على ميت يغسله فإذا هو أسود من الدخان وكان أبيض  
فدعينا باسنان فالقينا في الصدر الغايظ ثم دلكناه فكأنما كان موسى فخرج أبيض انتهى  
(٣) ليس في ظ . لفظ (عن) (٤) في ظ . بصرى (٥) في ظ . قالت (٦) في  
ظ . قال إذا الخ (٧) في ظ . الآهلي أنه حدث عن عبد الله يعني ابن المبارك الخ

أحمد بن عمرو بن السراج قال حدثنا سعيد بن زكريا (١) بن آدم قال : حدثني المفضل بن فضالة عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن عطاء قال : ليس من ميت إلا ونظفته تقع في إحليله فاذا غسل الميت فليكثر الذكر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال كان محمد يصف غسل الميت قال ثم يقوم أقرب القوم منه بخرقه سوى الرابع فتوضع على شماله ثم يوضع عليها شيء من سدر ثم يقال له أدخل الآن فانق ما ثم فيغسل فرجه وأرفاعه<sup>٢</sup> فيبلغ في ذلك أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بقية عن خالد\* بن خالد (٣) عن حفصة بنت سيرين قالت يسرح رأس الميتة ويدفن ما خرج من شعرها معها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء المرأة أينشر رأسها فيغسل منشورا ، قال ولم إلا من أجل الغسل الذي فيه ؟ قلت نعم من أجله ، قال نعم أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت يعني لعطاء كان ذا ظفيرين (٤) مظفورين أليس (٥) ينشران ويغسلان؟ قال بلى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال ذكر لعائشة رحمها الله القسط (٦) للميت فقالت علام تنصون صاحبكم ؟

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد أن عبد الله بن الحارث كان يغسل الميت بالحميم

(١) في ظ : زكريا الآدم (٢) قوله : وارفاعه : هو جمع رفع وهو كل مجتمع وسخ من الجسده قاموس (٣) في ظ : عن خالد الطحان عن خالد الحداد عن حفصة الخ (٤) في ظ : ضميرين مظفورين (٥) في ظ : اليسا (٦) في ظ : المشط مكان (القسط) (\* خالد بن خالد كان يسمى أحدهما سبيع

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن (١) يونس قال حدثنا موسى يعني ابن داود عن جعفر الأحمر عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا جسا الميت رش عليه الماء المسخن . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا معاذ بن عون قال قال محمد ماسقط من الميت غسل وجعل في كفنه

\*\*\*

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٢) ابن معاذ قال حدثنا أبي قال غسلنا قرة بن عبد الملك شيخ من الحلي فأصبنا عند أهله أضراسا من أضراسه فأرسلت رجلا الى ابن عون فسأله ثم رجع الينا فقال اغسلوها واجعلوها في خرقة واجعلوها في بعض كفته أخبرنا (٣) أبو بكر قال حدثنا أبو داود (٤) قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا معاذ بن معاذ (٥) قال ابن عون يجمل في قم الميت وفي منخريه شيئا من قطن ولم يذكر حشوا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن عمرو عن (٦) جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يوضأ الميت بعد المرة الاولى أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا خلف بن هشام المقرئ

(١) في ظ : حدثنا عيسى بن يونس (٢) في ظ : قال حدثنا أبي سعيد \* الله بن معاذ (٣) قبل هذه الرواية في الظاهرية العنوان الآتي : والحديث الذي يليه الجزء الثالث من مسائل احمد بن حنبل (رض) رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني حفظه الله حدثني أبو سهل احمد بن محمد قال حدثنا احمد ابن بكر السمرقندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال حدثنا زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه قال اسجد لقرء السوء في زمانه وداره مادام في سلطانه

قوله : الجزء الثالث وما يليه من الرواية ليس من أصل كتاب المسائل بل كتب في الظاهرية في صفحة مستقلة وكتبه محمد بهجة البيطار (٤) في ظ . أبو داود سليمان بن الأشعث (٥) في ظ . معاذ بن معاذ العبيري (٦) في ظ . قال حدثنا جرير

(\* عبد الله بن معاذ معروف فكلمة أبا هنا لاندرى ما أصلها ولعله صالحة من الناسخ ولولا حدثنا لقلنا أصلها أنا - أي أخبرنا

قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي معشر عن ابراهيم قال يجعل بين كل غسلتين هنيئة (١)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال الميت يوضأ وضوءه للصلاة ثم يغسل (٢) ثم يترك حتى ينصب عنه الماء ثم يغسل بماء ثم يغسل بماء وسدر ثم يترك حتى ينصب عنه الماء ثم يغسل بماء ثم يترك حتى ينصب عنه الماء ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن صدران قال حدثنا الحكم بن سنان قال حدثنا أيوب السخيتاني قال كان أيوب إذا أراد أن يغسل الميت وهو غسل أبي قلابة الحرمي يأخذ شيئاً من سدر مدقوق فيعجنه بالماء عجننا حسناً ثم (٣) يزيد ثم يصفى منه قدر نصفه بالماء يعني لرأسه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد (٤) بن يسار قال حدثنا أزهر عن بن عون قال كان محمد يكره أن يحشي قم الميت ودبره بالتمطن أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد (٥) قال حدثنا عبد الرزاق (٦) قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان ابن عمر رحمهما الله يتبع مغابن الميت ومراقه بالمسك

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرني ابن جريج قال قلت لعطاء : الحنوط (٧) أن يجعل (٨) في مراقه قلت وفي إبطيه؟ قال نعم وفي مرجع رجله يعني ما بطنه؟ قال نعم ، قال قلت وفي رفقيه ومراقه وما هنالك؟ قال نعم وفي فوه وأذنيه وعينه ، ويابس يجعل

(١) في ظ . هينة (٢) في ظ . يغسل بماء (٣) في ظ . حتى . مكان (ثم) (٤) ليس في ظ . انظ (محمد) (٥) في ظ احمد بن محمد بن حنبل (٦) في ظ . عبد الرزاق بن عمام (٧) في ظ . الحنوط : مكان (الحنوط) (٨) في ظ . أين يجعل ؟ قال في الخ ( يقول محمد رشيد وهو الصواب قطعاً )

الكافور أو يبل بماء؟ قال بل يبل بماء، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود (١)  
قال حدثنا مخلد قال قيل له شام يغسل الميت فيؤتى بالغالية فيأصنع بها؟ قال يطيبونه  
كإطيبون الحي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال  
حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام عن قتادة عن ابن سيرين قال يعمم الميت  
كما يعمم الحي. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مالك بن عبد  
الواحد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا  
بمجران ثياب الميت وترا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو (٢)  
الهيثم بن خالد الجهني قال حدثنا زيد بن (٣) حبيب عن هارون عن سعيد بن  
الحجاب عن إبراهيم قال كان يستحب أن بمجر ثياب الميت في البيت الذي  
يعسل فيه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المصنف قال  
حدثنا محمد بن شعيب (٤) قال أخبرني النعمان عن مكحول قال لا يجره (٥)  
يعود مطيب ولكن ساذجا يعني الكفن واجعلوا حنوطه ككافوراء، أخبرنا أبو بكر  
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عبدة وحמיד بن مسعدة قال حدثنا  
حسان بن إبراهيم قال حدثنا أمية ان رجلا قال لجابر بن زيد إني لم أجد شيئا  
أشد به على لفافه، وقال ابن عبدة رقاقة لفاقة (٦) الميت فخرقت منها مثل  
الخييط فشددته (٧) عليه قال بئس ما صنعت بئس ما صنعت مرتين (٨) لم يكن  
نولك أن تفعل هذا، حديث حميد وهو أم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود  
قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن

(١) في ظ. حدثنا محمد بن آدم قال حدثنا مخلد الخ (٢) في ظ. حدثنا  
الهيثم (٣) في ظ. الحجاب (٤) في ظ. من نيسابور (٥) في ظ. لا تجمروا (٦)  
ليس في ظ. لفظ (لفاقة) (٧) في ظ. فشددته به عليه (٨) ليس في ظ. لفظ (مرتين)

محمد (١) أنه كان يعجبه أن يحنط قميص الميت والدرع ويكف ويزركما يحنط قميص الحي ولا يزرعليه اذا كفنه، قال ابو داود سمعت أحمد بن محمد بن حنبل سئل عن الرجل يعين النساء في غسل المرأة يضرب الصدر ويهيه (٢) الشيء ؟ قال لا بأس ما لم يرها يكونوا (٣) في البيت (٤) وهو في بيت آخر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الحائض تغسل الميت؟ قال نعم ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال (٥) قلما اختلفوا فيه لا بأس به والمرأة تغسل زوجها أيضا أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول الرجل يغسل ابنته اذا كانت صغيرة والمرأة تغسل الصبي الى أن يبلغ سبع سنين، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الصبي يستر عورته (٦) كما يستر الكبير ؟ أعني الصبي الميت في الغسل - قال أي شيء يستر وليست عورته بعورة ويغسل (٧) له النساء

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد متى يستر الصبي؟ قال اذا بلغ سبع سنين، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قيل له إن رجلا غسل أمه؟ فقال (٨) سبحان الله واستعظمه ثم قال أليس (٩) قيل تستأذن على أمك غير مرة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال رأيت أحمد يستعظم ذلك وينكره على من فعله ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت مع الرجل (١٠) ليس معهم نساء من يغسلها ؟ قال قال بعضهم تتيمم وقال بعضهم يصب عليها الماء (١١) من فوق الثياب

(١) في ظ محمد بن سيرين (٢) في ظ . و يبتى (٣) قوله . يكونوا . الظاهر يمكن الخ (٤) في ظ : بيت (٥) في ظ . قال بلى ما اختلفوا فيه فلا بأس الخ (٦) ليس في ظ . لفظ ( عورته ) (٧) في ظ . و يغسلنه (٨) في ظ . قال (٩) في ظ . أليس قد قيل استأذن على الخ (١٠) في ظ الرجال (١١) ليس في ظ لفظ (الماء)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يغسل الرجل الجارية الصغيرة وليست بنته ؟ قال النساء أعجب الي

﴿ باب (١) في كفن المرأة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: المرأة تكفن في خمسة أثواب تعمم أو قال تخمر ويترك قدر ذراع يسدل على وجهها ويشد فخذها بالحقو . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الحقو ما هو ؟ قال الأزار (\*) قيل الخامسة ؟ قال الخرقه الذي تشد (٢) فخذها أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له قبيص المرأة قال يخيط ؟ قيل يكف ويزره قال نعم ولا يزر عليها . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تكفن في الخز ؟ قال لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال (٣) تضفر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من خلفها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت والولد يتحرك في بطنها أيشق عنها؟ (٤) قال لا « كسر عظم الميت ككسرحي (\*\* ) » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قات الغريق يتربص به؟ (٥) قال : أي

(١) ليس في ظ . عنوان (٢) في ظ . على (٣) في ظ . يقول (٤) في ظ . يشق عليها (\*) الحقو بالكسر موضع شد الأزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه فاطلقوه على الأزار الذي يشد على العورة . وكتبة محمد رشيد رضا

(\*\*) لفظ الحديث « كسر عظم الميت ككسره حيا » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة . والاستدلال به على ترك الجنين الحي في بطن أمه يموت فيه مطلقا فيه غرابة من وجهين أحدهما أن شق البطن ليس فيه كسر عظم للميت ، وثانيهما أن الجنين إذا كان تام الخلق واخرج من بطن أمه بشقه فانه قد يعيش كما وقع مرارا فنهنا يتعارض انقاذه وحفظ حياته مع حفظ كرامة أمه بناء على أن شق البطن ككسر العظم ولا شك ان الأول أرجح على أن شق البطن يمثل هذا السبب لا يعد اهانة للميت كما هو ظاهر في عرف الناس كلهم ، فالصواب قول من يوجب شق البطن واخراجه اذا رجح الطيب حياته بعد خروجه وقد صرح بهذا بعضهم . وكتبه محمد رشيد رضا (٥) في ظ . له مكان (به)

شيء يتربص بالغريق. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المصعوق (١) كم ينتظر به؟ قال يروى عن الحسن ثلاث وأنه ربما تغير في الصيف في يوم وليلة (٢) والشتاء على ذلك أهون، وكره أن يحد في ذلك (٣) فيه شيئاً أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الغسل من غسل الميت؟ قال (٤) يثبت فيه حديث أبي هريرة، قال سهيل عن إسحاق مولى زائدة يعني عن أبيه عن إسحاق، وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ترجو أن يجزيه الوضوء؟ قال نعم، قال قلت لأحمد فعلى أحد في غير ذلك الوضوء من دفنه وأدخله القبر؟ قال لا. أخبرنا (٥) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن النعش يوضع في المسجد؟ قال من الناس من يتوقاه أخبرنا، أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الميت يموت ليلاً، يدفن ليلاً؟ قال وما بأس أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد حمل الجنازة يدور عليها؟ قال ان شاء، قال قلت لأحمد الذي يعجبك؟ قال يضع الشق اليمين من الميت على شقه اليمين ثم الرجل ثم الرأس من قبل اليمين ثم الرجل، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد حمل جنازة محمد بن جعفر بن زياد الوركاني هكذا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال: رأيت أحمد يتبع الجنازة ما لا أحصياها (٦) ولا يحملها

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن قول الناس في الجنازة إذا تناوله من صاحبه: سلم رحمتك الله؟ فلم يعرفه، قلت لأحمد

(١) في ظ. المصعوق ولم ينتظر الخ (٢) في ظ. وفي الشتاء (٣) في ظ. لا يوجد لفظ (في ذلك) (٤) في ظ. قال ليس يثبت الخ (٥) في ظ. لا توجد هذه الرواية (٦) في ظ. أحصيه



المشي مع الجنائز؟ قال أمامها، قال ابو داود ما رأيت أحد في جنازة قط الا وراءها  
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن القيام إذا رأى  
الجنائز؟ قال ان لم يقم أرجو وان قام أرجو، قيل القيام أفضل عندك؟ قال لا،  
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن يذهب إلى مسجد  
الجنائز فيجلس يصلي على الجنائز؟ قال إذا جاءت (١) فلا بأس

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعته غير مرة رخص فيه وكأنه  
قال كان «٢» إذا تبعها من أهلها فهو أفضل، قال في حديث يحيى بن جعدة :  
وتبعها من أهلها يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قبر اط «٣» فأني  
بجنازة غير ذلك فصلى على الجنائز ثم انصرف ولم يتبع شيئاً منها .

### ﴿باب في التكبير (٤)﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان  
قال حدثنا ابن الاصبهاني عن ابن معقل أن علياً رضي الله عنه صلى على سهل بن  
حنيف فكبر عليه ستاً وقال إنه بدري، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أحمد قال  
حدثنا معتمر قال سمعت (٥) موسى بن عبد الله الانصاري قال أخبرت أن  
علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل إذا كبر على  
الجنائز؟ قال يكبر ما كبر يعني ما روي فيه من الحديث أنه كبر قال وإذا

(١) في ظ : الجنائز إذا جاءت قال فلا بأس (٢) في ظ : وكأنه رأى إذا  
تبعها الخ (٣) في ظ . رأيت أحمد صلى على جنازة تبعها من أهلها فأني بجنائز غير  
ذلك الخ (٤) ليس في ظ : عنوان (٥) في ظ : اسماعيل هو ابن أبي خالد قال  
سمعت موسى بن عبد الله هو ابن يزيد الخطمي الأنصاري الخ

زاد على سبع ينبغي أن يسبح به (١) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن إمام كبر خمسا فسلم بعض الناس في الرابعة قال (٢) لا ، وقال قال رسول الله ﷺ «إنما الامام ليؤتم به» (٣) وقال ابن مسعود رحمه الله كبروا ما كبر إمامكم، قال ابو داود ورأيت أحمد يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة الى حذاء أذنيه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح (٤) على الجنازة : سبحانك اللهم وبحمدك؟ قال ما سمعت (٥) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت أحمد عن الدعاء على الميت قلت في الاولى بفاتحة الكتاب؟ قال نعم، قلت في الثانية (٦) يصلي على النبي ﷺ؟ قلت في الثالثة الدعاء للميت؟ قال نعم، قلت في الرابعة أسلم أو أدعو ثم أسلم؟ قال تدعو ثم تسلم أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة؟ قال هكذا ولوى عنقه عن يمينه (٧) وسلم، أخبرنا (٨) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن أبيه وأخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (٩) قال حدثنا ابو وكيع جميعا عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن أوفى صلى على جنازة فسلم تسليمه (١٠)

(١) في ظ : له مكان (به) (٢) في ظ : مانكره : مكان : (قال لا) (٣) في ظ : وقال (٤) في ظ : الرجل استفتح الصلاة الخ (٥) في ظ : ما يأتي : قال كان سفيان والأعمش ينصرفان إذا زاد الامام على أربع تكبيرات والحسن بن صالح يقف ولا يكبر . انتهى (٦) في ظ : ماذا؟ قال يصلي الخ (٧) في ظ : بعد يمينه وقال السلام عليكم ورحمة الله (٨) في ظ : هذه الرواية موضعها بعد أربع روايات مما قبلها (٩) في ظ : عن الجراح بن مليح عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن أبي أوفى الخ (١٠) في ظ : واحدة

أخبرنا (١) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا داود بن مخراق (٢) قال حدثني عبد الله بن عثمان قال سمعت ابن المبارك يقول من سلم على الجنائز بتسليمتين فهو جاهل جاهل، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال لما توفيت أم سلمة رضی الله عنها أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد رحمه الله وكان أمير المدينة يومئذ مروان بن الحكم (٣)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال أوصى يونس بن جبیر أن يصلي عليه أنس بن مالك رحمه الله

#### باب (٤) الصلاة بعد الصبح والعصر

أخبرنا (٥) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الصلاة على الجنائز عند غروب الشمس قال إذا تداخت الشمس للغروب فلا يصلي عليها أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد الشمس على الحيطان

(١) موضع هذه الرواية في: ن ظ قبل التي سبقتها

(٢) في ظ: حدثنا داود بن مخراق القرياني قال سمعت عبيد بن يعقوب قال قال ابن المبارك الخ (٣) ليس في ظ: لفظ (ابن الحكم) (٤) ليس في ظ: عنوان (٥) قبل هذه الرواية في ظ: زيادة ما يأتي. حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا اسماعيل ابن عباس عن عمرو بن مهاجر قال رأيت والله ابن الاسمع صلي على جنازة فسلم تسليمه. حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة ومحمد بن كثير قال حدثنا سفيان كلاهما عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن ابن عباس صلي على جنازة فسلم تسليمه اه: حدثنا القعني قال أنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يسلم على الجنائز تسليمه خفية: حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن الحجاج بن أرطاة عن عمير ابن سعيد أن عليا صلي على ابن المكفف فسلم تسليمه اه

مصفرة؟ قال يصلى عليها ما لم تدلى للغروب . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال الذي أختار أن لا يصلى على الجنائز إذا صاوا الصبح حتى تطلع الشمس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا حضرت صلاة الفجر والجنائز بدىء بالجنائز وإذا حضر المغرب والجنائز بدىء بالمغرب

﴿ باب من أحق بالصلاة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة من يصلى عليها؟ قال أما أنا فمجبني أو لياؤها أو أبوها أو ابنها أو أخوها (١) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٢) سئل من أحق بالصلاة على الجنائز الزوج أو أخوها؟ قال يتأولون في ذلك ، أبو بكر (٣) حين ماتت امرأته كابر إخوتها حتى دخل قبرها ، قال أبو داود : قالت لآحمد يصلى على الرؤوس يعني بغير أجساد؟ قال صلى أبو عبيدة يعني ابن الجراح على رؤوس

﴿ باب إذا اجتمع رجال ونساء (٤) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل عن «٥» سعيد بن جعفر عن سعيد «٦» عن عمار مولى بني هاشم أنه شهد سعيد بن العاص رضي الله عنه صلى على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب «٧» رضي الله عنها وأبنا فجعل ابنها مما يليه وقدمها مما يلي القبلة قال وفي القوم يومئذ زيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم

(١) في ظ : أبوها أو أخوها أو ابنها (٢) في ظ : أحمد بن حنبل أيضا سئل الخ (٣) في ظ : أبو بكر كابر إخوتها حتى دخل قبرها معنى حديث أبي بكر حين ماتت امرأته الخ (٤) ليس في ظ : عنوان (٥) في ظ . قال حدثنا محمد بن جعفر الخ (٦) في ظ . يعني ابن أبي عروبة (٧) ليس في ظ : لفظ (ابن أبي طالب)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود « ١ » قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد  
 ابن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد (٢)  
 وابن عمر رضي الله عنهم فصلى عليها « ٣ » سعيد بن العاص رحمه الله تعالى وكان  
 أمير المدينة يومئذ « ٤ » وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد ﷺ فيهم « ٥ »  
 ابن عمر والحسن والحسين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قات لآحمد  
 القتلي يكونون في بلاد الروم « ٦ » ولا يمكن دفعهم قلت يقوم وسطهم ويصلي (٧)  
 عليهم قال يقوم خلفهم فيجعلهم بينهم (٨) وبين القبلة ثم يصلي عليهم  
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد مثل عن السقط يصلي  
 عليه ؟ قال إذا بلغ أربعة أشهر يغسل ويصلي عليه لأنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة  
 أشهر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الغال ( ٩ )  
 والقاتل (١٠) لا يصلي عليهما إلا ما يصلي (١١) الناس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا  
 أبو داود قال قات لآحمد : من سواهم (١٢) يصلي عليه؟ قال نعم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن ميت (١٣)  
 نسوا الصلاة عليه فذكروا (١٤) من ساعتهم أينبش ويصلي عليه؟ قال نعم ، وقال  
 في ذلك قال إذا تأخر لو صلوا على القبر فانه ربما يفسخ . أخبرنا أبو بكر قال  
 حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل هل يصلي على القبر ؟ قال نعم قيل جميعا

(١) في ظ : حدثنا أحمد (٢) في ظ : وزيد بن عمر (٣) في ظ : عليهما  
 (٤) ليس في ظ : لفظ يومئذ (٥) في ظ : فمنهم (٦) في ظ : لا يمكن بلا واو  
 (٧) في ظ : فيصل (٨) في ظ : بينه مكان (بينهم) (٩) في ظ : والقاتل نفسه الخ  
 (١٠) ليس في ظ : لفظ (الغال) (١١) في ظ : عليهم (١٢) في ظ : سواها (١٣)  
 في ظ : دفن (١٤) في ظ : فذكروه

أو فرادى؟ قال جميعا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد

إلى متى يصلى عليه؟ قال سمعنا إلى شهر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (١) وقيل له الاجنبي،

ومن هو من أهله واحد يعني في الصلاة على القبر؟ (٢) فقال سعد أي (٣) كان

النبي ﷺ يعني أم سعد بن عبادة حين صلى النبي ﷺ على قبرها بعد شهر .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يصلى على الجنائز بعد ما

صلى عليها قبل أن تدفن؟ قال نعم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد ما لا احصي يصلي على

الجنائز في المسجد ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن

النصرانية ماتت جلي من مسد قال لو كان (٤) مقبرة عن حدة ، ثم قال لي أحمد (٥)

ثلاثة أقاويل قلت الذي تختاره؟ فذكر قوله هذا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الأثني

والثلاثة يدفنون في قبر واحد؟ قال أما في مصر فلا ولكن في بلاد الروم ، قلت

تكثر الموتى فيحضر شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا قال يجعل بينهما حاجزاً

لا يترق واحداً (٦) بالآخر ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد

سئل عن الحفار إذا انتهى إلى العظام؟ قال يدع (٧) كسر عظام الميت ككسره

حي (٨) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال يدخل القبر إن

شاء شفعا وإن شاء وترأ

(١) في ظ : (من دون واو) (٢) في ظ . يقال . (٣) في ظ . أي شيء . كان

من النبي الخ (٤) في ظ : لمن (٥) في ظ . فيه ثلاثة الخ (٦) في ظ : واحد (٧)

في ظ . يدع يعني الحفار كسر عظام الخ « ٨ » قوله . حي كذا في ظ . أيضا

والصواب بالنصب اه ويقول محمد رشيد راجع ص ١٥٠

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل إذا دخل القبر يحمل إزاره؟ قال لا ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت (١) لأحمد في الميت سئل عن العقد يحمل (٢) في القبر؟ قال نعم أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد في الميت يسئل أو يؤخذ من قبل القبلة ، قال كل (٣) لا بأس به إن شاء الله تعالى أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن (٤) الجنائز إذن؟ قال أرجو إن شاء الله ، اي أرجو أن ليس عليها إذن

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال شهدت احمد ما لأحصى صلى على جناز ثم انصرف ولم يتبها إلى القبر ولم يستأذن ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال لا يزداد على القبر من تراب غيره إلا أن يستوي بالارض فلا يعرف فكأنه رخص إذذاك

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن تطيب القبور قال أرجو ان لا يكون به بأس ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال لا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال رأيت احمد إذا تبع الجنائز (٥) فقرب من المقابر خلع نعليه ورأته يتعمد قرب القبر ولا يقرب القبر ولا يمحي فيه حتى ينصرفون فينصرف ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت احمد عن زيارة النساء القبر؟ قال لا ، قلت الرجال (٦) أيسر؟ قال نعم ثم ذكر حديث ابن عباس رحمهما الله: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور

تم كتاب الجنائز

(١) في ظ : سمعت احمد سئل الخ (٢) في ظ : يعني في القبر (٣) ليس في ظ : لفظ (كل) (٤) في ظ . على (٥) في ظ : جنازة (٦) في ظ : فالرجال

## (باب النكاح)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد بن حنبل رحمه الله سئل عن امرأة قالت ارضعت امرأة وزوجها ثم كذبت نفسها وقالت اردت غمها (١) يذهب راضية (٢) قال الرجل قد كادت (٣) تكذب وتصدق قال اذا لم (٤) تكن راضية وأي (٥) شيء هو؟ اي ليس قولها بشيء. اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد مرة أخرى قال في هذه المسألة: قال ابن عباس رضي الله عنه تستحلف إذا كانت مرضية

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل يتزوج (٦) الرجل بأمة ولد أبي امرأته؟ قال نعم، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال الرضيع إذا قام على أجر فأمة أحق به

## باب في تزويج الاكفاء (٧)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال له رجل: بنت عم لي عربية أزوجها من مولى؟ قال لا قال هي ضعيفة؟ قال لا تزوجها، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن مولى تزوج بعربية يفرق بينهما فلم يجب فيه ثم قال (٨) يجيء رجل أسلم أبوه بالامس يتزوج (٩) هاشمية يقول إنه كفؤ؟ إنكار لذلك

(١) كذا بياض بالأصل «٢» قال هي في كلا الحالين في مذهب واحد راضية (٣) في ظ. كانت مكان (كادت) (٤) في ظ. ان لم (٥) في ظ. فأى (٦) في ظ: أيتزوج (٧) ليس في ظ: عنوان (٨) في ظ. أحمد (٩) في ظ: فيزوج بها شمعية يقول أنها كفؤ؟ إنكار لذلك



أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فأسامته زوجه النبي ﷺ قال إنه (١) وقع عليه السبي وهو عربي. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا لم يكن له شيء وكان لها مال كثير يكون لها كفوًّا؟ قال لا أدري قال النبي ﷺ لفاطمة « معاوية صعوك لا مال له »

### ﴿ باب في تزويج الذميمة (٢) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم (٣) الحرائر فلا بأس وأما الاماء فلا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الحرة اليهودية والنصرانية هي عنده في القسم والنفقة بمنزلة المسلمة

### ﴿ آخر الجزء الثالث ﴾

(١) في ظ. أسامة مكان إنه

( يقول محمد رشيد رضا ) قد استشكل الاستاذ محمد بهجة اتفاق النسختين على ان الذي وقع عليه السبي وزوجه النبي ﷺ هو أسامة والمعروف المتفق عليه ان السبي قد وقع على والده زيد رضي الله عنهما وأحال علي المسألة وليس فيها عندي شيء إلا ان وضع كلمة أسامة مكان كلمة زيد من سهو الناسخ او الراوي والله أعلم

(٢) ليس في ظ: عنوان (٣) في ظ: قال الحرائر لا بأس الخ

## الجزء الرابع

﴿ باب في تزويج الامة على الحرّة (١) ﴾

حدثنا ابو العباس أحمد بن العلاء قال أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود سليمان بن الاشعث قال سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله (٢) الرجل يتزوج الامة على الحرّة؟ قال أكثر الناس يكرهه

أخبرنا (٣) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اعتق أمة وجعل عتقها صداقها؟ قال لا يحتاج الى ولي وبشهادته، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن نكاح الامة؟ فقال ما أشد ما روي فيه عن ابن عباس رضی الله عنهما. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد كيف يقول ( يعني اذا أراد أن يتزوج؟ ) (٤) قال يقول جعلت عتقك صداقك وقد (٥) أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ، ( فان قال أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ) (٦) فهو جائز هو كلام موصول إلا أن يكون أعتقها ثم يريد أن يتزوجها فذلك اليها، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن أعتق أمته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال ترد اليه نصف قيمتها. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد فليس عندها؟ قال يكون ديناً عليها أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل كم أدنى ما

يكون في النكاح؟ قال الخاطب والذي يزوج (٧) والشاهدان

(١) ليس في ظ : عنوان (٢) في ظ : سئل (٣) في ظ : بين هذه الرواية والتي تليها تقديم وتأخير (٤) ليس في ظ : ما بين الهلالين (٥) في ظ . وان قد اعتقتك (٦) ليس في ظ . ما بين الهلالين (٧) في ظ يتزوج « بقول محمد رشيد هذا من القليل الذي أخطأت فيه نسخة ظ فان الذي يتزوج هو الخاطب والذي يزوج هو الولي

### ﴿ باب النكاح بولي (١) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا نكاح الا بولي فان لم يكن ولي فالسلطان. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال اختار القاضي هو أحب الي من الامير في ذلك. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال قلت لأحمد حديث ابن عباس الايم أحق بنفسها من وليها قال كما أن النبي ﷺ نكاح (٢) خنساء بنت خدام قلت فالبكر لا يزوجه حتى يستأمرها؟ (٣) قال لا ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت فان زوجها؟ فجعل يجبن أن يقول فيها شيئاً

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لو كان لا يجوز كان يجعلها والايم سواء؟ قال لا، من أين هي سواء؟ ولكن الثيب تعرب عن نفسها وتختار لنفسها ولا يكون عقد النكاح إلا بولي ، والبكر تستأمر ليكون أطيب لنفسها أو كلام يشبه هذا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن ابن العم وهو الولي أيزوجه من نفسه ؟ قال لا (٤) ولكن يأمر رجلا فيزوجها منه، واحتج (٥) بحديث مغيرة بن شعبة ، حديث عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أمر رجلا (٦) يزوجه بامرأة كان أولى بها منه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٧) سمعت أحمد سئل عن رجل يريد أن يتزوج بمولاة؟ (٨) قال لا يأمر فيزوجها منه

(١) ليس في ظ : عنوان (٢) في ظ . رد نكاح الخ « يقول محمد رشيد وهذا هو الصواب » (٣) في ظ . يستأذنها (٤) ليس في ظ : لفظلا (٥) في ظ واحتج بحديث عبد الملك بن عمير أن المغيرة الخ (٦) في ظ . أن يزوجه امرأة كان الخ (٧) في ظ : قال سئل أحمد عن رجل الخ (٨) في ظ . بمولاة له ؟ قال يأمر رجلا فيزوجها منه ( وهو الصواب )

## ﴿ باب في تزويج الصغار (١) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لابن الخيار (٢) إذا  
 زوجه أبوه أعني وهو صغير؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال  
 سمعت أحمد سئل عن اليتيمة تزوج؟ قال لا يزوجه إلا أبوها أو تبلغ تسع سنين  
 قال قيل لأحمد (٣) فتزوج وقد بلغت تسع سنين؟ قال (٤) ويستأمر إذا أذنت  
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد في (٥) رجل زوج  
 ابنه أعني وهو صغير ثم مات أحدهما قال يتوارثان . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا  
 أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن يتيمة زوجت قبل أن تدرك فمات أحدهما  
 أيتوارثان؟ قال فيه اختلاف ، قال قتادة لا يتوارثان

## ﴿ باب في ولي المشترك (٦) ﴾

أخبرنا (٧) أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن  
 المجوسي يسافر بقريبته أو يزوجه؟ قال ليس هو لها بولي . أخبرنا أبو بكر قال  
 حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المجوسي تسلم أخته بحال بينهما؟ قال  
 إذا خافوا عليه أن يأتيها نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت  
 أحمد سئل عن المكاتب يتزوج بغير إذن سيده؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال  
 حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن عبد (٨) له في التجارة يتزوج بغير  
 إذن؟ (٩) قال : لا

(١) ليس في ظ : عنوان (٢) في ظ : خيار (٣) في ظ : وأنا اسمع فتزوج

الخ (٤) في ظ . قال نعم (٥) ليس في ظ : لفظ (في) (٦) ليس في ظ : عنوان

(٧) في ظ : بين هذه الرواية والتي بعدها : تقديم وتأخير (٨) في ظ . مأذون له الخ

(٩) في ظ . سيده

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن العبد يتزوج  
بغير إذن مولاه فبلغ مولاه فسكت أتراه جائزاً؟ قال لا، قال: وإن قال (١)  
أجزت حتى يستأنفاً نكاحاً جديداً، وقال قال ابن عمر رضي الله عنهما هو الزنا  
ويضرب فيه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عن  
رجل تزوج امرأة على أن يحملها إلى خراسان ومن رأيه إذا حملها إلى خراسان  
يخلي سبيلها هي ههنا ضائعة؟ قال لا، هذا يشبه (٢) بالمتعة حتى يتزوجها على  
أنها امرأته ما حيت

### ﴿ باب في التفسير (٣) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل (٤) عن مهر مثلها؟  
قال مهر نسائها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد إن اسحاق  
يعني (٥) ابن إبراهيم المروزي يقول خمسمائة درهم فأنكره، أخبرنا أبو بكر قال  
حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا قالت تزوجني على ألف وقال: بل  
تزوجتك على خمسمائة درهم ومهر مثلها عشرة آلاف درهم؟ قال (٦) لها ألف درهم  
لأنها هي أباحت فرجها بذلك ورضيت به (٧)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: حديث معقل بن

(١) في ظ: قد أجزت (٢) في ظ: شبيه بالمتعة لا حتى الخ (٣) ليس في  
ظ: عنوان (٤) في ظ: سمعت أحمد سئل أولياء زوجا جارية على أقل من مهر  
مثلها قال إذا رضيت يعني فهو جائز قيل فلا يلحق بمهر مثلها قال لا إذ رضيت .  
سمعت أحمد سئل عن مهر مثلها الخ (٥) ليس في ظ: لفظ (يعني) (٦) في ظ: .  
فإن لها ألفاً الخ (٧) ليس في ظ: لفظ (به)

سنان (١) قصة بروع بنت واشق تذهب اليه ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل تزوج امرأة على أمة فساقتها إليها ثم ماتت الأمة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال يرجع عليها نصف (٢) قيمتها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فان ولدت الأمة عبداً لها ؟ قال يرجع بنصف قيمتها (٣) « رأيت لو كان زوجها على ألف درهم فدفعه إليها فمكث عندها سنة ثم (٤) طلقها أليس هي تركته ترد عليه خمس مائة ؟ » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل دخل على أهله وهما صائمان في غير رمضان فأغلق الباب وأرخی الستر قال وجب الصداق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد ف شهر رمضان ؟ قال شهر رمضان خلاف لهذا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له فكان مسافراً في رمضان ؟ قال هذا مفطر يعني انه اذا خلا بها فأغلق الباب وأرخی الستر وجب الصداق

(١) قوله ابن سنان بل هو ابن يسار كما في الظاهرية اهـ ( يقول محمد رشيد رضا الصواب هنا رواية النسخة المدنية فان المحدثين قد آتوا على ان معقلاً هذا هو الأشجعي وهو ابن سنان لا ابن يسار وكلاهما صحاحيان . وحديث بروع المشار إليها رواه أحمد واصحاب السنن وغيرهم عن علقمة قال أتى عبدالله ( بن مسعود ) في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها ، قال فاختلفوا إليه فقال أرى ان لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة . فشهد معقل بن سنان الأشجعي ان النبي ( ص ) قضى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى ( أي عبدالله بن مسعود ) وبروع بكسر الباء الموحدة التحتية وعن رواية اللغة فتحها ) وجمع النسائي طرق حديثها في سننه

(٢) في ظ : بنصف (٣) في ظ : هي رأيت النخ (٤) ليس في ظ : لفظ ( ثم طلقها )

## ﴿ باب في المتعة « ١ » ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المتعة قال أوجبها على من لم يسم صداقاً، فإن كان (٢) سمي صداقاً فلا أوجبها عليه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد « ٣ » يستحب أن يمتع وإن كان سمي لها صداقاً أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهرًا ثم وهب لها غلاماً ثم طلقها قال لها المتعة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت « ٤ » أحمد سئل كم المتعة؟ قال قدر يساره قيل عشرة آلاف درهم؟ قال هو على ما قدر ما يرى الحاكم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة على جاريتين بأعيانها؟ قال جائز، قيل فإن خرجت إحداها حرة؟ قال لها قيمتها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها؟ قال فلا يخرجها قال رسول الله ﷺ « أحق الشروط « ٥ » أن يوفى به ما استحلتتم به الفروج »

## ﴿ باب الاستبراء ونفقة المتزوج « ٦ » ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل إذا طلب منه المهر فلم يعط عليه « ٧ » نفقة؟ قال نعم لأن الحبس من قبله ينبغي أن يعطى المهر. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يجمع الرجل بين الامتين الاختين؟ « ٨ » قال لا، ثم « ٩ » قال سبحان الله إنكاراً لذلك

(١) ليس في ظ. عنوان (٢) في ظ: فإن كان منها صداقاً الخ قوله: منها صداقاً كذا في ظ. وأعل ما في النسخة المدنية وهو سمي صداقاً هو الصواب (٣) في ظ. يقول (٤) في ظ. سمعت أحمد سئل كم المتعة قال على قدر ما يرى الحاكم الخ (٥) ليس في ظ. لفظ (أحق الشروط) (٦) ليس في ظ. عنوان (٧) في ظ. عليه؟ (٨) ليس في ظ: لفظ (الأختين) (٩) في ظ: وقال

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول في الاختين من ملك اليمين: لا يطاق الاخرى حتى يحرم عليها فرج التي وطىء - أو قال - يخرج من ملكه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى أمًا وابنتها فهو يستبرئها «١» أياً أيتها شاء؟ قال نعم «٢» فإذا وطىء واحدة حرمت عليه الاخرى

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول استبراء «٣» الجارية اذا كانت ممن تحيض بحيضتين «٤» ، فان «٥» كانت ممن لا تحيض فأشهر ثلاث ، قال لي أحمد انه «٦» أدنى ما يستبين فيه الولد أربعين نطفة ثم أربعين علقة ثم يصير لحماً . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال قد تحمل المرأة قبل أن تحيض ، سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى وصيفة أيا تيتها دون الفرج؟ قال لا اذا كانت ممن توطأ وهو يستبرئها

أخبرنا «٧» ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن استبراء بنت عشر فرأى أن تستبرأ . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول بنت عشر سنين «٨» تحمل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد وانا اسمع إن كان «٩» صغيرة «١٠» اي شيء يستبرأ منها اذا كانت رضية؟ «١١»  
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود (١٢) قال سمعت أحمد سئل عن رجل

(١) في ظ . فلم يستبرئها يطاق أيها الخ (٢) ليس في ظ . لفظ (قال نعم)  
(٣) في ظ . يستبرئ (٤) في ظ . بحيضة مكان (بحيضتين) (٥) في ظ .  
وان (٦) في ظ . : لأنه (٧) في ظ . بين هذه الرواية والتي بعدها تقديم وتأخير  
(٨) ليس في ظ . لفظ (سنين) (٩) في ظ . : كانت (١٠) في ظ . : قال ان كانت  
صغيرة أي شيء الخ (١١) في ظ . وصيفة (ولعابها الصواب) (١٢) في ظ . : زيادة  
ما يأتي : سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى جارية قدايست من المحيض؟ قال  
يتربص بها ثلاثة أشهر



اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها حيث (١) اشتراها أبطؤها الرجل؟ قال لا (٢) هذه حيلة وضعها أهل (٣) الرأي لا بد (٤) أن يستبرئها ، قال ابو عبد الله وزعموا - يعني أهل الرأي - إذا اشترى جارية ثم اعتقها؟ لزوجها (٥) أنه يطؤها من ساعته (٦) وأحب إلي أن يستبرئها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن اشترى جارية فوطئها قبل أن يستبرئها؟ قال : أما أنا فيعجبني أن يستقبل بها حيضة أخرى (٧)

### ﴿ باب تسرى العبد ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٨) العبد يتسرى للمالك من مال سيده باذنه؟ قال نعم، قيل له (٩) يتسرى بغير إذنه؟ قال لا

### ﴿ باب في العزل ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد (١٠) لا يعزل عن الحرة إلا باذنها، وإن كانت أمة يملكها فيعزل عنها بغير إذنها

(١) في ظ . حين مكان (حيث) (٢) ليس في ظ . لفظ (لا) (٣) في ظ . أصحاب مكان (أهل) (٤) في ظ . لا بد من ان يستبرئها (٥) في ظ وتزوجها (وهي الصواب) (٦) في ظ . أحب (٧) في ظ . حيضة أخرى (٨) في ظ . سئل يتسرى المملوك من مال الخ؟ (٩) ليس في ظ لفظ (له) (١٠) في ظ . لفظ ابن حنبل قال

بسم الله الرحمن الرحيم

## الطلاق

### (باب من يطلق ثلاثا)

أخبرنا (١) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا (٢) بكلمة واحدة فلم ير ذلك . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة يقول (٣) في الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا، إن فعل لم أمره أن يفارقها، وقال إن كان له والدان بأمرانه بالتزويج\*  
أمرته أن يتزوج، وربما (٤) كان شابا يخاف على نفسه العنت أمرته أن يتزوج وربما (٥) قال فيه أحمد وإذا قال فلانة فإنه يمكنه أن يتزوج غيرها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق ينوي ثلاثا؟ قال هي واحدة، ثم قال زعموا أن إسحاق (٦) يذهب إلى أنها ثلاث يأخذه من الحديث « إنما الاعمال بالنيات (٧) » وليس هذا من ذلك (٨) أ رأيت إن نوى أن يطلق امرأته ثم لم يلفظ به (٩) أ يكون طلاقا؟

(١) في ظ، قبل هذه الرواية ما يأتي . سمعت أحمد قال إذا قال الرجل ما أفعله (كذا) إليه حرام؟ قال أمره بكفارة الظهار، قال متى يحنت؟ قال إذا عقد على كلامه (٢) في ظ . يعني (٣) في ظ . يقول كل امرأة الخ (\*) قوله . بالتزويج، لعله . بالتزوج (٤) في ظ . او كان (٥) في ظ . قال أبو داود . وربما قال فيه أحمد الخ (٦) في ظ . يعني ابن راهويه (٧) في ظ . بالنية (٨) في ظ . ذلك (٩) ليس في ظ . لفظ (به) .

### ﴿ باب الخلية والبرية ﴾

أخبرنا (١) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن البتة والخلية والبرية والباطن؟ قال أجبن أن أقول فيه، أخاف أن يكون ثلاثا (٢) وربما سمعت أحمد يقول لست أفتي فيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الخلية والبرية والباطن والبتة في البكر وغير البكر سواء؟ قال هو عندي سواء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة؟ قال لا لان ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن ركانة طلق امرأته ثلاثة وأهل المدينة يسمونه (٣) الثلاثة البتة، قال أبو داود قال أحمد: والروافض يرون إذا طلقها ثلاثا (٤) واحدة، أو قال ليس بشيء

### ﴿ باب في الحرام ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: إذا قال كل حل عليه حرام - أعني به الطلاق نطق به لسانه - أخاف أن يكون ثلاث (٥) ولست أفتي فيه، فقيل لأحمد ترى الطلاق؟ قال لا إلا أن ينطق به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد سئل عن رجل قال ما أحل الله عليه حرام - يعني به الطلاق - إن دخلت لك في خير أو شر والرجل مريض يعوده؟ قال لا

(١) في ظ. ما يأتي . شهدت أحمد أدخلت اليه رقعة أن رجلا من أهل دينور جعل ابنة عم له إن تزوجها فهي طالق ثلاثا فزوجها وهي معه من سنة فترى أن يفارقها؟ فرد الرقعة مكتوب فيها لا يفارقها (٢) في ظ . قال وربما (٣) في ظ . قال أحمد وأهل الذمة يسمون (٤) في ظ . أنها واحدة أو ليس بشيء (٥) الصواب : أن يكون ثلاثا

يعوده ولا يشيع جنازته أخاف أن يكون هذا ثلاثاً ولا أقفي به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول فيمن قال ما انقلب إليه حرام . قال أمره بكفارة الظهار يعني إن كانت له امرأة ، قيل منى يحنث؟ قال إذا عقد على خلافه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال ما أحل الله عليه حرام ، قال : له امرأة؟ قال نعم ، قال يكفر كفارة انظهار ، قال رجل لم ألزمته يا أبا عبد الله كفارة؟ (١) قال المظاهر ما يقول؟ إنما يقول أنت علي كظهر أبي أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة يعني بهذا المعنى في الحرام وقال إن لم تكن له امرأة يكفر يمينه

### باب امرك بيدك (٢)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول في الرجل يقول لامرأته : امرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثاً؟ فقال إنما اردت واحدة ، قال (٣) القضاء ، ما قضت أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعته يعني بهذا غير مرة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له إذا قال امرك بيدك وطلقت (٤) نفسها واحدة فقال اردت ثلاثاً ، قال أحمد هي واحدة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال لامرأته امرك بيدك ، قالت اخترت نفسي؟ قال هي واحدة وهو أحق بها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له إذا قال طلقت نفسك واحدة أملك الرجعة فطلقت نفسها ثلاثاً؟ قال هي واحدة يملك الرجعة أخبرنا (٥) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد وقد ادخلت

(١) في ظ . كفارة الظهار (٢) ليس في ظ . عنوان (٣) في ظ . أحمد (٤) في ظ . فطلقت (٥) في ظ . هذه الرواية : في الموضع المكتوبة عليه من هامش الصفحة المقابلة

إليه رقعة مكتوب فيها أن رجلا من اهل الدينور جعل ابنة عم له إن تزوجها طالق  
فتزوجها وهي معه منذ سنة ترى أن يفارقها؟ فردَّ الرقعة مكتوب فيها لا يفارقها  
يقيم عليها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل  
قال عند خروجه الى سفر: امر امرأتي بيدك؟ قال فأمرها بيده

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد قال إذا قال (١) امرك  
بيدك فأمرها بيدها حتى ترده أو يطأها واحتج بحديث البراء قالت لها حفصة  
أمرك بيدك مالم يغشاك

### ﴿ باب في التخيير ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن امرأة  
اختاري قالت (٢) اخترت نفسي؟ قال هي واحدة يملك الرجعة. أخبرنا أبو بكر  
قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد يقول إذا خيرها ثم غشيتها وهم في ذلك  
الحديث قال ذهب الخيار

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد يقول الخيار على  
مخاطبة الكلام قال (٣) أن تجاوبه ويجاوبها

### ﴿ باب إذا قال اعتدي أو الحقني بأهلك ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت احمد سئل عن امرأة  
لامرأته اعتدي واراد الطلاق فهي تطليقة، وإن (٤) قال لم أرد الطلاق قال (٥)  
فلا أدري أخشى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن  
الرجل يقول لأهله اخرجي أو الحقني بأهلك يريد إصلاحها؟ قال إذا لم ينو طلاقاً  
فليس بطلاق ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود (\*)

(١) في ظ . لها (٢) في ظ فقالت قد (٣) في ظ . قبل (٤) في ظ : فان (٥)

ليس في ظ . لفظ «قال» (\*) يياض في الأصل

﴿ باب الكلام الذي يشبه الطلاق ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن قال لامرأته ليست لي بامرأة؟ قال أخشى أن يكون طلاقا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن قال لامرأته فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة قال إن كان لا يريد (١) أي دعاء يدعو به فأرجو أن ليس بشيء

﴿ باب (٢) في السكران ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن طلاق السكران غير مرة فلم يجب فيه ، وقال مرة لست أفتي في هذا (٣) سل غيري وقد (٤) قيل له مرة ما كان يعقل شيئا؟ (٥) قال سل عن هذا غيري

﴿ باب (٦) في البكر تطلق ثلاثا ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن البكر تطلق ثلاثا؟ قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

﴿ باب النية في الطلاق ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كانت له امرأتان أسماؤهما (٧) فاطمة فماتت إحداها فقال فلانة طالق ينوي (٨) الميتة قال (٩) الميتة تطلق؟ كأن أحمد (١٠) أراد أن لا يصدق في الحكم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل تزوج امرأة فقيل له إن لك امرأة

«١» في ظ. إن كان يريد «٢» في ظ. (باب طلاق السكران) «٣» في

ظ. بشيء «٤» في ظ. قال أبو داود «٥» ليس في ظ. لفظ (شيثا) «٦» في ظ

باب البكر النخ «٧» في ظ. أسماها «٨» في ظ. يعني مكان (ينوي) «٩» في ظ

فقال «١٠» في ظ. أحمد لعله أراد النخ

يعني سوى هذه فقال كل امرأة لي طالق؟ فسكت (١) إلا فلانة فقال إلا فلانة.  
فاني لم أعنها . فأبي أن يفتي (٢) فيه

### ﴿ باب الوسوسة في الطلاق وبيعضه ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن قال  
لامرأته انت طالق نصف تطلقه؟ قال هي تطلقه. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو  
داود قال قيل لأحمد وانا أسمع إنه أراد أن نصف تطلقه؟ قال (٣) لا يكون (٤)  
لا أنظر الى نيته هي تطلقه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن وسوس  
في قلبه بالطلاق ولم ينطق به وهم به؟ قال أرجو أن لا يكون شيء

### ﴿ باب (٥) الى أجل ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الرجل يقول لامرأته  
انت طالق ثلاثا إن شاء فلان فتال غيري لأحمد فبلغه قال قد شئت؟ فقال (٦)  
قد طلقت ثلاثا. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل (٧)  
عن رجل قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق ويراه إن لم يفعل تعطيه امرأته  
وكان متزوجا اليهم؟ فقال أمهلوه (٨) لعله يتوب لعله يرجع وإن قدمكم حكم له  
إن يعطوه امرأته وإن صح عندكم فلا يحل لكم أن تعطوه امرأته

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد اذا قال انت طالق  
الى شهر؟ قال تطلق اذا جاء رأس الشهر، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال

«١» في ظ . فقيل الا فلانة «٢» في ظ . يفتيني «٣» ليس في ظ . لفظ  
(قال) «٤» ليس في ظ . قال لا أنظر النخ «٥» في ظ (باب الطلاق إلى أجل)  
«٦» في ظ . قال «٧» في ظ . وسئل «٨» في ظ أمهلوا

سمعت أحمد سئل عن قال لامرأته في شعبان أنت طالق ليلة القدر قيل لأحمد (١)  
يعني إذا دخل العشر؟ قال قبل (٢) العشر أهل المدينة يرونه في السبع عشرة إلا  
أن الثبت (٣) عن رسول الله ﷺ العشر الاواخر

### ﴿ باب في الايلاء ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد (٤) يقول الايلاء  
يوقف، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد (٥) سئل عن قال  
لامرأته إن وطئتك سنة فأنت طالق فتر كما سنة تطلق؟ قال لا هي امرأته أبدا حتى يوقف  
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال  
لامرأته والله لا أطوك أربعة أشهر؟ قال ليس هذا بايلاء حتى يزيد على أربعة أشهر  
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قيل له في الفيه الجماع  
قال اذا كان مريضا او مجبوسا يشهد وإن كانت امرأته ممن لا يجامع مثلها

### ﴿ باب في الظهار ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا (٦) أحمد يقول في رجل  
قال لامرأته إن لم أرح نفسي منك فأنت على كظهر أمي؟ قال اذا صار (٧) الوقت  
الذي يعلم أنه إن (٨) يريح نفسه منها حنت، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود  
قال قلت لأحمد اذا ظاهر منها يوقف؟ قال لا (٩) يكون ظهار ايلاء

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد في عطل امرأته؟ (١٠) قال لا

ينبغي له أن يفعل

(١) في ظ . يعزها (٢) في ظ . وقيل (٣) في ظ . الثبت (٤) في ظ .  
أحمد بن محمد (٥) في ظ . أحمد بن حنبل (٦) في ظ . سمعت أحمد يقول (٧)  
في ظ . في الوقت (٨) في ظ . لم : مكان (ان) (٩) في ظ . قال لا لا يكون الخ  
(١٠) في ظ . امرأة



أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الظهار من الأمة؟ قال إذا كانت ملك اليمين فكأنه حرّمها يكفر بعينه وإذا كانت أمة تزوجها فظاهر منها يكفر كفارة الظهار، قيل فأم الولد ظاهر منها؟ قال هذه ملك اليمين. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الإطعام في الظهار؟ قال (١) لكل مسكين مدحنطة، قيل له فدقيق؟ قال مد؟ قيل بوزن الحنطة يعطي دقيق؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المظاهر يقدر نفسه (٢) على الصيام أن حمل على نفسه ولكن يضعف عن معيشته؟ قال يصوم إنما قال الله (فمن لم يستطع). أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المظاهر إذا أفطر من مرض عليه (٣) الإعادة؟ قال أرجو أنه في عذر. (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرين اليوم (٥) ثم أفطر أيعيد؟ قال بل يصوم يوم

### ﴿باب في المفقود﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٦) أحمد بن حنبل يقول غير مرة وسئل عن المفقود؟ قال المفقود عندنا أن يكون في أهله فيصبح فليس (٧) في أهله، وربما احتج فيه (٨) بحديث ابن أبي ليلى أن رجلا استهوته الشياطين (٩) الجن فأتت امرأته عمر رضي الله عنه أو يكون في غزو قتل (١٠) بعض ورجم بعض

(١) في ظ . فقال (٢) ليس في ظ . لفظ (نفسه) (٣) في ظ . عليه (٤) في ظ . زيادة ما يأتي : سمعت أحمد سئل عن مظاهر صام لظهاره قيل مع امرأته بالليل؟ قال يتم صيامه، قال الله (من قبل أن يتماسا) (٥) في ظ . يعني ثم أفطر أيعيد الصوم؟ قال بل يصوم يوم . انتهى (٦) في ظ . سمعت أبا عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل (٧) في ظ . وليس (٨) ليس في ظ لفظ . (فيه) (٩) ليس في ظ . لفظ (الشياطين) (١٠) في ظ . يقتل بعض ويرجع الخ

وربما احتج فيه بحديث أبي عمرو الشيباني أن ناسا غزوا قبل الروم ، فأمر عمر نساءهم يتربصن أو يركب (١) البحر فيكسر بهم ، واحتج (٢) بحديث عمر بن عبد العزيز ، قال أبو داود فسمعت (٣) يقول قتر بَصُ امرأته أربع سنين وأربعة أشهر وعشرآ ، قال أنت «٤» الوالي ؟ فقال أحمد فقد (٥) اختلفوا في هذا وقال بعضهم يطلقها أولى

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا خرج الى مكة فمضى الى اليمن قال هذا عندي ليس بمفقود . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل خرج الى البصرة منذ عشرين سنة لم يجرى له خبر أتزوج امرأته ؟ قال هذا ليس بمفقود لعله خرج الى الصين إنما المفقود - ثم قسم تفسير المفقود على ما ذكرته (٦) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له في نفسك من المفقود شيء فان فلانا وفلانا لا يفتيان فيه ؟ قال ما في نفسي منه شيء هذا خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ أمروها بالتربص ، قال أحمد هذا (٧) من ضيق العلم ، يعني ضيق علم الرجل ان لا يتكلم في المفقود

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الامة تفقد زوجها ؟ قال على التأويل : تربص سنتين ، ولا ادري اذكر شهرين أم لا ؟ وقال مرة في هذا المعنى قال يتأولون فيه النصف اي من تربص الحرة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول اذا اختار المفقود امرأته تعمد من زوجها التي كانت عنده . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المفقود اذا اختار المهر ؟ قال يعطى المهر الذي ساقه هو اليها

(١) في ظ: أن يتربصن او يركبوا البحر (٢) في ظ: واحتج فيه بحديث الخ (٣) في ظ: فسمعت أحمد يقول (٤) في ظ: أيأني مكان : (أنت) (٥) في ظ: قد اختلفوا الخ (٦) في ظ: عنه (٧) في ظ: هذا عندي

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال : قيل لاحمد وأنا أسمع يعطى الزوج (١) قدر كم هو عشرة آلاف ؟ قال نعم يفرضه الزوج (أخبرنا (٢) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المفقود يقدم وقد تزوج أمهات أولاده ؟ قال يردون اليه ) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن (٣) ميراث المفقود متى يقسم ؟ قال اذا كان بعد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة (٤) أيام ، فقيل لاحمد : يأتون الوالي ؟ قال ان أتوا الوالي لم يقض به

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المفقود قدم وقد اقتسم ميراثه ؟ قال ما أدركه بعينه أخذه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل (٥) لاحمد اذا أبق العبد من امرأته وهي أمة يعني فرقة ؟ قال لا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد قيل له قال مالك يقسم ميراث المفقود بعد ثمانين سنة ؟ قال (٦) هذا ما يشبه شيئاً من القول أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن العنين ؟ قال يؤجل سنة من يوم ترفع الى الامام ، قال فقيل لاحمد فان ادعى انه يأتيتها ؟ قال ان كانت بكراً نظر اليها النساء ، وان كانت ثيباً قال عطاء يجيء بمائه في خرقة فأما (٧) سمرة بن جندب رحمه الله فزوجه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لاحمد وانا اسمع لعله يجيء بماء غيره قال انما يدخل معها في بيت كيف يجيء بماء غيره ؟ أخبرنا أبو بكر قال

---

(١) في ظ : بعد لفظ الزوج : قال نعم قيل هو عشرة الخ (٢) ليس في ظ . الرواية التي بين الهلاليين (٣) في ظ : سمعت أحمد سئل عن المفقود متى يقسم ميراثه ؟ قال اذا كان الخ (٤) في ظ : وعشراً (٥) في ظ : قلت (٦) في ظ : قال ما يشبه هذا شيئاً الخ (٧) في ظ . وأما سمرة

حدثنا أبو داود قال قلت (١) لأحمد من قال يجيء بماء البيض؟ فقال ماء البيض  
يجتمع والمي يذهب ، يعني إذا القى على النار

﴿ باب (٢) فيمن ليست عنده نفقة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد ينكر قول رجل لا  
يفتي فيمن ليست عنده نفقة أن يخير امرأته ، قال فتقف امرأته على لاشيء ، وسعيد  
ابن المسبب يقول بسنة ، قال أحمد هذا عندي من ضيق العلم حيث لا يتكلم في  
المفقود وفيمن ليست عنده نفقة ، واحتج أحمد (٣) بحديث عمر رضي الله عنه  
كتب الى أمراء الاجناد أن يبعثوا بنفقة او يطلقوا

﴿ باب (٤) في المختلعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المختلعة  
يأخذ منها فوق ما أعطاهم؟ (٥) قال لا يعجبني . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو  
داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي  
من الدراهم فخذته ولم يكن في يدها شيء فخلعها على ذلك؟ قال أقل (٦) ثلاثة دراهم  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المختلعة  
يلحقها الطلاق؟ قال : لا يلحقها الطلاق

﴿ باب اللعان بعد الطلاق ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل إذا طلق امرأته  
ثلاثاً ثم قذفها فجاءت بولد؟ قال لا يتلاعنان ، قال الله عز وجل (والذين يرمون  
أزواجهم) فهذه يعني ليست بزوجة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت  
(١) في ظ : قلت قول من قال الخ (٢) باب من ليست الخ (٣) في ظ : أحمد  
فيه بحديث الخ (٤) في ظ : (باب المختلعة) (٥) في ظ . أعطاهما قال لا يعجبني  
(٦) في ظ . أقله وهي الصواب

أحمد سئل بين الحر والأمة (١) لعان؟ قال إذا كانت امرأته . (أي يكون بينهما لعان) (\*)

﴿ باب (٢) في العدة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الطلاق بالرجل (٣) والعدة بالنساء لان الرجل هو الذي يطلق والمرأة هي التي تعتد

﴿ باب الأمة (٤) والزوج ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الأمة إذا بيعت ولها زوج يكونان (٥) على نكاحهما؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد حديث بريرة فيه حجة؟ قال كيف يكون فيه (٦) حجة وهو برويه ابن عباس ، وهو يقول بيعها طلاقها (٧) وإن مسعود رحمه الله يقول طلاقها قراه لم يعلم قصتها ومن يدري كانت هذه الآية التي في أوطاس قبل بريرة أو بعد ليس فيها حجة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول كان أبو سعيد يقول نزلت في سبي أوطاس ، وكان ابن مسعود يقول نزلت في المسلمين والمشركين أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى جارية فقالت لي زوج؟ (٨) فهي عليك حرام . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا تزوج العبد باذن سيده (\*\*\*) فالطلاق بيد العبد

(١) في ظ. الحرة (\*) ليس في ظ. ما بين الهلالين (٢) في ظ. باب العدة (٣) في ظ. بالرجال (٤) في ظ. باب الأمة ذات الزوج (٥) في ظ. أيقونا (٦) ليس في ظ. : لفظ (فيه) (٧) روى البخاري وأصحاب السنن عن ابن عباس قال : إن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها ودموعه على خचितه فقال النبي (ص) للعباس «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة ومن بغض بريرة مغيثا؟ فقال (ص) «لو راجعته» قالت أتأمرني؟ قال «لا إنما أشفع» قالت لا حاجة لي فيه اه هذا ما صرح به ابن عباس وهو والله إنما جاء المدينة بعد غزوة أوطاس . ورجحه البخاري على رواية عنده منقطعة ان زوج بريرة كان حراً ، وأما الآية التي تردد الإمام في قصة بريرة أكانت قبل تزولها أم بعدها فهي قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم) وأما المعارض عنده بين الآية والحديث والترجيح فليس من شأننا في هذا التعليق الذي حسبنا أن تفهم عبارة الاصل المضطربة المعقدة في الجملة . وكتبه محمد رشيد رضا (٨) في ظ. فقال هي عليك حرام (\*\*\*) في نسخة مولاه

### ﴿ باب الايمان على الحيض ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق وهذه معك لامرأة أخرى فقالت قد حضت (٨) من ساعتها أو بعد ساعة ؟ قال (١) هي تطلق ولا تطلق هذه حتى تعلم ، قال احمد لامها مؤمنة على نفسها ولا (٢) يجعل طلاق هذه بيدها

### ﴿ باب اذا اختلفا في متاع البيت ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل إذا اختلف الزوج والمرأة في متاع البيت ؟ فقال ما كان من ثياب النساء فهو للمرأة ، وما كان من ثياب الرجال فهو للرجل (٣) وما بقي تخالفا عليه ، قال ابو داود شككت (٤) في تخالفا كيف قاله احمد وإلا هو بينهما نصفان ، قيل له فان كان زوجها مملوكا ؟ قال الحر والمملوك فيه سواء

### ﴿ باب طلاق المريض ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم صح ثم مات ؟ قال لأثره يروى في ذلك عن أبي بن كعب رحمه الله لا أزال أوردتها منه حتى تنزوج أو يبرأ. أخبرناه ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له إذا طلق امرأته واحدة ولم يكن يدخل بها ثم مات أثره ؟ قال لا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل (٦) قال الرجل لامرأته إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق وهو صحيح ، فجاء رأس الشهر وهو مريض ثم مات وهي في العدة أثره قال نعم ، إذا وقع الطلاق وهو مريض (١) في ظ. قال من ساعتها (٢) في ظ. قال لا تطلق هي ولا الخ (٣) في ظ. فلا (٤) في ظ. للرجال (٥) في ظ. : أشك (٦) ليس في ظ. هذه الرواية (٧) في ظ. اذا قل

يوثه . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لاحد إذا قال لها إذا كان صلاة الظهر فأنت طالق فجاء صلاة الظهر ثم مات ؟ قال إن جاءت صلاة الظهر وهو مريض ترثه فقد يموت الرجل فجأة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال إذا قال وهو صحيح : إذا قدم فلان فأنت طالق فقدم وهو مريض ثم مات ورثته لان الطلاق وقع وهو مريض . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد قال إذا اختلعت من زوجها وهو (١) في مرضه قال من الناس من يقول ليس لها شي لانه جاء من قبلها

### ﴿ باب (٢) في الحنث بالوطء ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قال لامرأته إن وطأتك فأنت طالق ثلاثاً او قال لجاريته إن وطأتك فأنت حرة فوطئها فلما التقى الختانان ذكر ففتنحى عنها ؟ قال (٣) حنث

### ﴿ باب اليهودية تسلم ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له يهودي كانت تحتها يهودية فأسمت ؟ قال يفرق بينهما قال قيل لاحمد لم يكن من يفرق بينهما فاعزلته وانقضت عدتها أتزوج ؟ قال فيه اختلاف (٤) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قال إن لم أخرج من بغداد فامرأته طالق ؟ قال هو على ما نوى قال (٥) على قدر سرعة الخروج وتأخيره إن نوى إلى خمسة ايام فيدع إلى شهر اخاف ان يحنث ، قيل (٦) له فليس له مباح إتيان امرأته ؟ قال نعم ، يعني إلى الوقت الذي نوى

(١) ليس في ظ . لفظ (وهو) (٢) في ظ : (باب الحنث في الوطء) (٣) في ظ . قال قد حنث (٤) في ظ : باب الحنث في الخروج ونحوه (٥) ايس في ظ . لفظ (قال) (٦) في ظ : قيل لأحمد وأنا أسمع فليس النخ

## ﴿ باب (١) في عدة المطلقة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إنما جعل أربعة أشهر وعشراً، زعموا أنه ينفخ فيه الروح في العشر. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول المعتدة (٢) تعتد ثلاث حيض، قال (٣) فإن كانت لا تحيض فأشهر ثلاثة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول إذا اعتدت بالأشهر ثم حاضت قبل أن تم ثلاثة أشهر قال تستأنف. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً والحرة يجتنبن الطيب والزينة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول في قصة المعتدة : يرتفع الحيض من المرض والرضاع

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول المرأة (٤) التي ارتفع حيضها من مرض أو رضاع فعندتها الحيض لا بد من أن تأتي به ، وأما التي ارتفع حيضها ولا تدري مم ارتفع فإنها تعتد سنة تسعة أشهر للحبلى (٥) وثلاثة أشهر للعدة (٦) قال أحمد : المرأة التي استشار فيها عثمان عليا كانت ترضع ، وحديث ابن مسعود حبس الله عليك ميراثها ، قال وكيع فيه وكانت مرضت ، قال أحمد : ولم أسمع هذا الحديث إلا من وكيع وحديث الآخر «٧» ترضع ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المطلقة يملك زوجها الرجعة يرى شعرها فكروه

(١) في ظ . باب عدة المطاقة (٢) في ظ : المطلقة مكان (المعتدة) (٣) ليس

في ظ : لفظ (قال) (٤) في ظ : إن ارتفع (٥) في ظ . للحبل (٦) في ظ . عدة

(٧) في ظ : كانت ترضع



## ﴿ باب خروج المعتدة من بيتها ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : أما المطلقة ثلاثا فإنها تخرج إذا كان تحصين لها كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس «ولا تكن مع رجل في البيت» وأما التي عليها الرجعة فلا تخرج من بيتها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قالت لأحمد تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ؟ قال نعم ، فذكر له قول عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ، فقال كتاب ربنا أي شيء هو ؟ قال الرجل ( أسكنوهن من حيث سكنتم ) قال هذا لمن يملك الرجعة ، قلت يصح هذا من عمر رضي الله عنه ؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال : إذا طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فلا يخرجها من البيت الذي طلقها فيه إلا أن تصيب حدا فتخرج فيقام عليها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المتوفى عنها زوجها<sup>(١)</sup> هي ساكنة يريدون يخرجونها ، قال فما تصنع أو قال فما عليها ؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد المتوفى عنها زوجها ؟ قال : لا تخرج ، قالت بالنهار ؟ قال : بلى وإنما لا تبئت ، قلت بعض الليالي ؟ (٢) قال : تكون أكثر الليل في بيتها

## ﴿ باب في الاقراء ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قيل لأحمد وأنا أسمع إلى أي شيء تذهب في الاقراء في (٣) اطهار ؟ قال : كنت أذهب إليه إلا أي أهيب الآن من أجل أن فيه عن علي وعبد الله (٤)

(١) ليس في ظ : لفظ زوجها (٢) في ظ . الليل : مكان ( الليالي ) (٣) في ظ . هي الأطهار (٤) في ظ : ابن مسعود

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: حديث عائشة فيه حجة تدع الصلاة أيام أقرائها؟ قال عائشة ترى الأقرء الاطهار هذا (١) مختلط، ولكن قول ابن عمر ثم يطلقها طاهر آمن غير جماع، قال فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، (٢) فهذه حجة لمن قال إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه

### ﴿ باب في عدة أم الولد ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن عدة أم الولد، قال: عن ابن عمر رضي الله عنهما حيضة (٣) أخبرنا (٤) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا ادعت - يعني المرأة المطلقة - انه انقضت عدتها في أكثر من شهر فأنها تصدق عندي، وإذا ادعت أنها انقضت عدتها في شهر، قال إذا أقامت البينة فنعم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول البينة بقول (٥) للمرأة بانقضاء عدتها أن يشهدن أنها تريد تصوم وتصلّي فاما غير ذلك فلا، يريد إلى طلوع الفرج، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له إذا طلق امرأته فقالت [٦] انقضت عدتي ثم جاءت بولد لا أكثر من ستة أشهر؟ قال فلا يلحق به، قلت فان جاءت به لاقل من ستة أشهر من يوم طلقها؟ قال فالولد له.

(١) في ظ: هذا كلام مختلط (٢) في ظ قال فهذه الخ (٣) في ظ عن ابن عمر حيضة وأجبن أن أقول فيه (٤) في ظ: عنوان: (باب تصديق المرأة في انقضاء عدتها) (٥) في ظ: البينة تقوم للمرأة بانقضاء عدتها في شهر أنها رؤيت تصلي وتصوم فأما غير ذلك فلا يريد طلوعا الى قزح (٦) في ظ: قد

## ﴿ باب التزويج في العدة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحد سئل عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم ؟ قال يفرق بينهما ، فإن كان دخل بها فإنها الصداق ، قلت فتعتد بقية عدتها من الأول ؟ قال نعم إن كانت ليست بحامل فتعتد بقية عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة ، فإن كانت حاملا فوضعت انقضاء (١) عدتها من الآخر ثم تعتد بقية عدتها من الأول ، وإن كان لم يدخل بها - يعني الآخر - فلا مهر ولا عدة

## ﴿ باب أقصى حمل المرأة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : وذكر (٢) لأحمد حديث ابن عجلان امرأتي تحمل خمس سنين فقال خمس لم أسمع (٣) ولكن أربع سنين ، وأهل المدينة يذهبون بقول (٤) عمر إنه أجل المفقود أربع سنين ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال : ولد الضحاك بن مزاحم وله ثمثتان ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٥) يقول نطفة أربعين ثم علقه أربعين ثم مضغة أربعين فإذا تكمل في الحلق الرابع كان مخلقا ، قال تعتق به الامة وتنقض به العدة (٦)

(١) في ظ : انقضت (٢) في ظ : ذكرت (٣) في ظ : لم أسمع به (٤) في ظ : اتقول (٥) في ظ : سمعت أحمد يقول يكون نطفة الخ (٦) في ظ : ( باب الولد من أحق به ) قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول يخير الغلام إذا كان ابن ست أو سبع قلت فالجارية ؟ قال أبوها أحق بها إذا زوج مثلها اه تنبيه : هذا الباب في ظ : قبل باب المراجعة : ومن الغلط كتابتنا له

## ﴿ باب في المراجعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل كيف يراجع الرجل امرأته ؟ قال يشهد (١) رجلين إني قد راجعت فلانة بنت فلان ، قيل فان لم تحضر المرأة ؟ قال نعم

## ﴿ باب من أحق بالولد ؟ ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول يخير الغلام إذا كان ابن ست سنين أو سبع ، قلت فالجارية ؟ قال أبوها أحق بها إذا زوج مثلها

﴿ باب في التحليل (٢) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد (٣) سئل عن الغلام إذا تزوج فأولج محل «٤» به لزوجها الآخر ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن الخصي يتزوج فيواقعها زوجها يحلها ؟ (٥) قال لا ، الخصي لا يولج

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن من طلق امرأته دون الثلاث ثم تزوجت زوجها غيره ثم رجعت عليه «٦» على كم تكون ؟ قال هذا «٧» ما بقي

## ﴿ آخر الطلاق ﴾

(١) في ظ. يشهد (٢) في ظ (باب التحليل) (٣) في ظ: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل سئل الخ  
(٤) في ظ: أنحل (٥) في ظ: هل يحلها (٦) في ظ: إليه مكان (عليه) (٧) في ظ: على مكان هذا

## باب (١) البيوع

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أخبرنا ابو بكر محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يكره التجارة والمعاملة بالمزيفة والمكحلة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال لرجل لا تنفق المزيف (٢) ، قال قلت لأحمد آخذ في البيع المكحلة ومن رأي أن أنسبها؟ (٣) قال إن كان قضاء فهو أعجب الي وذلك أنه كأنه ليس يقضي تمام حقه كان عليه مائة يقضي تسعين

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد في البيع (٤) كأنه يجوز به البيع اذا أخذه (٥) فلم يعجبه أخذه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت أحمد سئل عن الدراهم المزيفة والزيوف مجتمع عند الانسان ؟ قال لا يبيع شيئاً من المزيفة والزيوف ولكن يسبها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد غير مرة قول عمر رضى الله عنه: من زافت عليه دراهم؟ (٦) قال هذا يقول كانت تبقى عليهم (٧) وربما قال يقول ما (٨) بقيت عليه الدراهم ليس بانها زيوف وكانت (٩) الدراهم إذ ذاك سود ، فقال عمر سواء (١٠) وليس هذه المحدثه في الاسلام . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الزعفران المغشوش ليس مثل

(١) في ظ : أبواب البيوع لإنفاق المزيفة (٢) في ظ : المزيفة (٣) في ظ : أسبها (٤) في ظ : قال في البيع كأنه يجوز الخ (٥) في ظ : اذا لم يعجبه أخذه (٦) في ظ : دراهمه (٧) في ظ : عليهم الدراهم وربما الخ (٨) في ظ : من بقيت عليه دراهمه ليس الخ (٩) في ظ : كانت (١٠) في ظ : بينوا وليس مثل هذه الخ

الدراهم الكحلة؟ قال من أين هو مثله؟ وهذا الزعفران يستعمل فيذهب ويبقى هذا الكحل يدور بين الناس

﴿ باب (١) في قطع الدراهم ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رأيت سائلا ومعني درهم صحيح فأردت أعطيه قطعة أ كسر منه أو أعطيه؟ قال (٢) كسر الدراهم وقطعها (٣) مكروه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد كسر المقطعة؟ قال لا تكسر، ولا بأس بانفاق المقطعة  
( أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت اسحاق بن راهويه عن إنفاق الزيفة؟ قال لا بأس فيه ) \*

﴿ باب (٤) في الغش ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى زعفرانا المن بثلاثة وامن بواحد؟ قال (٥) فأخطه وأبين اذا ، قلت فيه من المن بثلاثة كذا ومن المن بواحد كذا؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد المن بواحد انما هو مغشوش قال وما عليه (٦) يشتري لنا ويدفعه يغشونه؟ قال لا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال أحمد يعجبني أن يكون هذا (٧) يتولى ذلك - يعني الذي يبيع قال قلت لأحمد السامرة يقولونه؟ قال لا يعجبني . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت فنشتره من غشه ونحمله إلى السند؟ قال : لا بأس، قال قيل لاحمد وأنا أسمع

(١) ليس في ظ . عنوان (٢) في ظ . قال لا (٣) في ظ : وقطعه (\*\*) ليس في ظ ما بين الملاين (٤) في ظ . باب الغش (٥) ليس في ظ لفظ (قال) (٦) في ظ قلت يشتري (٧) في ظ : هو : مكان ( هذا )

اشتراه (١) رجل مني وهو مغشوش ثم باعه على (٢) رجل على أنه ليس بمغشوش قال ما عليك (٣) من ذلك إذا (٤) بينت له . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد احتج فيه فقال : لو كان ثوب فيه عوار ثم بينه أي شيء كان عليه ؟ أو كان عبد فيه عيب فبينه ما عليه فيه ؟

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد يبيع الثياب القوهية وهي تطبخ حتى تذهب قوتها ، قال : ما عليك إذا علم الذي يشتريه . أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى من رجل ( ٥ ) قفيز خنطة بخمسة وقفيزا بأربعة فأخلطه أطحنه ؟ قال لا بأس به إذا كان متقاربا ولم يكن فيه شعير

### ﴿باب ترك الشبهة في التجارة﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت رجلا سأل احمد قال : رجل له سلاح ههنا يعني (٦) ببغداد فهاترى في بيعه ؟ فسمعت أحمد قال له : دعه ولم يجبه (٧) فيه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال له رجل اشترت جارية وأقرت بالعبودية فأقامت عندي حتى حبلت ثم زعمت أنها حرة من الانصار ، قال أحمد استثبت في هذا واجتنب الجارية ، قال فلا آوي معها في بيت ؟ قال لا ، فسمعت أحمد قال له كيف دينها ؟ قال لم أر منها إلا خيراً ، قال ذاك أحرى أن تقبل قولها ، قال الرجل لا احمد فان رجعت عن قولها ؟ قال لا أدري سل عن هذا غيري ، قال قلت لأحمد فان أعتقها ثم تزوجها ؟ قال لا يفعل

(١) في ظ : فاشتراه (٢) في ظ : من : مسكان (على) (٣) في ظ : أنت من

ذلك الخ (٤) في ظ . اذا كنت بينت له (٥) ليس في ظ . لفظ (من رجل) (

(٦) ليس في ظ . لفظ (يعني) (٧) في ظ . يجب

﴿ باب دخول الارض (١) الغصب والتجارة فيه ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن الشراء والبيع في سوق مرو؟ فقال ما لسوقها؟ قال بقولون هي صافية، قال إن كانت صافية فتحول منها لا تشتري (٢) ولا تبيع . أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال له رجل: الشراء من هؤلاء الذين في الطريق ؟ قال تقدر أن لا تشتري منهم كلهم في الطريق

﴿ باب (٣) في بيع الكفان ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد بيع الكفان ، قلت من أجل أنه يتمنى الموت ؟ فلم ير يبيعه بأسا

﴿ باب (٤) في الحكرة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قل قلت لأحمد الحكرة فيم هي؟ قال ما فيها عيش الناس . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد في مثل أي المواضع تكون الحكرة ؟ قال في مثل مكة والمدينة (٥) والثغور

﴿ باب (٦) في بيع المصاحف ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول (٧) المصحف لا يباع البتة قال ابراهيم هو لأهل البيت يقرءون فيه

(١) في ظ : باب دخول أرض الغصب والتجارة فيها (٢) في ظ . منها (٣) في ظ . باب بيع الكفان (٤) في ظ . باب الحكرة (٥) ليس في ظ . اعط (المدينة) (٦) في ظ . (باب بيع المصاحف) (٧) في ظ . سمعت أحمد يقول نحن نقول المصحف



﴿ باب في السفتجة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد السفتجة ؟ قال إذا كان على وجه المعروف تريد أن تصطنع إلى صاحبها معروفا فلا بأس، وإذا كان يريد أن ينتفع بالدراهم أو يؤخر دفعها أو يأخذ وفاء (١) به فلا يصلح، قال ابو داود وربما سألت أحمد عنه فذكر نحو هذا ولم يذكر يؤخر دفعها

﴿ باب في العينة (٢) ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيبه الرجل يطلب المتاع بنسيئة ، فيقول أبيعك بدهشازده وده دوازده\* قال لا (٣) يعجبني أن يكون بيعة كاه (٤) هذا في العينة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال له أعينة (٥) وإن لم يرجع إليه ؟ قال نعم أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال وإن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشترى منك فهو أهون ، وإن كان يريد بيعه فهي العينة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثوبا بنقد ثم احتاج إليه يشتره بنسيئة ؟ قال إذا لم يرد بذلك الحيلة ، قيل لم يرد ، فكأنه لم يره بأسا

﴿ باب ما كره فيه (٦) من التجارة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن خباز خبز خبزه فباع منه ثم نظر في الماء الذي عجن منه فإذا فيه فأرة ؟ قال (٧) لا يبيع

(١) في ظ . وقاية (٢) في ظ . (باب العينة) (٣) في ظ . فلا يعجبنا (٤) في ظ . بيعه هذا هذا في العينة (٥) في ظ . قلت يقال لها عينة وإن لم يرجع الخ (٦) في ظ . (باب ما كره فيه التجارة) (٧) في ظ . فقال

\* « هذه الالفاظ فارسية مما كان مستعملا في بغداد وغيرها من العراقيين في النقد والعدد ولا حاجة لنا بها في هذا العصر فنبحث عنها . وكتبه محمد رشيد رضا

الخبز من أحد وإن باعه استرده ، فقيل لآحمد إن لم يعرف صاحبه؟ قال يتصدق  
بثمنه ولا يبيعه من مشرك ولا مسلم ويطعمه (١) الدواب ما لا يؤكل لحمه .  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن شراء جلود  
الثعالب وبيعها؟ (٢) قال لا أدري، قال قيل يبيع الميتة منها؟ (٣) قال لا يبيع

### ﴿ باب في المكاسب ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كسب  
مالاً من السلطان ثم تاب وكان اشترى به (٤) بستانا أبيض على الرجل (٥) أن  
يترك البستان وهو في يده (٦) صاحبه؟ قال إذا كان مقتصدًا في سلطانه «٧» ولا  
يظلم فيه وجمعه من أرزاقه (\*)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت «٨» أحمد سئل عن كسب  
المعلم ، قال من الناس من يتوقى من «٩» الشرط وكان إذا لم يشارط أهون ،  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعته غير مرة يقضي نحو هذا «١٠»  
وقال مرة فيه اختلاف ، فقالت حديث أبي سعيد أليس فيه حجة؟ قال ذلك في  
الرقية ، فقيل حديث سهل بن سعد زوج «١١» النبي ﷺ على سورة ، قال أسناده  
صحيح ولكن لم تر أحداً يعمل به ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال  
سمعت أحمد سئل عن كسب الحجام ، قال إن كرر على أمرته بأن يعلفه ناضحه  
أو غلامه لا أمره بأكله ونحن نعطيه وهو شر المكسب (١٢)

(١) في ظ : ويطعمه من الدواب النخ (٢) في ظ . وبيعه (٣) في ظ . منه  
«٤» في ظ منه مكان (به) «٥» في ظ . رجل «٦» في ظ . يدي (\*) في ظ .  
زيادة ما يأتي سمعت أحمد سئل عن ذمي مات وله دين ثمن خمر فأسلم ابنه آیاخذه؟  
قال نعم يأخذه «٧» ليس في ظ . الواو «٨» في ظ : قلت لأحمد كسب المعلم  
«٩» ليس في ظ . لفظ «من» «١٠» في ظ . نحو هذا فيه «١١» في ظ . زوج على سورة  
(١٢) في ظ . الكسب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن كراء الحمام؟ قال أخشى، كأنه يكرهه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يقطع عليه الطريق فيذهب متاعه فيتبع (١) اللصوص فيشتريه منهم؟ قال هذا أرجو أن لا يكون به بأس

﴿ باب (٢) في الماء والكلأ ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن شراء الماء (٣) وذكّر أن أهل مرو يبيعونه - يعني مياؤه؟ - قال الماء لا يجوز بيعه - يعني في قراره - قال أبو داود يعني فضل ماء النهر والآبار والعيون يعني في قراره حتى يجعل في وعاء فلا بأس به حينئذ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بيع الحشيش؟ قال (٤) لا يباع، يريد في منبته، ثم قال ما لم يتكاف فلا يباع

﴿ باب (٥) في الشراء ولا يسمى الثمن ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء (٦) ثم يحاسبه بعد ذلك؟ قال أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قال أبو داود قيل لأحمد يكون البيع ساعتئذ؟ قال لا

(١) في ظ : فيتبع (٢) في ظ . (باب بيع الماء والكلأ) (٣) في ظ . سئل عن شراء ماء مرو يبيعونه مياومة قال الماء لا يجوز بيعه يعني فضل ماء النهر والآبار والعيون يعني في قراره حتى يجعل في وعاء فلا بأس به حينئذ هكذا الرواية في نسخة الظاهرية (٤) في ظ : فقال (٥) في ظ . هذان العنوانان مكتوبان هكذا (باب في الشراء ولا يسمى الثمن واستقراض الطعام) (٦) في ظ : الشيء بعد الشيء ثم يحاسبه

﴿باب في استقراض الطعام﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الخبز والخبير يستقرضه الجيران بينهم ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

﴿باب يبيع ده بارده والرقم﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن يبيع ده بارده دوازده ، فقال مكروه قال إنه (١) يبيع اليبيع على دراهم (٢) ده دوازده ، قلت لأحمد فيقول أبيعك هذا المتاع بده دوازده ؟ قال لا ، ولكن يقول (٣) علي بمائة أبيعك بمائة وعشرين ، قال قيل لأحمد وأنا اسمع يبيع الرقم ؟ فكأنه لم ير به بأس ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يضع عليه عمالته وكراه ثم يقول أبيعك بزيادة على كل الف مائتي درهم ؟ فقال إذا قال هكذا فقد جاء ده يازده وده دوازده

باب (٤) في الصراف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الدراهم المسيبية بعضها صفر وبعضها فضة بالدراهم ؟ فقال لا أقول فيه شيئا قال أبو داود (٥) والدراهم المسيبية تكون بشاش وفرغانة وسروشنه وصفد في بعضها والمحمدية بسمرقند والقطرنية (٦) ببخارى قط (٧) كلها أصله نحاس في الدراهم نحو دائق فضة ويجوز عدد قاطها وخفافها وإن كان (٨) ثلاثة سقط فلا يجوز إلا كالصفر المسكور والقطرنية (٩) أعلى من الوضع والمسيبية يباع

(١) في ظ . كأنه يقع الخ (٢) في ظ : على دراهم بدراهم (٣) يقول قام على الخ (٤) في ظ . باب الصراف (٥) في ظ . قال أبو داود : بلغني أن الدراهم الخ (٦) في ظ . والقطرنية (٧) ليس في ظ . لفظ (قط) (٨) في ظ : وإن كان فيها ثلثة سقط الخ «٩» في ظ . والقطرنية

منها (١) المائة والعشرين بمائة وضح نحو هذا والمحمدية نحوه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول لا يباع السيف المحلى بالفضة (٢) بالدرهم حتى تنزع الحلية منه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن سلف في طعام فخرج يعني في الدرهم زيوف ؟ قال الناس يختلفون في ذا بمنزلة الصرف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول قال (٣) مالك إذا خرج في الصرف زيوف انتقض الصرف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يجيء ومعه درهم صحيح إلى الخبز وهو يبيع الخبز سبعة أرطال ؟ قال فاذا (٤) أن يشتري بنصف درهم فيقول تعطيني نصف درهم مكسرة وأربعة أرطال خبز (٥) يريد أن يأخذ فضل المكسور (٦) فيه هذا حديث أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سأل رجل قال أبيع الزعفران فيخرج دينار حديث أسترده الزعفران ثم أبيع بالدرهم ثم أشتري منه الدنانير؟ (٧) قال الحيلة لا تعجبني قال فبعته بدرهم فأخرج ديناراً فأرأته فقالوا حديث يسوي عشرين درهماً اشتريه منه بعشرين درهماً؟ (٨) قال لا بأس به أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل ، اشترى متاعاً من البقال بعشرة دراهم أو خمسة عشر درهماً بالغلة ثم يقول ليس معي غلة صحاح أينقض بيته؟ قال نعم ينقض بيعه ، وإن كان يريد (٩) حيلة لا يعجبني

«١» في ظ . منه مكان (منها) في «٢» ظ . بفضة «٣» في ظ . أحمد يقول مالك يقول إذا خرج الخ «٤» في ظ . فيريد مكان (فاذا) (٥) في ظ قال أحمد يريد الخ (٦) في ظ . المكسرة : مكان (للكسور) (٧) في ظ . الدينار مكان (الدنانير) (٨) ليس في ظ . لفظ (درهما) (٩) في ظ . به

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول أهل المدينة  
يكرهون الشعر بالبر اثنين بواحد (١) ولكننا لا نرى به بأسا  
﴿ باب اقتضاء (٢) الورق من الذهب ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول لا بأس باقتضاء  
الذهب من الورق والورق من الذهب قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل  
له على رجل عشرة دراهم يريد أن يعطيه ديناراً؟ قال يبيعه كذا وكذا قيراطا  
بكذا وكذا درهما الذي له عليه ثم يكون شريكه في الدينار . أخبرنا ابو بكر  
قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع دقيق بعشرة قراريط  
ثم يعطيه بها دراهم؟ قال إذا قبض الدقيق قبل وصار له عليه فلا بأس « قال ابو  
داود قول سفيان والشافعي » (٣)

### ﴿ باب في (٤) السلف ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن السلف في  
اللحم؟ قال لا بأس به ويسمى ماعز (٥) أو ضأن غت أو سمين . أخبرنا ابو بكر  
قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول ولا بأس باللحم (٦) في الشحم ،  
قيل له (٧) إنه يختلف ، قال كل شيء من السلف يختلف . أخبرنا ابو بكر قال  
حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن السلف في الرءوس؟ فلم ير به بأسا  
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن السلم في العنب؟  
قال لا بأس به . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد السلم في  
اللبن؟ قال لا بأس به . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لأحمد

(١) في ظ : بواحدة (٢) في ظ . باب اقتضاء الذهب بالورق (٣) ليس في ظ :  
ما بين الاشارتين (٤) في ظ . (باب السلف) (٥) في ظ . ويسمى ماعز غت أو  
سمين اه (٦) في ظ . بالسلف . مكان (باللحم) (٧) ليس في ظ لفظ . له

الزهن والكفيل في الساف ؟ قال لا يعجبني . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد السلم إلى الخصاد أو إلى العطا ؟ قال إذا كان شيء يعرف فأرجو أن لا يكون به بأس (١)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يعطى في الساف الدراهم والدنانير؟ قال يقدر (٢) كل واحد على حدة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له أعطاني (٣) خنطة وشعير قال يقدر (٤) يعني للخنطة كذا وللشعير كذا يجعل كل واحد على حده . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود : سمعت أحمد سئل عن رجل أسلف إلى بقال في خبز يأخذه منه كل يوم بشيء معلوم فحضره الخروج وقد بقي منه أيأخذ ما بقي دراهم؟ قال لا ثم (٥) قال سلمه كله أو رأس ماله كله كررته (٦) فقال مثل ذلك

### ﴿ باب (٧) في الشروط ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل جاء برأس مال وآخر لم يجيء بشيء فقال له اعمل معي فما كان من ربح فهو بيننا (٨) فلم يربح شيئاً؟ قال إن ربح شيئاً فله نصف ما ربح وإلا فلا شيء له

### ﴿ باب في المضاربة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المضارب إذا أنفق ؟ قال لا ينفق إلا بأذن صاحبه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود

(١) في ظ . زيادة ما يأتي قلت إلى قدوم الغزاة ؟ قال إذا كان يعلم أرجو ألا يكون به بأس (٢) في ظ . يفرز : مكان ( يقدر ) (٣) في ظ . في : مكان (٤) في ظ : قال يفرز للخنطة كذا الخ (٥) في ظ . يأخذ مكان ( ثم قال ) (٦) في ظ كررته عليه (٧) في ظ . ( باب الشركة ) (٨) في ظ . بيننا نصفين

قال سمعت أحمد مثل عن المضارب إذا خالف؟ قال يختلفون فيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد مثل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فكان يجيئه فيعطيه العشرين درهما والدينار ونحوه ويقول هذا من الربح فلما حاسبه قال إنما (١) أعطيتك كاه من رأس المال ، قال أحمد هذا إعطاء (٢) ماله جائز ، قال له عليه يمين؟ قال أدنى ما (٣) عليه اليمين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الثوب يعطى على الثلث والرابع للحائك؟ فقال (٤) لا بأس به ، ثم قال أبو عبد الله وهل هذا إلا مثل المضاربة ومثل قصة خبير ، لعله أن لا يربح المضارب شيئا (٥) ولا يخرج الأرض شيئا كلها عندي قريبة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع البز فيطلب منه صنف (٦) من المتاع ليس عنده فيشتره من السوق ثم يبيعه فان جاز منه جاز ويستفضل في ذلك فضلا لنفسه ، وإن رد عليه رده؟ فقال لا ولكنه إن قال ما استفضلت على كذا وكذا فهو لي فانه جائز أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أمر رجلا يبيع له (٧) ثوبا بأربعة دنانير فباعه بأقل؟ قال هذا ضامن . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي بالمتاع يدفعه إلى رجل يبيعه له بكراء معلوم فان باعه أخذ (٨) منه وإن لم يبيعه رده عليه ولم يأخذ شيئا؟ قال لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى آخر يبيعه ويناصفه ما يأخذه من الكراء؟ قال الكراء للذي باعه إلا أن يكونا شريكان (٩) فيما أصابا

(١) في ظ . إنما كنت أعطيتك كاه الخ (٢) في ظ : أعطى ماله خائن  
(٣) في ظ . ماله عليه (٤) في ظ . قال (٥) في ظ : أولا (٦) في ظ . صنفا  
(٧) ليس في ظ . لفظ (له) (٨) في ظ : أخذه منه (٩) في ظ : يشتركان : مكان (شريكان)  
وهي الصواب وإلا لقال شريكين



## ﴿ باب (١) في المزارعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المزارعة فقال بالثلث والرابع جائز ويعجبني أن يكون البذر من صاحب الأرض ويكون من الداخل العمل والبقر كالمضارب يعمل في المال بنفسه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد بالذهب والورق ؟ قال (٢) قلما اختلفوا في الذهب والورق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت (٣) لأحمد عن كراء الأرض بالحنطة والشعير ؟ قال من الناس من يتوقاه ، يقول هي المحافلة ، لا أدري ربما تهيئته . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد الأرض يكون الغالب عليها الشجر ؟ قال كان أرض (٤) خيبر أكثر أرضها كذا النخل فأعطاهما النبي ﷺ بالنصف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث رافع ؟ قال عن رافع ألوان ، ولكن ابن (٥) اسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه ، وليس غيره يذكر (٦) الحرف ، قال أحمد : وإذا كان غصب فحكمه حديث رافع أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل زرع (٧) بأرض قوم بغير إذنه ؟ قال له نفقته والزرع لصاحب الأرض . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : حديث النخل التي قلت ؟ قال النخل غير هذا ، النخل ينتفع به وهذا إذا قلع إنما هو حشيش لا ينتفع به

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل باع قصيلا فحصد وبقي منه بقايا فصار سنبلًا ؟ قال هو لصاحب الأرض - يعني فيما

(١) في ظ . (باب المزارعة) (٢) في ظ . فقال (٣) في ظ . سمعت أحمد سئل عن كراء النخ (٤) ليس في ظ . لفظ (أرض) (٥) في ظ . أبو . مكان (ابن) (٦) في ظ . يذكر هذا الحرف (٧) في ظ . في أرض قهر

أعلم ببقاء السنبله بعد السنبله والشئ اليسبر . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لأحمد رجل زرع أرضا بينه وبين آخر فحصد الزرع فوقع مما حصد في الارض فسقيت الارض فنبت ذلك الحب الذي سقط زرعاً ، لمن الزرع ؟ قال لصاحب الارض

### ﴿ باب (١) الزرع والجزر قبل أن يبدو إنباته ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود ، قال قلت لأحمد يبيع الجزر في الارض قال لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه هذا الفرر (٢) شئ . ليس يراه كيف يشتره أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى باقلا ؟ قال او من عليها ، فقيل لأحمد إذا يبس ؟ قال إذا اشتد . قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع التفاح على ان يخرط وهو اخضر ؟ قال لا بأس والبلح ان يصرم وهو بلح ؟ قال لان العاهة انما تكون في التمر (٣)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى قصيلاثم مرض (٤) أو تواني فيه حتى صار شعيراً ؟ قال (٥) لم يريد أن به حيلة فسد البيع وانتقض . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن القصيل يباع ؟ قال لا بأس به

### ﴿ باب (٦) في بيع الطعام بكيهه ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت (٧) أحمد قال في كل بيعة كيل

(١) في ظ . ( باب بيع الزرع والحرت قبل أن يبدو صلاحه ) (٢) في ظ . الزرع . مكان ( الفرر ) (٣) في ظ . الثمن . مكان ( التمر ) (٤) في ظ . ثم مرضوا أو تواني حتى صار الخ (٥) في ظ . قال إن لم يرد به حيلة، إن أراد به حيلة فسد الخ (٦) في ظ . باب بيع الطعام بكيهه (٧) في ظ . قلت لأحمد في كل الخ

قال إذا (١) سمي كيلا فلا بد من أن يكيل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا علم الرجل كيل الطعام من الناس من يكره (٢) بيعة حتى يعلمه ما يعلم هو . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٣) قال كل شيء يشتريه الرجل مما يكيل أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه ، وأما غير ذلك فرخص فيه

﴿ باب في (٤) بيعتين في بيعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في شرطين في بيع (٥) إلى شهر أقول أبيعك بكذا وبتقد كذا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع فقال أشتري منك هذا الثوب بكذا وكذا إلى شهر على أن أعطيك كل جمعة درهمين ؟ قال هذا لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع ثم يقول الدينار بكذا وكذا ؟ قال (٦) هذا يبيع في بيعة ، وربما قال بيعتين في بيعة

﴿ باب في بيع البراءة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن بيع الجراب بالبراءة من كل عيب فيكون فيه عيب ؟ قال يريه العيب . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فباعه ؟ قال يرد عليه حتى يقول به كذا وكذا ، ألا ترى أن ابن عمر باعه بالبراءة (٧) قال له عثمان احلف أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أتيت صيرفيا بدينار فقال له وضبعة ثم أتيت به (٨) فأخذني علي أن أبينه له ؟ قال (٩) ليس عليك

(١) ليس في ظ . لفظ (إذا) (٢) في ظ يكره أن يبيعه (٣) في ظ . سئل (٤) في ظ . (باب بيعتين في بيعة) (٥) في ظ . في بيع أن تقول أبيعك إلى شهر بكذا وبتقد بكذا الخ (٦) في ظ . قال أحمد هذا بيعتين في بيع اه (٧) في ظ . فقال (٨) في ظ . أخرى (٩) في ظ : قال لا

## ﴿ باب «١» في الشفعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى داراً بستة آلاف درهم فكتب الشراء بثمانية آلاف من أجل الشفعة ؟ قال ما أحوج هذا إلى أدب ، أو قال ضرب ، قيل فما يصنع ؟ قال تؤخذ الالفين (٢) فترد على المشتري ويقال له اتق الله ولا تفعل مثل هذا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول نحن نذهب إلى أن الشفعة لا تكون إلا لشريك . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا طلب الرجل الشفعة ثم مات قال فلورثته أن يطلبوه فإن سكت فليس لهم أن يطلبوه لأنه لا يدري على أي شيء سكت ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل للذمي شفعة ؟ قال لا

## ﴿ باب (٣) في الهبة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال كل «٤» ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن ، يعني مثل الدور المشتركة ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن من يهب لرجل ربيع دار ؟ قال هو جائز

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد (٥) وهبت منك نصيبي من الدار قال إن كان يعلم كم نصيبه فهو جائز ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل متى تجوز هبة العلام ؟ قال إذا احتمل ليس فيه اختلاف ، أو يصير ابن خمسة عشر

(١) في ظ : باب الشفعة (٢) كذا في ظ . وأغلط الرسم وغيره كثيرة

في النسختين (٣) في ظ . باب الهبة (٤) في ظ . شيء (٥) في ظ : فان قال

## ﴿ باب (١) الرجل يفضل بعض ولده ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل فضل بعض ولده على بعض ؟ قال بئسما صنع ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الذكر والأتى سواء ؟ قال لا ولكن للذكر مثل حظ الإثنتين ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة نكحت ولدها نكحاً وهو صغير أيقبضه ؟ قال لا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال لابنه وهبت هذه الدار لك ، وهو صغير ، فرآه جائزاً قال (٢) أحمد على قول عمر قبضه له قبض

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٣) أحمد سئل عن رجل جهز بنات له وأراد أن يسوي بين ولده فأعطاهم مالا ثم استقرضه منهم ليكون عليه قرض ثم مات وخلف ديوناً على الناس وأموالاً بعينها ؟ فقال ما وجدوه بعينه فهو مما لهم عليه وما استهلكه فلا يكون للولد على أبيهم دين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت إنه مال حي على الغرام ويتقاضاه ؟ فسكت ولم يجب فيه وكان قال مثل (٤) ذلك إذا مات ولولده عليه دين وله دين (٥) على الناس فيأخذونه منه ؟ قال ما أخذوا هو ميراث بينهم ويسقط عن الميت دين ولده . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد الوالدة ليست في مال ولدها مثل الوالد ؟ قال لا لعمرى

(١) ليس في ظ . عنوان (٢) في ظ . قال على قول عثمان قبضه الخ (٣) في ظ . سألت أحمد عن رجل جهز الخ (٤) في ظ : قيل : مكان مثل (٥) في ظ . تأوي على الناس فيأخذون منه ؟ قال ما أخذوا الخ

## ﴿ باب الصلح ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن رجل (١) جعل له رجل مالا بسبب ليس له (٢) بطيب (٣) ثم وقع الرجل بخراسان فكتب إليه ان صالحني من ذلك على شيء خذ بعضه واجعلني من باقيه في حل، فدارت الكتب بينهم في ذلك (٤) وجاءت الكتب بالعلامات وجاء رجل ممن حضر ذلك وكتب إليه كتبنا بذلك إنه قد جعلك في حل من كل ما كان له قبلك؟ قال أحمد: كان يعجبني بعد أن خرج منه أن يبعث به إليه أي لا يسأله (٥) أن يحلله (٦)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عن امرأة لها مهر على زوجها وكان لها ابن منه فأتى ابنها أتأخذ مهرها من ميراث ابنها من نصيب زوجها من تحت يدها؟ قال أخاف أن يستحلها إنك لم تجسبي منه شيئاً

## ﴿ باب (٧) ما جاء في الكراء ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: إذا أكرى فليس له أن يتركه مثل البيع . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أكرى نفسه من رجل إلى وقت معلوم فكتبت إليه والدته تأمره بالقدوم وتذكر أنها ساخطة عليه إن لم يقدم؟ قال كيف يصنع وقد أكرى

(١) في ظ : كان (٢) ليس في ظ . لفظ (له) (٣) في ظ : بطيب (٤) في

ظ . بعد قوله في ذلك : لفظ «جائز» ولينظر (٥) في ظ : لا يسأله (٦) في ظ .

زيادة ما يأتي: قيل لأحمد فقد فعل وطيب ذاك نفسه؟ فقال ما يكون بعد ما حلله اهـ

(٧) في ظ . (باب الكراء)

نفسه ؟ قال (١) يكتب إليها ويلطفها ؟ (٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب البيت فيجيبه إليه الزوار عليه أن يخبر صاحب البيت بذلك ؟ قال ربما كثروا وأرى أن يخبر فراجع الرجل فقال إن (٣) كان يجيئه في الفرد ، أي إنه ليس عليه شيء (٤) أن يخبره

### ﴿ باب (٥) في الأجرة والرهن ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٦) سئل أحمد عن الرجل يستأجر على طعام (٧) بطنه ؟ قال لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يعطى الثوب فيقال له (٨) بهم بكذا وكذا فما ازددت فلك قال لا بأس به ، ثم قال أحمد وهل هذا إلا مثل المضاربة لعله أن لا يربح المضارب . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد كرى السمسار ؟ قال إذا استأجره أيأما معلومة قلت لأحمد (٩) يعطيه من الألف شيئاً معلوماً ؟ قال هذا عندي لا بأس به إلا أن يقول من كل ثوب كذا فان (١٠) هذا يكون الثوب بأقل ويكون بأكثر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن قول النبي ﷺ « لا يعلق الرهن له غنمه وعليه غرمه » قال لا يعلق في البيع . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال أيضا إذا رهن دابة أو ما يشبهه (١١) مما ليس يخفى (١٢) فهو من مال الراهن ويرد إليه الراهن دراهمه ، قال ألا ترى

﴿١﴾ ليس في ظ . لفظ «قال» ﴿٢﴾ في ظ : ويلطفها (٣) في ظ : إذا مكان «إن» (٤) ليس في ظ : لفظ «شيء» (٥) في ظ . «باب الأجرة» (٦) في ظ : سمعت أحمد سئل عن الرجل الخ (٧) في ظ . إطعام (٨) ليس في ظ . لفظ (له) (٩) ليس في ظ : لفظ «لأحمد» (١٠) في ظ : قال : مكان ( فان ) (١١) في ظ : شبهه (١٢) في ظ . فهلك

أن (١) «له غنمه» قال كأن كان عبداً فزاد في ثمنه أودابة فنتجت «وعليه غرمه» إذا هلك (٢) للراهن ويرد عليه (٣) المرهين دراهمه ، وإن كان شيء خفي مثل فضة أو نحو ذلك هذا يختلفون فيه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل رهن غلامه ثم أعتقه ؟ قال جاز عتقه وعلى الراهن قيمته أي (٤) رهنا مكانه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قيل لأحمد وأنا أسمع (٥) إن الراهن معدم ؟ قال جاز العتق وهو (٦) في ملكه

### ﴿ باب بيع العبد (٧) المسلم من الذمي ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن العبد يباع من اليهودي والنصراني ليعتقه ؟ فقال كيف يباع ؟ قيل (٨) إنه أخوه قال كيف يباع منه المسلم ؟ ولم يأمر بالبيع منه

### ﴿ باب الخيار في البيع ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال البيعان إذا اختلفا والبيع قائم بعينه قال (٩) قول البائع مع يمينه أو يترادان ، قال فان أقام كل واحد البيعة؟ قال وكذلك أيضا

### ﴿ باب في النشار ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ما تقول في نشار الجوز؟ قال لا يعجبني وذلك أنه يأخذ كل واحد منهم ما غلب عليه ، أخبرنا أبو بكر ،

(١) في ظ . ألا ترى أنه قال «له غنمه» قال كأنه كان الخ (٢) في ظ . مهلك للراهن (٣) في ظ : على مكان (عليه) (٤) في ظ : يكرن (٥) ليس في ظ لفظ وأنا أسمع (٦) في ظ . هو (٧) ليس في ظ . لفظ (العبد) (٨) في ظ . لأحمد (٩) في ظ . قال القول قول البائع الخ



قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس وحميد عن أنس (١) رحمه الله قال نهى رسول الله ﷺ عن النهي وقال «من انتهب فليس منا»

### ﴿ باب بيع المكاتب والأخ من الرضاع ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يبيع الرجل أخاه من الرضاعة؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول المكاتب (٢) يباع إذا لم ينقض البيع (٣) كتابته، قال أحمد بريرة كانت مكاتب

### ﴿ باب في مال العبد ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن عبد دفع إلى رجل مالا فأمره أن يشتريه فاشتراه (٤) وأعتقه؟ قال يرد الدرهم على المولى ويؤخذ المشتري بالثمن والعبد حر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد لمن ولاؤه؟ قال للمشتري . أخبرنا (٥) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال لجارية له ناوليني كذا وكذا آنية (٦) في البيت ثم أنت حرة اليوم؟ قال له سل عن هذا غيري . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا قال أشتري منك العبد بهذا الالف فاني أجب عن

(١) في ظ : ابن مالك (٢) في ظ . في المكاتب (٣) في ظ . بالبيع (٤) في ظ :

به (٥) في ظ : بين هذه الرواية والتي تليها تقديم وتأخير (٦) في ظ . لاينه :

مكان (آنية)

## (أبواب (١) القضاء)

قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سعيد المكي عن طاوس قال : ليس بكافر ينقل (٢) عن الملة يريد قوله (\* ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا (٣) سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال كفر دون كفر (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا صح الدين على الرجل عند القاضي وله مال يباع عليه ؟ قال نعم باع النبي ﷺ على معاذ ، قال أحمد (٥) إلا المكره والخادم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ويترك له قوت ؟ قال نعم ما يتقوته ، ثم قال أحمد إن كان عليه عيال يترك لهم (٦) قوام

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن اليهودي (٧) والتصراني إذا اختلفوا إلى (٨) المسلمين في الخمر والخنازير ؟ فقال ما يعجبني أن أحكم بينهم في الخمر والخنازير والدم ونحو هذا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له فإن اختلفوا في أمانتها ؟ قال يحكم بينهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كتب حقا على رجلين أيهما شاء يأخذ بحقه ؟ قال يأخذ أيهما شاء ، فإذا قبض من واحد بريء الآخر

(١) في ظ : (باب القضاء) سمعت أحمد ذكر قول الله (ومن لم يحكم) الخ (٢) ليس في ظ . لفظ (ينقل) (\*) ليس في ظ . ما بين الهلاليين (٣) في ظ : عن سفيان « ٤ » في ظ . وظلم دون ظلم وفسق دون فسق (٥) في ظ . يقال إلا المسكن والخادم (٦) في ظ : فيترك (٧) في ظ . اليهود والنصارى (٨) في ظ إلى إمام المسلمين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل في يديه دار أقام (١) البينة الرجل أنها داره وأقام الذي في يديه أنها داره ورثها؟ قال البينة بينة المدعي ليس لصاحب الدار بينة، قال وفي الثوب مثل ذلك وفي كل شيء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت (٢) أفتى بهذا خير (٣) مرة ولم يذكر مرة ورثها، وقال فيه أحمد (٤) وقد قالوا في النتاج وهو حديث ضعيف، قيل لأحمد (٥) ليس يذهب إليه؟ قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في دار في يدي اثنين أقام كل واحد يعني البينة أنها له: إنها بينهما نصفان.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وكذلك ان لم يقيم أحد البينة؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل (٦) لأحمد رجل قامت عليه بينة وعدلت ثم جاء المقام عليه بيينة فجرحوا شهادتهم؟ قال: عدول هم؟ قال نعم قال فقد جرحت شهادتهم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الرجل يريد أن يصنع (٧) خشبة على حائطه (٨) جاره فيمنعه؟ قال لو احتكم إلي لحكمت عليه أن يضعه إذا كان حائطه وثيقا لا يخاف عليه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد شهادة أهل الكتاب قال لا تجوز شهادتهم على شيء بعضهم على بعض قلت: ولا المسلمين، (٩) قال ولا المسلمين. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لا تجوز شهادة

(١) في ظ. فأقام رجل البينة أنها داره ورثها قال أحمد البينة الخ (٢) في ظ سمعته (٣) في ظ. غيره. مكان (غير مرة) (٤) في ظ: مرة (٥) ليس في ظ: لفظ (لأحمد) (٦) في ظ. قلت. مكان (قيل) (٧) في ظ: يضع (٨) في ظ. حائط (أقول وهي الصواب قطعا والا لتقدم لفظ جاره فولي الفعل) (٩) في ظ: قلت: ولا للمسلمين الخ

أهل الكتاب إلا على الوصية في السفر؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الموات؟ قال (١) الذي لا يملكها أحد .  
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد في كل الارضين موات؟ قال أخشى أن لا يكون في السواد موات . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أرض ميتة أحيها رجل؟ قال إذا كانت لم تملك فإن ملكت فهي فيء للمسلمين مثل رجل مات وترك مالا لا يعرف له وارث . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن مكة عنوة هي؟ قال للسائل أي شيء يضرك ما كانت؟ قد أقرت البلاد في أيديهم ، قيل لأحمد فصلح؟ قال لا ، ولكن أقره رسول الله ﷺ في يدي (كذا) أهله بقول «من دخل داره فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» قال أحمد وهم (٢) يحتجون بأن أبا سفيان وفلان سماه أحمد (٣) النبي ﷺ قبل أن يدخل ، وكان عمرو بن دينار (٤) يقول : اشترى عمر دار السجن ، قيل لأحمد فمن يذهب (٥) إلى هذا يذهب إلى أنه لا بأس بكراء بيوتها؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بيع أرض السواد ما ترى فيه؟ قال دعه ، فقال (٦) الرجل يبيع منه ويبيع؟ قال لا أدري أو قال دعه (٧)

(١) في ظ . قال الموات التي لا يملكها الخ (٢) في ظ : هم الخ (٣) في ظ . أتبادون المدنية (٤) في ظ : احتج بقول الخ (٥) في ظ فمن ذهب (٦) في ظ : فقال له . الرجل يبيع منه فقال لا أدري الخ (٧) في ظ : زيادة ما يأتي : سمعت أحمد سئل الجائزة أحب الي أو كراء العامل؟ قال إذا كان عامل على حق فهو أحب الي لأنه قد وجب له حينئذ شيء

﴿ باب الوصايا والنفقة على الورثة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل مات وترك صبية وأمها وليس أحد يجري على الصبية وليس له وصي ترى أن تباع الدار؟ قال أحمد: من يبيع إلا أن يكون وصي أو قاض؟

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل مات وله عند رجل مال وخلف ورثة صغاراً ينفق عليهم؟ (١) قلت لا يضمن؟ قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد يقضي دينه؟ قال لا، النفقة على الصبيان ضرورة. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل توفي وترك ورثة وغراً ما؟ قال لا يدفع المال إليهم حتى يحضر الغرام

﴿ باب الأشهاد على الوصية ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: رجل كتب وصيته وختمها (٢) وقال اشهدوا علي (٣) بما فيها أيجوز؟ قال لا حتى يقرأها، قلت فلم يقرأها قال (٤) لا يجوز؟ قال لا أدري. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل كتب وصية (٥) وأشهد عليها معه أخوه، فقال أخوه وصيتي (٦) مثل وصيتك؟ فقال ليس ذا بشيء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عنها أيضاً فقال ما أدري، ثم قال للسائل: من ورثته؟ (٧) قال أنا، قال فأفندها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في رجل أوصى بوصية ثم قال عند موته للذي أوصى إليه: أصابتي جراحة فنذرت إن نجوت منها أن أتصدق بخمسمائة درهم فتصدق بها غني، ألا يكون هذا نقضاً لوصيته؟ قال لا يكون (٨) قد يكون أمضى وصيته وأمره بوفاء النذر أيضاً، هذا معنى قول أحمد والمسئلة

(١) في ظ: قال نعم (٢) في ظ: فقال (٣) في ظ: على ما فيها (٤) ليس في ظ: لفظ (قال) (٥) في ظ: وصيته (٦) في ظ: على (٧) في ظ: ورثة (٨) ليس في ظ: لفظ (يكون)

### ﴿ باب ما يلزم الوصي ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى إلى رجل وفي عنق الموصى وصايا يلزم هذا (١) الرجل؟ قال لا يلزمه إلا ما أوصى به إليه  
﴿ باب نظر الوصي للورثة ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد سئل عن بيع الوصي الدور على الصغار؟ قال إذا كان نظر آلهم فهو جائز . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فعلى الأكبر؟ قال إذا كان ممن يؤنس منه رشداً - يعني عندي - فلا ، قيل فعلى الموصى له يقسم له من غير أن يحضر؟ قال نعم هو بمنزلة الأب في كل شيء إلا في النكاح ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع (٢) وإن لم يكن أثبت وصيته عند القاضي؟ قال إذا كان (٣) له بينة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الوصي يأخذ مال اليتيم من نفسه مضاربة؟ قال لا ، فإن ربح فالربح لليتم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت رجلاً يسأل (٤) أحمد عن رجل كان معه فئات وترك عليه مال فجاء رجل فادعى أنه قرابته ؟ فقال أحمد لا تعطه (٥) إلا أن يقيم البينة ، فقال ليست له بينة كيف أصنع؟ قال إذا (٦) كان قاضيكم فلا (٧) بأس به فأعطه ، قال ليس لنا قاض ، قال إن لم تخف بيعه (٨) من وارث فتصدق به

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل مات فقال بعض بنيه لا حاجة لي في هذا الميراث ؟ قال يقسم (٩) فيه الورثة ويوقف سهمه ، قيل فتطيب القسمة (١٠) قال يعدلون (١١) قال نعم

(١) ليس في ظ . : لفظ (هذا) (٢) ليس في ظ . : لفظ وأنا أسمع (٣) في ظ كانت (٤) في ظ . : سأل (٥) في ظ . لا يعطيه (٦) في ظ . : إن مكان (إذا) (٧) في ظ . لا . مكان (فلا) (٨) في ظ . تبعه : مكان (بيعه) (٩) في ظ . تقسم بقية الورثة الخ (١٠) في ظ . لهم (١١) في ظ . يعدلون فيه فنعم

﴿ باب في (\*) فعل الوصي بغير شهود ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى إلى رجل أن لفلان عليّ (١) ولفلان، ألوورثة أن يعنتوه؟ قال بد من بينة، قال قد أقربه الوصي؟ (٢) قال فالوصي (٣) أمين ينبغي له أن ينفذه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فيحل له إن لم ينفذه؟ قال لا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد قال: سفيان لا يسلم الوصي اليتيم إلى الكتاب حتى يستأمر القاضي فإن فعل فهو ضامن لما يعني لما يعطي (٤) المعلم، فأنكر أحمد هذه الفتيا وراه لا (٥) يضمن شيئاً. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال: إذا أقر لغير وارث بدين في مرضه فهو جائز

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال وصية الغلام إذا كان ابن عشر سنين أو اثنتا عشرة سنة، نراه جائزاً إذا أصاب الحق، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد وإذا (٦) أوصى بحج وعتاق (٧) قال يتحصون إذا كان قد حج

﴿ باب الوصية في الحج ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول نرى الحج والركاة من جميع المال، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال إذا مات ولم يوص بحج ولم يحج عنه إذا كان وجب عليه من جميع المال

(\*) ليس في ظ: لفظ (في) (١) ليس في ظ. لفظ (على) (٢) في ظ: للوصي (٣) في ظ. فالقاضي. مكان (فالوصي) (٤) في ظ: أعني ما يعطي للعالم (٥) في ظ. وانكر أحمد هذا ولم يره يضمن شيئاً (٦) في ظ. إذا. (بدون واو) «٧» في ظ. وعتاق. مكان «وعتاق»

﴿ باب بيان (١) ما يحسب كفن الميت ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال حديث مصعب ابن عمير - فما وجدنا «٢» الانقرة - حجة لمن قال الكفن من جميع المال، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد اذا وجب عليه خمسمائة من الزكاة والحج وخلف خمسمائة «٣» فرأى أن يبدأ بالزكاة وقال لان الزكاة هي في مائتين خمسة ، والحج ربما رخص الكراء وربما خلا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد اذا وجب عليه الحج وخلف خمسة آلاف وعليه دين خمسة آلاف فكأنه «٤» يرى يدفع الى الغرام

﴿ باب اعطاء الاقارب من الوصية ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى بثلثه في المساكين وله اقارب محايج ؟ قال ان لم يوص لهم بشيء ولم يرثوا فانه «٥» يبدأ بهم ، هم أحق ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن النصراني يوصيه «٦» بثلثه لفقراء المسلمين أيعطى اخوته وهم فقراء ؟

قال أحمد نعم هم أحق ، يعطون خمسون درهما لا يزدون أي كل واحد أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل مات وترك ورثة فمكّن على أحد ورثته دين فلما أخذ ميراثه قضى دينه فلم يبق عنده شيء ، يعطى من ثلث هذا الميت ؟ قال لا يعطى ، كررت عليه المسألة ، فقال : لا يعطى وارث

(١) ليس في ظ : لفظ « بيان » باب ما يحسب كفن الميت (٢) في ظ . فما وجدنا له إلا انقرة الخ (٣) في ظ . درهم (٤) في ظ . وكأنه رأى أن يدفع الخ (٥) في ظ : لم يرثوه به يبدأ أنهم هم أحق (٦) في ظ . يوصي



﴿ باب الوصية لمن لا يقبل ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل أوصى لرجل بألف درهم وللآخر بما بقي من ثلثه فقال صاحب الالف لا أقبلها ؟ قال الالف للورثة ليست بدخلة في الوصية

﴿ باب الوصية في ابواب البر ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل أوصى بمال في ابواب البر ؟ قال (١) الغزو يبدأ به ، قيل ل احمد فان سمي ؟ قال يجعل فيما سمي ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يوصي بخمسة درهم يتصدق بها ويشترى «٢» رقبة أيها يعني ترى ؟ قال ان كان أهله «٣» محايج

﴿ باب (٤) في بيع المدبرة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل غير مرة عن بيع المدبر ؟ فلم يأمر ببيعه ، وسمعته غير (٥) مرة سئل عنه فجعل يحتج لمن يرى بيعه ورأى الدين وغير الدين سواء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٦) يقول صح الحديث أن النبي ﷺ باع مدبراً ، ولكن قالوا على الحاجة وأنا أجبن (٧) إذا كانت جارية فانه فرج يوطأ (٨)

(١) في ظ . فقال (٢) في ظ . او يشترى بها رقبة (٣) في ظ : أهل بلده  
 محايج (٤) في ظ . ﴿باب المدبر﴾ (٥) ليس في ظ . لفظ غير (٦) في ظ . وسمعته  
 (٧) في ظ . أجبن عنه (٨) في ظ : زيادة ما يأتي حدثنا ابو داود قال حدثنا  
 سهل بن صالح قال حدثنا اسحاق بن عيسى قال : اشترت من سفيان بن عيينة مدبراً  
 بمائتي درهم اه

## ﴿ باب في السعاية والقرعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول لا نقول (١) بالسعاية ، حديث قتادة لا يقول فيه شعبة وهشام السعاية ( \* ) قال أبو داود قلت لأحمد القرعة كيف هي ؟ قال « ٢ » يجزءون ثلاثة أجزاء « ٣ » كان قيمتهم واحدة ، فان نقصت ردت القرعة ، قلت فان بقي « ٤ » منه بعضه رقيق يسمى فيما يبقى عليه ؟ قال لا نقول بالسعاية ، قال قلت لأحمد في القرعة يكتبون رقاعا ؟ قال ان شاؤا رقاعا وان شاؤا خواتيم

## ﴿ باب الجبر على نفقة الأقارب « ٥ » ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل تجبر العصبه على نفقة الكبير « ٦ » والصغير ؟ قال اذا كان الكبير زمنا

( آخر الجزء الرابع من الأصل )

(١) ليس في ظ . ( لا نقول ) ( \* ) لتحرر هذه الرواية (٢) في ظ فقال (٣) في ظ . ان كانت قيمتهم الخ (٤) في ظ : فاذا مكان فان (٥) في ظ : والكبير (٦) في ظ . الصغير والكبير

## اول الجزء الخامس

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب في الفرائض والرد ﴾

أخبرنا ابو العباس أحمد بن العلاء قال أخبرنا ابو بكر محمد بن بكر ، قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد يقول لا يرد على المرأة شيء تعطى نصيبها ، فان لم يكن عصبه فليصدق به .

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة وبنت وأم وأخ وأختين لأب «١» وأم ؟ فقال من أربعة وعشرين ، للابنة اثنا عشر وللرأة الثمن «٢» ثلاثة ، والام أربعة ، وما بقي بين الاخ والاختين للذكر . مثل حظ الاثنتين .

﴿ باب الغرقى وذوى الارحام ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الغرقى يورث بعضهم من بعض ؟ قال اكثر الاحاديث عليه ولا نعلم بين أهل الكوفة فيه اختلافا حتى جاء ابو حنيفة فقله

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عن مسألة في ذوى الارحام فورث ذوى الارحام فيها ( أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول في ابنتين وأخت وابن أخ ؟ قال ليس لابن أخ شيء «٣» )

﴿ ١ ﴾ في ظ . وأختين لأم وأب ﴿ ٢ ﴾ ايس في ظ : لفظ الثمن ﴿ ٣ ﴾ هذه الرواية الاخيرة الموجودة بين الهلالين لا توجد في النسخة الظاهرية

### ﴿ باب في ميراث المولى ﴾

أخبرنا (١) أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن أم ومولى قال للام الثلث وما بقي فللمولى ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال ذكرت (٢) لأحمد حديث تميم الداري في رجل (٣) يسلم على يدي رجل قلت تذهب إليه؟ قال ما أجترىء عليه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد «٤» يقول للكبير . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال ورأيت «٥» أحمد تهيب ويحجن أن يقول «٦» عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال (٧) « أعطى الميراث مولى «٨» من أسفل » فقال «٩» عوسجة لا أعرفه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بنت ومولى؟ قال النصف للبنت والنصف للمولى بحديث بنت حمزة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ « هل له احد؟ » قالوا لا الا غلاما له كان أعتقه فجعل النبي ﷺ ميراثه له ، قال أبو داود «١٠» قال ابن جريج عوسجة مولى ابن عباس أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : ذو السهم ممن لا سهم له . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول اللقيط حر وليس ولاؤه (١١) حتى يستبين لمن هو فإنه لا يخلو من أن يكون إما عبداً وإما حراً وقال رسول الله ﷺ « الولاء لمن أعتق »

﴿١﴾ هذه الرواية الأولى من باب ميراث المولى لا توجد في ظ (٢) في ظ ذكر لأحمد الخ ﴿٣﴾ في ظ . الرجل ﴿٤﴾ في ظ : سمعت أحمد بن حنبل يقول الولاء للكبير (٥) في ظ . رأيت أحمد يتهيب ﴿٦﴾ في ظ . بحديث عوسجة ﴿٧﴾ في ظ : ليس في ظ . لفظ قال ﴿٨﴾ في ظ . المولى ﴿٩﴾ في ظ . وقال (١٠) في ظ . قال أبو داود قال في هذا الحديث قال ابن جريج الخ (١١) في ظ لا أحد

## ﴿باب (١) في ميراث المفقود﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا عطاء الخراساني أن ابن شهاب أخبره أن عمر وعثمان قضيا في ميراث الذي يغيب عن امرأته لا يعلم مهلك أن ميراثه يقسم يوم يمضي الأربع سنوات على امرأته وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة قال إذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها فانه يقسم ماله بينه وبين ورثته، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة كان يقول: يقسم ميراث المفقود بعد أربع سنين وأربعة أشهر وعشر

## ﴿باب (٢) في ميراث الجد والمرثد والمدبر﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ترك جده وابن ابنه؟ قال للجد السدس. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن ميراث المرتد؟ قال كنت مرة أقول لا يرثه المسلمون ثم أجبن عنه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد يحتج في العبد لا يرث امرأته بحديث النبي ﷺ «أبما رجل (٣) باع عبدا وله مال فإله للبايع» أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المدبر (٤) فقال أي شيء يرث؟ المدبر عبد

(١) ليس في ظ هذا الباب من أوله إلى آخره (٢) في ظ. باب ميراث الجد والمدبر والعبد (٣) في ظ «من باع عبدا له مال» الخ (٤) في ظ: يرث

### ﴿ باب في الوقف ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل (١) في الوقف إن شاء باعه وأبدل به؟ قال لا يكون (٢) بدل وقف هذا زعموا أبو يوسف أجازة . قال أبو داود شهدت أحمد قريء عليه وقف (٣) على قوم فقالت يعجبني أن يكون آخر الوقف للمساكين

### ﴿ باب في الكفارات ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل إذا حلف على معصية يكفر يمينه؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في اليمين النية (٤) نية المستحلف إلا أن يكون ظلماً فهذا تكلموا فيه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لبناً فأكل زبدًا فقال (٥) لي أحمد ينبغي أن لا يكون، عرفت مذهبي في الأيمان ننظر ما كان نيته (٦) حيث حلف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كان معه منديل فقال (٧) والله رميت به فإذا هو في كفه ، فرأى أحمد هذا من اللغو أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال : اللغو أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه كما حلف عليه (\*)

(١) في ظ . سئل يكتب في الوقف (٢) في ظ . قال لا لا يكون هذا وقف هذا أبو يوسف زعموا أجازة (٣) في ظ . في الوقف (٤) في ظ . البتة (٥) في ظ . قال أحمد ينبغي عرفت مذهبي في الخ (٦) في ظ . بينه (٧) في ظ . قد والله الخ (\*) هذه الرواية مكررة في الأصل أي نسخة المدينة وحدها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل حلف على حرية رقيقه ، وطلاق نسائه ؟ فقال إن باع رقيقه بيعا ليس فيه دخل (١) ولا يريد الرجوع فيهم فلم يرب به بأسا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال إذا فعل ابني كذا وكذا فكل ما يملك في المساكين صدقة وهو يهودي ونصراني وعليه ثلاثون (٢) إن فعل ذلك ابنه ، فسمعت أبا عبد الله أفتاه بنحو هذا ثم أخرجه إلينا الرجل بنخط (٣) أبي عبد الله أيضا ، فقرأت الرقعة عليه يقول (٤) ماله في المساكين صدقة إن عليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين ، وأما الحج فمن الناس من يشدد فيه ومن الناس من يرخص ، وأما قوله يهودي ونصراني فيكفر كفارة يمين ، والذي سمعته أفتى (٥) به قال يتصدق بشيء كذلك (٦)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال كل ما ورثت من أبي فهو للمساكين (٧) صدقة فورثه ، قال يأخذه ويطعم عشرة مساكين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت (٨) أحمد غير مرة يفتي بهذا في هذا النحو إذا قال ماله في المساكين صدقة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا قال كل مال له في المساكين صدقة إن لم أفعل (٩) كذا قال أمره بكفارة يمين قيل متى يحنث ؟ قال إذا عقد على خلافه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل يكفر في اليمين قبل أن يحنث ؟ قال قبل وبعد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود

(١) في ظ وصل مكان دخل (٢) في ظ ثلاثون حجة ففعل ذلك الخ (٣) في ظ : خط (٤) في ظ لقوله مكان يقول (٥) في ظ : أفتاه مكان أفتى به (٦) ليس في ظ لفظ كذلك (٧) في ظ . فهو في المساكين فورثه الخ (٨) في ظ : سمعته غير مرة الخ (٩) في ظ يفعل

قال سمعت احمد سئل عن صام في الكفارة ثم أيسر ؟ قال يمضي في صومه أرجو أن يجزيه

### ﴿ باب في (١) كفارة اليمين ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال : كفارة اليمين يعطيه عشرة مساكين إذا كان يجدهم أحب إلي من أن يعطي مسكيناً واحداً  
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن كفارة اليمين ؟ قال مدّاً لكل مسكين أمر النبي ﷺ كعب بن (٢) مالك أن يطعم يعني مدين تمرآ . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن أمر عمر مدين في كفارة اليمين ؟ قال هذا على التفصيل عندنا أو كلمة نحوها قال ابو داود قلت لاحمد يعطي في كفارة اليمين الصغار ؟ قال إذا كانوا يأكلون الطعام . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل يعطي قراباته كفارة اليمين ؟ قال اذا كانوا محاييج أظنه قال وليس يحاييهم بذلك ان (٨) شاء

### ﴿ باب في النذر ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال إذا قدم فلان تصدقت بمالي ؟ قال يجزيه الثلث إذا كان على وجه النذر كما قال النبي ﷺ لابي لبابة ، وإذا كان على وجه اليمين فكفارة يمين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد ذكر له رجل نذر نذراً لا يطيقه ؟ قال يكفر يمينه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل نذر أن يطلق امرأته ؟ قال يكفر يمينه قال لان في طلاقها هلاكها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل نذر



الصوم فصار شيخا وكبر؟ قال يعجبني أن يطعم ويكفر. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال إن قدم (١) لأصدقين فنوى في نفسه ألف درهم فقدم؟ قال يخرج ما شاء ما يسمى مالا

### ❦ باب في الديات ❦

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن عمد الصبي قال على من هو؟ قال على العاقلة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل إذا قتل صبي ورجل؟ قال الدية النصف والنصف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يخنق الرجل؟ قال إذا عمه حتى يقتله يقتل به. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال العمد فيه القود إلا أن يصالحوه (٢) (\*) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن لزمته (٣) الغرة يعتق معه؟ قال: نعم هي نفس عليه الغرة ويعتق

### ❦ باب الحدرود والرجم ❦

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول (٤) سنة الاعتراف أن يرمم الإمام ثم الناس، ويجعلون (٥) أربع مرار، قيل في مجلس واحد أليس

---

(١) في ظ: أن قدم فسلان لأصدقين بمالي فنوى الخ (٢) في ظ: زيادة ما يأتي: سمعت أحمد سئل عن اليد الشلاء؟ قال ثلث ديتها. سمعت أحمد سئل عن الموضحة يقتص منها؟ قال الموضحة كيف يحيط بها (\*) في ظ: موضع هاتين الروايتين بعد الرقم الثاني قبل الرواية الأخير (٣) في ظ: أرمته مسكان لزمته (٤) في ظ: قال (٥) في ظ: ويجعلون صفوفا لا يختلطون ثم ينصرف يريد صففا صفا وسنة الرجم أن يعترف أربع مراراً، أليس جاء عن يمينه وعن يساره انتهت الرواية في الظاهرة

جاء عن يمينه ويساره (بمعنى ماعز بن مالك حتى أتى النبي ﷺ فأقر عنده بالزنا فأعرض عنه ثم أتاه عن يمينه فأعرض عنه ثم أتاه عن يساره فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فأعرض عنه) «١»

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المرجوم يحفر له ؟ قال أكثر الحديث «٢» على أنه لا يحفر له وقد قيل يحفر له . أخبرنا «٣» أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرجوم يرحم «٤» حتى تخرج نفسه ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرجوم إذا هرب يترك ؟ قال نعم

### باب الحد في السرقة والزنا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يسرق مرة ثم يسرق أخرى ، ثم يؤتى به الامام ؟ قال يقطع يده يعني بدا واحدة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال القطع يترك فيه العقب أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن أربعة شهدوا على زنا ثم (٥) رجع أحدهم ؟ قال عليه ربع الدية ، قال (٦) الحسن يقتل ، يعني إذا شهدوا فرجم (٧) المشهود بشهادتهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن مسلم سرق من أهل الذمة خمر ؟ قال لا أقضي عليه (٨)

### باب الحد في السكر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال : مالك يعد من السكران إذا تغير عن طباعه (٩) الذي هو عليها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود (١) هذا التفسير الذي بين المهلاين ليس في ظ (٢) في ظ : الاحاديث (٣) في ظ . بين هذه الرواية والتي بعدها تقديم وتأخير «٤» ليس في ظ . لفظ ( يرحم ) «٥» في ظ . ثم «٦» في ظ . وقال «٧» في ظ . فرجع الشهود عليمه بشهادتهم «٨» في ظ زيادة : شيئاً «٩» في ظ . طباعه

قال (١) حدثنا أحمد قال حدثنا روح عن أشعث عن الحسن قال السكر ذهاب العقل

﴿ باب الحد في القذف ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل قذف قوما؟ قال إن قذفهم متفرقين قال يحد لكل واحد، وإن قذفهم جميعا يحد واحد

﴿ باب الجبر على الاسلام ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال يجبر على الاسلام وأنكر على من يقول لا يجبر (\*)

(\*\*\* )

﴿ باب حد الذمي والعبد ﴾

أخبرنا (٢) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن ذمي أصاب حداً ثم أسلم؟ فقال يقام عليه الحد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر ما كنت لأحد بعد النبي ﷺ

(١) في ظ. : وذكر أحمد أيضاً قول الحسن السكر ذهاب العقل

(\*) يعني أن من دخل في الاسلام بنطقه بكلمتي الشهادتين يجبر على اتباع أحكامه ولا يسمح له أن يتخذ هزواً ولعباً كما أراد بعض اليهود الذين نزل فيهم (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) فما قاله الامام أحمد لا يتنافى مسألة منع الاكراه في الدين وكون الايمان الاجباري غير صحيح شرعاً، وكتبه محمد رشيد رضا (\*\*\* ) في ظ. هنا الجزء الرابع من مسائل أحمد بن حنبل رواية أبي داود

سليمان بن الأشعث رضي الله عنه ﴿

(٢) في ظ. سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث يقول سمعت أحمد سئل

عن ذمي الخ

قال لم يكن لابي بكر أن يقتل رجلا إلا باحدى ثلاث، والنبي ﷺ كان له ذلك أن يقتل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث سمرة « من قتل عبدا قتلناه »؟ قال فتيا الحسن على غير ذلك (١) قال أحمد : ولكن يضرب (٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة باعت حرة وأقرت (٣)؟ قال تضربان (٤) البائنة والجارية حيث أقرت بأنها أمة ﴿ باب الانتقال الى الشجر بالذرية (٥) ﴾ (\*)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن النفلان بالعيال؟ (٦) فقال لا، لا أرى ذلك ولا أشير به (٧) قال وسمعت غير مرة ينهى عن ذلك . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : فتخاف<sup>٨</sup> على المنتقل بعياله إلى الشجر الأثم؟ قال : كيف لا أخاف وهو يعرض بذريته للمشركين؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سأل رجل قال فانطاكية؟ قال لا ينقل إليها بالعيال فانه قد أغير عليهم منذ سنين - يعني غارة غريقا الرومي في البحر عام عمورية . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٩) أحمد مرة ذكرها فقال انطاكية مدنية (١٠) من الساحل ، يعني أمها غررة (١١)

(١) في ظ : على غيره (٢) في ظ : سمعت أحمد قال لا يقصد حر بهبد  
(٣) في ظ . هي (٤) في ظ . يعني (٥) في ظ . بالذرية وأخباره في ذلك  
\* هذه المسائل تخفى على أكثر الناس في هذا العصر ، فالمراد بالثغور أطراف البلاد الاسلامية المواجهة لدار الحرب المعرضة للغزو في كل وقت فالواجب أن يقيم فيها المرابطون المستعدون للدفاع عنها دون النساء والأطفال الذين يخشى عليهم السبي ، وهكذا كانت انطاكية وسواحل الشام في زمنه وكتبه محمد رشيد رضا (٦) في ظ . الى الثغر؟ فقال لا أرى الخ « ٧ » في ظ . فذكرت له منعة طرسوس وغيرها فكرهه (٨) في ظ : تخاف (٩) في ظ . وسمعت ذكرها الخ (١٠) في ظ : قرية مكان (مدنية) (١١) في ظ . عورة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الشام كلها اذا وقعت الفتنة فليس لأهل خراسان عندهم قدر يقول ذلك في الانتقال اليها بالهيال أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد هذه (١) الاحاديث التي جاءت « إن الله تكفل لي بالشام » (\* وما جاء نحو هذا ، قال ما أكثر ما جاء فيه قلت فلعلها في الثغور ؟ قال إلا أن تكون الاحاديث في الثغور . قال أبو داود وذكرت له مرة ( ٢ ) هذه الثغور فأنكره القرب ( \*\* ) ؟ فقال الارض المقدسة أين هي ؟ ولا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق هم أهل الشام ، قال قلت لأحمد فلا يتزوج فيها ؟ قال التزوج منها أهون (٣) من الانتقال اليها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكر مرة نقل العيال إلى الشام فقال الرملة أهنا الموضع كما يبلغنا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له حران ينتقل اليها بالعيال ؟ قال نعم لا بأس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول واسط نعم الموضع

### ﴿ باب فضل الرباط ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا (\* هذه الجملة جزء من حديث بهذا اللفظ وبلغظ توكل لي بالشام ، وفيها زيادة وبأهله . رواه أحمد والطبراني وابن عساكر من طرق كلها ضعيفة كما أشار إليه أحمد هنا ، والمسألة نقلها ابن مفلح في الفروع قال : قيل فالاحاديث « إن الله تكفل لي بالشام » فقال ما أكثر ما جاء فيه قلت فلعلها في الثغور قال إلا أن تكون الاحاديث في الثغور . وذكرت له مرة هذا أن هذا في الثغور فأنكره وقال الارض المقدسة أين هي ؟ ولا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق وهم أهل الشام ، والقيود عليهم افضل ، والتزوج به أسهل ، نص على ذلك اه وكتبه محمد رشيد رضا (١) في ظ : فهذه (٢) في ظ . مرة هذا أن هذا في العورة فأنكره فقال الارض الخ (\*\* لعل القرب بالقاف أصلها الغرب بالغين والعبارة محرفة كما علم ما نقلناه آنفا عن الفروع) (٣) في ظ . هو أهون الخ (٤) ليس في ظ : هذه الرواية الاولى

أبو المغيرة عبد القدوس قال حدثنا محمد بن مهاجر قال سمعت أبا بكر أنها يعني أسماء بنت يزيد قتلت يوم اليرموك رجلين من المشركين بعمود. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال صلاة في المسجد الحرام<sup>(١)</sup> بمائة ألف صلاة فيما سواه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الثغور<sup>(٢)</sup> يدخل فيها قال نعم ، قلت إن بعضهم يحتج بقوله «مقام يوم في سبيل الله أفضل من مقام أحدكم ألف يوم ؟ قال ذلك في المقام ، فأما فضل الصلاة فهذا<sup>(٣)</sup> هذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد (٤)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن<sup>(٥)</sup> المقام بمكة أحب إليك أم الرباط ؟ قال الرباط أحب إلي  
﴿ باب في مواضع الرباط ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد المقام بعنزرية أحب<sup>(٦)</sup> إليك أم بطرسوس لرجل لا يفزرو ؟ قال حيث يكونون أحوج إليه (٧) قلت أنهم ليست لهم نكاية في العدو ولا يمكنهم أن يطلبوهم أعني في النفي ؟ قال ما أصنع بالنكاية ؟ إنما أنظر إلى حيث هم أحوج إليهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد عبادان رباط ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل أحب إليك أن يهجع أو يشهد الفداء ؟ قال قد حجج ؟ قلت حجج ، قال يشهد الفداء أحب إلي (٨)

«١» في ظ . تجي (٢) في ظ . فالثغور «٣» ليس في ظ . لفظ فهذا «٤» في ظ . زيادة ما يأتي سمعت أحمد يقول ليس يدل عندنا شيء من الاعمال الغزوم الرباط (٥) ليس في ظ . لفظ (عن) (٦) في ظ . بعين زرية (٧) (في ظ ) إليه أحوج (٨) في ظ . زيادة ما يأتي حدثنا أبو داود قال سمعت أبا صالح قال أشار علي أبو اسحاق الفزاري ومحمد بن الحسين أن أتزوج من أنطاكية

﴿ باب النفير ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد لو نزل عدو بأهل  
عنزرية (١) يسع أهل طرسوس أن لا ينفروا اليهم؟ قال إن لم يأمنوا أن يجيئهم  
عدو وظنوا أن جاءهم عدو (٢) يكون ممن يتقى منهم بهم قوة فلينفروا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد (٣) منعهم الامير؟ قال  
منعهم فما عليهم؟ قال قلت لآحمد ينادى بالنفير والرجل في المسجد وقد أذن  
المؤذن؟ (٤) قال هذا أوجب عليه يعني النفير

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد إنه لا يدري نفير حق  
هو أم لا؟ قال اذا نادوا بالنفير فهو أحق (٥) ولعله يغيب بقدر ما تقام الصلاة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد قيل له تقام الصلاة  
وينادى بالنفير؟ قال يخففون الصلاة، وقد سمعت آحمد مرة يقول ينفرون إن كان عليه  
وقت ان<sup>٦</sup> يصلي، فأخبرت آحمد انه اذا أقيمت الصلاة مع النفير انما يقرأ قل هو  
الله أحد في صلاة<sup>٧</sup> الصبح؟ فقال ينفرون

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت (٨) لآحمد إن أكثر النفير  
لا يكون حقا؟ قال ينفرون يكون يعرف مجيء عدوهم كيف هو؟

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد يقطع الصلاة المكتوبة  
أعني اذا<sup>٩</sup> وقع النفير؟ قال لا اذا دخل فيها

(١) في ظ . عين زرية «٢» ليس في ظ . لفظ (عدو) (٣) في ظ . فان

(٤) ليس في ظ . لفظ (المؤذن) (٥) في ظ . حق

(٦) ليس في ظ . ( أن ) (٧) ليس في ظ . لفظ ( صلاة ) (٨) في ظ :

تقلت ( ٩ ) في ظ . وقد : مكان ( اذا )

﴿ باب في تعليم (١) الفروسية ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن يلعب؟ قال لا يعجبني إلا بسيف خشب، لا يعجبني الحديد البتة  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعته (٢) غير مرة ينهى عن سيف الحديد أن يشير به (٣)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن تعليم (٤) الملح والرمح والسيف؟ قال إذا كان يريد به غيظ العدو ولا يريد به التظرف  
﴿ باب الحملان في (٥) سبيل الله ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أعطى مالا فقيل هذا في سبيل الله أفترك (٦) لأهله منه شيء؟ فلم ير ذلك، وقال أهله في سبيل الله هم؟

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل أوصى بمال في السبيل وله قرابة في الثغر فيدفع ذلك إليهم وهم (٧) يغزونه ولعل في الثغر من هو أشجع منه ولو لم يكن من (٨) قرابتهم لم يعط المال كله أيأخذه؟ فلم ير به بأساً أن يأخذه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل له قرابة بالثغر يبعث إليه بالمال وكتب (٩) إليه أن اغزوه به ترى له أن يرده أو يقبله؟ قال القرابة غير البعيد

«١» في ظ. باب تعلم النخ (٢) في ظ. سمعت أحمد غير مرة «٣» في ظ. في اللعب (٤) في ظ. تعلم الملح من أمر الرمح الخ (٥) في ظ. (باب الحملان) فقط (٦) في ظ. أبترك (٧) في ظ. فيدفع ذلك المال إليه وهو يغزوه النخ (٨) ليس في ظ. لفظ من (٩) في ظ. يكتب



أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا بعث إليه بالمال وقد كانت<sup>(١)</sup> أشرفت نفسه فلا بأس أن يردده وكأنه اختار الرد

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد اشرف النفس بالقلب قال نعم . قال أبو داود<sup>(٢)</sup> سئل عن رجل أوصى بمال في السبيل وله قرابة في الثغر فدفعت ذلك المال إليه وهو يغزوه ، ولعل في الثغر من هو أشجع منه ولولم يكن قرابته لم يعط المال كله أياخذ؟ فلم ير بأساً أن يأخذه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت (٣) لأحمد رجل أوصى فقال إلى فلان كذا وكذا درهما يشتري به فرساً ليغزوه به ويدفع (٤) بقيمته إليه فدفعت إليه فغزا ثم مات ؟ قال هو له يورث عنه الفرس (٥)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حمل على فرس ؟ قال إذا غزا عليه فهو له ، ثم احتج (٦) ابن عمر رضي الله عنهما وقال فيه فوجدوه قد أنضاه ، قال فلم يكن أنضاه إلا من غزو أو بعث

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل حمل على فرس فباعه الذي حمل عليه ، ثم أراد الذي حمل أيضاً أن يحمل على أخرى يشتري ذلك الفرس ؟<sup>(٧)</sup> قال أكره المسألة في كل شيء

(١) في ظ : كان (٢) قوله : قال أبو داود سئل الخ هذه الرواية مكررة وقد تقدمت قبل أسطر وليس في ظ هذا التكرار (٣) في ظ سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى فقال ادفعوا إلى فلان كذا الخ (٤) في ظ . ويدفع بقيمته فدفعت الخ (٥) في ظ : قيل والمال ؟ قال نعم يورث عنه (٦) في ظ . احتج فيه بحديث ابن عمر ثم قال فيه فوجدوه قد أنضاه قال فلم يكن أنضاه ينبغي إلا من غزو أو تبع (٧) في ظ فقال يكره أن يشتريه سمعت أحمد ذكر المسألة في الحملان فقال أكره الخ

## ﴿ باب الحبس ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل (١) عنده الفرس الحبيس فيجبيء النغير فلا ينفر للحرب (٢) قال إذا كان إنما ينفر (٣) على الفرس فلا بأس ، قال قلت (٤) مشتغل في بعض حوائجه ؟ قال يعطيه من ينفر عليه ، قال قلت فيحضر الغزو فلا يغزو عليه كل غزاة ؟ قال إذا كان يجمه فلا بأس (\*\*)  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : الحبيس من الدواب الذي يحبس لا يباع الذي (٥) يعجب فلا ينتفع به في بلاد الروم لا ينتفع (٦) إلا للطحن أو نحوه يباع ثم يجعل منه في حبيس

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أينفق ثمن الحبيس العطب على الدواب الحبس ؟ قال ينفق - سمعته يفتي به غير مرة

## ﴿ باب حذف الخيل والانزاء عليها ﴾ (٧)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل ينزأ حمار على فرس ؟ قال بكرة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد حذف الخيل ؟ قال إن

(\*) الحبيس بضم الباء جمع حبيس « كبرد جمع برود » وهو المحبوس أي الموقوف  
(١) في ظ . يكون (٢) في ظ . للنحو مكان (للحرب) (٣) في ظ . بفتي مكان (ينفر) (٤) في ظ . هو (\*\*). أي يريجه مأخوذ من جهام الفرس بالفتح وهو راحته  
(٥) في ظ . حتى مكان (الذي) (٦) في ظ . به إلا لعل

٧ « نزا الفحل وغيره ينزو . وثب على الأثني ويعدى بالهمزة فيقال أنزاه إنزاه وبالتضغيف فيقال نزاه تنزية ويقال لذوات الظلف والحنف والحافر وأما حذف الخيل فهو تقصير أذنانها وأصله القطع من الشيء كالشعر وغيره وكسبه

كان أبهى وأجود له ، قلت انه ينفعه في الشتاء وهو أجود لركضه فكأنه (١)  
سهل فيه (٢) قال أيضاً مع ذلك ولكن لم يزل الناس يكرهون حذف الخيل  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد <sup>٢</sup> مثل (٤) عن حذف  
البرازين ؟ فقال البرازين من الخيل

### ﴿ باب في الغزو مع الأئمة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد بلاد غلب عليها رجل  
فترك (٥) والبلاد يغزو بأهلها يغزو معهم ؟ قال نعم ، قلت فيشتري من سبيهم (٦)  
قال دع هذه المسألة ، ثم قال الغزو ليس (٧) شري السبي ، الغزو إنما هو دفع عن  
المسلمين لا يترك لشيء \*\*

### ﴿ باب في غزو البحر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن الغزو في البحر  
قلت يكون في المركب من يتعري أو (٨) أو يغتابون الناس ؟ قال (٩) قلت  
فما ترى في الركوب معهم ؟ قال يغزو معهم وبأمرهم أي بالمعروف

(١) في ظ: وكأنه (٢) في ظ: وقال (٣) ليس في ظ: لفظ ( سمعت  
أحمد ) (٤) في ظ: وسئل (٥) في ظ: فزل (٦) في ظ: سبيه (٧) في ظ: مثل  
شراء الخ

\*\* أفتى الامام بالغزو مع الحائم المتغلب على البلاد بالقوة وعالله بأنه يدفع عن  
المسلمين لافرق في القائم به بين أن يكون امام المسلمين الشرعي او نائبه و بين أن يكون  
المتغلب عليهم ولم يفت السائل بالاشتراء من السبي مع المتغلب لأن الاصل في  
السبي أن يكون بالقتال مع الامام الشرعي ، وهذه المسألة في كتاب الفروع ، وكتبه  
محمد رشيد رضا

(٨) في ظ: وقوم مسكان (او) (٩) ليس في ظ: لفظ ( قال )

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يذكر الغزو فيخرج الرجل فيبيت في المزرعة مخافة أن يعده الناس فيكثرون فيمنع بعضهم؟ قال لا يفعل، إذا قال الامام لا يغزون أحد من <sup>١</sup> عين زربة فلا يغزون <sup>٢</sup> منها أحد

### ﴿ باب الغزو لمن له والدان (٣) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٤) أنه قال أخرج إلى الثغر في تجارة ولي والدة فتأذن لي في الغزو؟ قال انظر سرورها فيما هو؟ قال هي تأذن لي؟ قال إن أذنت من غير أن يكون في قلبها لطح وإلا «٥» فيغزو

### ﴿ باب الكراء في الغزو ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يكتري الرجل «٦» الفرس الغزاة بثلاثة دنانير، قال لا يجوز هذا إلا أن يكتري «٧» شهراً كذا «٨» فما زاد فكل يوم بكذا، قال قلت فيكتري للشعير إلى المقام ولا يعرف أين المقام؟ قال فلا يجوز هذا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فيعطي «٩» فرسه على النصف؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

### ﴿ باب في السرايا ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الخروج في السرايا أحب إليك أم «١٠» لزوم الساقية؟ قال ما كان أنكى في العدو ثم قال لا يعدل عندي السرايا شيء

(١) في ظ . أهل عين زربة « يقول محمد رشيد . جاء في معجم البلدان . عين زربي بفتح الزاي وسكون الراء وباء موحدة وألف مقصورة يجوز أن يكون من زرب الغنم وهو مأواها، وهو بلد بالثغر من نواحي المصيصة ثم ذكر أنها بنيت بأمر هارون الرشيد وحصنت، ونسب إليها قوم من أهل العلم (٢) في ظ . أحد منها (٣) في ظ . والدين (٤) في ظ . أحمد سأله رجل قال أريد أن أخرج الخ (٥) في ظ . وإلا، فلا يغزو (٦) ليس في ظ : لفظ (الرجل) (٧) في ظ . يكون مكان (يكتري) (٨) في ظ . بكذا: (٩) في ظ . يعطي (١٠) في ظ : أو مكان (أم)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد «١» ربما قام بالرجل في السرية فرسه ، ويقال قام رجل يعني قام برجل فرسه ويخاف «٢» أن يرجع فيبقى عن الناس ؟ قال أحمد كيف «٣» يرجع هذا أشد من «٤» السرايا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد «٥» عن التقدم يوم المغار أو يتخلف في الساقة ؟ قال ما كان أحوط . قال قلت «٦» هذا أعني التخلف أحوط وهو لا يجوز بالغنائم «٧» انما يراد سلامة المسلمين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا بالبيات . قال أبو داود قلت لأحمد المطمورة فيها النساء والصبيان يتقدم اليهم ويسألهم الخروج فيأبون يدخن عليهم ؟ فكرهه ولم يهرح بالنهي . قال قلت في البحر يرمون بالنيران ، قال إن بدءوهم فلا بأس ، قال قلت فيرمون في المجانيق بالنيران ؟ قال إن كان «٨» بدءوهم بالنيران قال قلت لآهم يرمون بالحجارة فزرميهم بالنار ؟ قال لا يعجبني ، قال قلت فأمد معهم أعني في المنجنيق ، قال اذا رموا بالنار فلا «٩» قال قلت رمى المجانيق ؟ قال لا بأس به

### ﴿ باب في قتل الذرية وغيرهم ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الصبي اذا قاتل يقتل ؟ قال نعم ، قال قلت هو يرمى بالحجارة من الحصن ؟ قال يقتل أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث

- (١) في ظ . إنه ربما الخ (٢) في ظ . ويخاف الرجل أن الخ (٣) في ظ . فكيف مكان (كيف) (٤) في ظ . من أمر السرايا (٥) في ظ . وسألته عن التقدم يوم المغار أحب اليك أو يتخلف الخ (٦) في ظ . قلت أحوط هذا الخ (٧) في ظ . قال ما يصنع بالغنائم ؟ إنما الخ (٨) في ظ . إن كانوا هم بدءوهم بالنيران وإلا فلا (٩) في ظ : قال لا يعجبني

الصعب بن جثامة في أهل الدار يديتون ؟ قال كان النهي قد كان تقدم ثم سئل  
عن هذا ، قال احمد كأنهم يصيبونهم من غير أن يريدوا  
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد الاعشى يقتل ؟ قال كل  
من كان « ١ » يقاتل فانه يقتل

### باب في النفل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد الامام ينادي من أراد  
السلامة والغنيمة فليخرج يعني في السرية ولكم الثلث أو الربع بعد الخمس ترى  
الخروج فيها ؟ قال لا بأس هذا يحرضهم على القتال . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا  
ابو داود قال قات ل احمد لا يزداد على الثلث في النفل ؟ قال لا يزداد في النداء على  
الربع وفي النفل على الثلث ، قلت إذا أباح أمير العسكر « ٢ » أي جرى « ٣ » للناس ؟ « ٤ »  
قال « ٤ » من أخذ شيئاً فهو له ؟ قال لا يفعل هذا إذا ينتهب « ٥ » الناس  
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد الامام يخرج السرية  
وقد نفلهم جميعاً ، فلما كان يوم المغار وأغار نادى من جاءنا بعشر رهوس فله  
رأس ومن جاء بكذا فله كذا فيذهب الناس فيطلبون فما ترى في « ٦ » النفل ؟  
قال لا بأس به إذا كان يحرضهم ذلك « ٧ » ما لم يستغرق الثلث

قال ابو داود غير مرة سمعته يقول لا بأس به ما لم يستغرق الثلث ، قال  
قلت فلا بأس « ٨ » بنفلين في الشيء الواحد ، قال نعم ما لم يستغرق الثلث ،  
قال ابو داود « ٩ » أغار على قرية فنزل فيها والسبي والدواب والجرى معهم في القرية ،

(١) ليس في ظ : لفظ كان (٢) ليس في ظ . لفظ ( أمير العسكر ) (٣)  
في ظ : إذا أباح الحري للناس الفخ

(\*) صوابها الحري بالضم وهو أثاث البيت . وقد نقل ابن مفلح هذه المسألة  
في الترويح بما نصه : وقد سأله ابو داود إن أباح الحري ، فقال للناس : من أخذ  
شيئاً فله ؟ قال لا يفعل هذا إذا ينتهب الناس ، وكتبه محمد رشيد رضا  
(٤) في ظ . فقال (٥) في ظ : ينتهب (٦) في ظ في هذا النفل (٧) في ظ بذلك  
(٨) في ظ . فلا بأس به في الشيء أو الواحد أظ (٩) في ظ . قلت أغار

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد مرة يمنع الناس من جمعه الكسالى (١) يخافون عليه عدواً فيقول الامام من جاء بعشرة أثواب فله ثوب ، ومن (٢) جاء بعشرة رؤوس فله رأس فيجمعونها بغير سلاح؟ فرخص فيه، وقال مرة : أرجو أن لا يكون به بأس إذا كان يريد (٣) جمع الغنيمة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت قال الامام من جاء بعاج فله كذا وكذا ، فجاء بعاج فقيل (٤) يطيب له ما يعطى؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت إذا قال من يرجع (٥) إلى الساقية فله دينار والرجل (٦) في ساقية الغنم؟ قال لم يزل أهل الشام يفعلون هذا وقد يكون (٧) رجوعهم إلى الساقية وسياسة (٨) الغنم منفعة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت قال - أعني الامام - ومن (٩) جاء بعمل دقيق من دقيق الروم فله دينار يريد طعام السبي ، ما ترى في أخذ الدينار؟ فلم ير به بأساً

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أخذ عشر رؤوس يعني في بلاد الروم فخبأهم حتى ينادي الامام : من جاء بعشر رؤوس فله (١٠) رأس فيجيبهم (١١) قال : ليس له شيء من النفل (١٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد : العبد يعطى نفل؟ «١٣» قال يحذا

(١) في ظ . الكسل لا يخافون الخ (٢) في ظ . ومن عشر رؤوس له رأس الخ فيجمعونها (٣) في ظ : يريد به (٤) في ظ : فقيل أيطيب الخ (٥) في ظ . رجوع (٦) في ظ : والرجل يعمل في سياقة الغنم الخ (٧) في ظ . في رجوعهم (٨) في ظ : وسياقتهم الغنم الخ (٩) في ظ : من جاء (١٠) في ظ : له مكان (فله) (١١) قوله : فيجيبهم (أي الرؤوس) لعل الاصل بها أو بهن (١٢) في ظ : فيه (١٣) قوله (نفل) كذا في ظ والصواب (نقلا) متعول به ثان ليعطى «يقول محمد رشيد يصح الوقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وقد كثر مثله في هذا الكتاب ونهنا على بعضه»

## ﴿ باب في «١» سهم الفارس ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهم له وسهمين لفرسه . حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الشامي (٢) \* قال حدثنا خالد بن معدان قال : أسهم رسول الله ﷺ للعرب سهمين وللهجين سهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال (٣) كان سفیان يختار حديث مكحول - يعني للفارس سهمان وللرجل سهم ( أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال ان عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد وزيد بن حباب انهم حدثوهم عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن مكحول أن رسول الله ﷺ هجن للجهين يوم خيبر وعرب العربي للعربي سهمان وللهجين سهم) «٤»

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد نيس للفارس ثلاثة أسهم ؟ قال بلى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال : يسهم للفارسين «٥» قط لكل فرس سهمان للرجل «٦» ولفرسيه خمسة أسهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة «٧» برذونين قال يسهم (١) في ظ . باب سهم الفرس (٢) في ظ : ابن عبد الله السديهي عن طريق

معدان قال أسهم رسول الله « ص » للفارس سهمين وللرجل سهم اه  
\* التسخن محرفتان والصواب أنه محمد بن عبد الله المهاجر الشعبي بشين معجمة مضمومة ثم عين مهملة وآخوه مثلثة وهو دمشقي مختلف فيه والراجح أنه ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به . وكتبه محمد رشيد رضا

(٣) في ظ . حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن مكحول قال أسهم رسول الله « ص » مثله (٤) لا يوجد في ظ ما بين الهلالين (٥) في ظ : لفارسين (٦) في ظ : لرجل ولفرسيه الخ (٧) كذا في الاصل وكذا في ظ غير مرة سئل عن سهم البرذون قال سهم واحد قيل معه برذونان ؟ قال يسهم لانيين



للاثنتين . اخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد انهم جعلوا سهم  
الفرس والهجين واحداً يأخذ صاحب البرذون سهمين ؟ قال لا يأخذ

اخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد : الرجل يغزو بفرس  
وهجين ؟ قال يسهم للفرس والهجين (١) قال قلت : فترى أن يحمل راكباً معه على  
بغل «٢» على الهجين فيعرض عليه فيكتب له الهجين ؟ قال لا يعجبني أن يحتال  
كما يحتال اصحاب أبي حنيفة

اخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد يغزو (٣) بفرس فينفق قبل الغنيمة  
قال لا سهم له ؟ (٤) قال لا ليس لفرسه غنيمة إلا أن يشهد الواقعة ، أخبرنا أبو بكر  
قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد إذا أدرب الرجل ثم مات قبل الغنيمة ؟ قال  
يعجبني أن يسهم لمن شهد الواقعة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد المكارى يسهم له ؟  
قال كل من شهد القتال يسهم له ، قال أبو داود قلت هو (٥) بغال الساقة ؟ قال  
نعم ، قال قلت لآحمد فالتاجر ؟ قال (٦) يسهم له

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد الغلام يغزى به قبل  
أن يدرك أله (٧) سهم ؟ قال أرجو أن لا يكون له (٨) ولكن يحذى له ، أخبرنا  
أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد يقول : العبد يقولون ليس له في  
الغنيمة شيء

(١) في ظ : قلت لإنهم لا يسهمون له أعني للهجين ؟ فقال يسهم للفرس  
والهجين ، قلت فترى أن يحمل الخ (٢) في ظ : ثقل مكان ( بغل ) (٣) في ظ .  
الرجل يغزو بفرس الخ (٤) في ظ . قلت فيشتري من المنعم فرساً أيسهم له ؟ قال لا  
ليس للفرس غنيمة الخ (٥) في ظ : هو على بغال الخ (٦) في ظ : قال نعم يسهم  
له (٧) في ظ : يسهم له (٨) في ظ . له سهم ولكن الخ

﴿ باب (١) في السلب ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد (٢) القوم يدخنون النار برفيه أعلاج فيركبون (٣) فيلحق الرجل العلج فيقتله أمه سلبه ؟ قال إنما سمعنا له سلبه في المبارزة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد وإذا التقى الرجلان؟ (٤) قال وإذا التقى الزحفان

﴿ باب في أكل العلف من أرض الروم ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد قلت إذا قال الامام من كان عنده من دقيق الروم فليأت به لسبي ؟ قال ينبغي لهم أن يأتوا به ، ينبغي (٥) أن ينهوا إلى ما يأمرهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يشتري الرجل (٦) في بلاد الروم يطعمهم؟ (٧) قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل يموت في بلاد الروم ومعه شيء من طعامهم أعني من طعام الروم مما أخذه من بيوتهم قلت يأكله رفقاؤه ؟ قال نعم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الزيت (٨) من زيت الروم يدهن به في بلاد الروم ؟ قال إذا كان من صداع أو ضرورة إليه ، يعني فلا بأس ، فأما للترين فلا يعجبني ( أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا أبو اسحاق قال قلت للاوزاعي في الزيت يصيبه في بلاد الروم يدهن به الرجل ؟ قال لا ) «٩»

(١) في ظ : باب السلب من الغار (٢) في ظ . في القوم (٣) في ظ . يعرفون يلحق الرجل الخ (٤) في ظ الزحفان «٥» في ظ : لهم «٦» في ظ : السبي «٧» في ظ يطعمهم من طعام الروم ؟ قال نعم يطعمهم «٨» في ظ : أعني من زيت الخ «٩» الرواية التي بين الهلالين لا توجد في ظ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل يضطر وليس عنده علف فيشتري شعير رومي من رجل في السلم «١» يرفعه إلى المقسم؟ قال لا، كررته عليه غير مرة وقلت «٢» إذا رفعه أعني لصاحب المقسم أخذه «٣» منه أعني ثمنه؟ قال لا، أليس هو الذي حمله على البيع؟ وكره أن يشتريه وأبي أن يرخص فيه؟

### ﴿باب حمل ما لا قيمة﴾ «٤» له من أرض الروم ﴿﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ما أصاب في بلاد الروم مما ليس له هناك قيمة؟ قال لا بأس بأخذه . قيل له إن له بطرسوس قيمة؟ قال هذا قد حمله وعني به ، أي هو له

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : الرجل يمر بالجلد ، أعني من جلود الغنم في بلاد الروم «٥» مما ليس له ثم قيمة وما ليس له قيمة فلا بأس بأخذه . أخبرنا «٦» أبو بكر قال حدثنا بود ود قال قلت لأحمد : كان الناس قد غزوا فصار في أيديهم مراكب للمسلمين ، أعني فيه طعام مما استنقذه «٧» من أيدي الروم فأصابتهم مجاعة وهم يقبرون لا يقدرون على طعام ، فرأى إن اضطروا يأكلون منه قال أي شيء يصنعون ؟ ولكن يردن على أربابها بيد

### ﴿باب من مر بجائط﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد من مر بجائط ، أعني

«١» في ظ . ثم يرفعه «٢» في ظ : انه اذا رفعه الخ «٣» في ظ . يأخذه «٤» في ظ . ثمن مكان «قيمة» «٥» في ظ في بلاد الروم . قد طرح و بدابته و بر فيأخذ من صوفه فيجعل عليه قال هذا ليس له ثم الخ «٦» في ظ قبل هذه الرواية عنوان ﴿باب يصيب من طعام المسلمين من ضرورة﴾ «٧» في ظ استنقذه

يأكل منه؟ قال إذا كان محيطاً فلا يدخله وإن لم يكن عليه حائطاً «١» فهو أسهل

### باب ما حاز الروم من متاع المسلمين ٢

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: مراكب نجبيء من مصر فيقطع عليهم «٣» الروم فيأخذونها ثم يأخذها المسلمون منهم ألهم أن يأكلوا منها؟ قال إذا عرف لمن هي فلا يؤكل منها «٤» أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: ما أحرزه العدو ثم أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن قسم فلا شيء له. قال أحمد: وزعم قوم أن شيء الرجل «٥» له حتى يبيع أو يهدي أو يتصدق، وهو قول متعدى ليس سنة المغازي مثل هذا، كل من قال قال بغير هذا، عمر وغيره، وأما من قال (٦) أحق هو بالقيمة وهو قول ضعيف عن مجاهد. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فما حاز العدو للمسلمين فأصابه المسلمون (٧) أن يوقفوه حتى يتبين صاحبه فإذا عرف فقيل هذا لفلان وكان صاحبه بالقرب. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد أصيب غلام أعني في بلاد الروم فقال أنا عبد فلان لرجل بمصر؟ (٨) قال إذا عرفه الرجل لم يقسم ورد على صاحبه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الفرس الحبيس

«١» في ظ حائط وهو الصواب (٢) في ظ. ثم استنقذوه منهم (٣) في ظ: عليها. مكان (عليهم) (٤) في ظ: زيادة ما يأتي قلت لأحمد فالحواميش تدرك أعني وقد ساقها العدو للمسلمين وقد أدرك بها قلت يؤكل منها؟ قال إذا عرف لمن هي فلا يؤكل منها اه (٥) في ظ: هو له حتى يبيع أو يهب أو يتصدق الخ (٦) في ظ. هو أحق به بالقيمة فهو قول ضعيف الخ (٧) في ظ. عليهم أن يوقفوه أعني حتى يتبين صاحبه؟ فقال إذا عرف الخ (٨) في ظ. من مصر قال إذا عرف يعني إذا عرف الرجل لم يقسم الخ

يصاب في بلاد الروم؟ قال إن عرف صاحبه رد (١) وإلا حبس كما كان . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المكاتب يصاب في بلاد الروم؟ قال يرد إلى كتابته . قال قلت لأحمد : أخذنا سراكب في بلاد الروم فيها النواتية ، فقالوا هذا الركب لفلان وهذا لفلان؟ قال هذا (٢) عرف صاحبه لا يقسم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ارتد في بلاد الروم فتزوج فيهم فولد له أولاد ثم أخذهم المسلمون؟ فقال (٣) ما ولد الله في ارتداده فانهم يسترقون ، قيل فافهم؟ قال أحب إلي أن يردوا إلى الاسلام . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل يرمي الحصن فيقع فيها السهام ، أعني من سهامه ، ثم فتح الحصن فعرف سهامه؟ قال يأخذه ، وأنكر قول الأوزاعي انه قال لا يأخذه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : مراكب تجيء من مصر فيقطع (٤) الروم فيأخذوها ثم يأخذها المسلمون منهم وقد صارت إلى قبرس؟ قال قبرس ليس من بلاد «٥» الروم ، قلت هم أغلب عليها «٦» قال لا ، قلت لأحمد مرة أخرى «٧» قال قبرس ليس من بلاد الروم ، ورأى أن «٨» ما صار إلى قبرس مما صار في أيدي العدو ثم استنقذوه «٩» منهم المسلمون وقد بلغوا به قبرس أن يرد إلى أصحابه ولا يكون غنيمة ولا يؤكل منه إن كان طها ما لانهم لم يجوزوه إلى بلادهم ولا إلى أرضهم «١٠» أغلب عليها عنده

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أصبنا في جوف قبرس من القند ومتاع المسلمين؟ قال يعرف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال

(٧) في ظ . رد عليه (٢) في ظ : قد عرف (٣) في ظ : قال (٤) في ظ : عليها (٥) في ظ . من بلادهم اهـ (٦) في ظ . منا (٧) في ظ . قبرس قال الخ (٨) ليس في ظ : فقط (أن) (٩) قوله ثم استنقذوه منهم المسلمون الأفضح (استنقذه) بلا واو الجماعة (١٠) في ظ : ارض هم اغلب الخ

سمعت احمد قال : اهل قبرس كانوا سبوا ، فدخل بقية - يعني ابن الوليد - في شيء من أمرهم فذهبوا عليه في « ١ » ذلك . اخبرنا « ٢ » ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد في غزاة البحر ينهبون الى قبرس فيريد الامير أن يأخذ من الروم خبر « ٣ » الروم فيتركهم فما ترى في الخروج في هذه السرية ؟ قال ما أدري « ٤ » اخاف أن يكونوا يرغبون ولهم ذمة

أخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد « ٥ » أخذوا مراكب للروم فيهم ناس من اهل قبرس فقالوا : أكرهنا على الخروج أيقتلون ؟ قال لو تركوا كان أحسن لا يقتلون ، قلت لاحمد قبرس يحمل (٦) منها الرجل ؟ أعني حجر المسن والسكر فرخص في ذلك ، قال قلت يحمل الملح من ساحل قبرس لياً كله فيفضل معه (٧) شيء ؟ فرخص في ذلك أعني حتى يأتي منزله

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد يصيب الحجر في بلاد الروم يكسر الدنان أو يهرقه ؟ قال اهريقه ، قال قلت لاحمد ينزل القرية فيحتاج إلى حطب فيهدم دورهم ؟ قال إذا كان ضرورة فلا بأس ، وأما ان يخرج من غير حاجة إلى العامر فيخرجه فلا

اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد يقول : لا بأس بالحريق في بلاد الروم إذا أخذوا المضيق « ٨ » وفعلوا هم بالمسلمين . اخبرنا ابو بكر قال

(١) ليس في ظ . لفظ في (٢) قبل هذه الرواية في ظ . ما يأتي سمعت احمد بن حنبل يقول قبرس يقولون اصله صالح اه (٣) في ظ : يأخذ من الروم الخبر فيبعت سرية ليأخذوا أعلاجاً من اهل قبرس ليستنهبهم خبر الروم ثم يتركهم فما ترى الخ (٤) في ظ : اخبرك اخاف الخ (٥) في ظ : قلت لاحمد بن حنبل اخذوا مركباً للروم فيها ناس الخ (٦) في ظ . يحمل الرجل منها الحجر أعني حجر الخ (٧) في ظ . فيفضل معه منه فرخص في اخذه يعني يأتي به منزله اه (٨) في ظ . او فعلوا

حدثنا ابوداود قال سمعت احمد يقول: الحرق في بلاد الروم إذا احرقوا هم، يعني في المسلمين فلا بأس ان ينكأوا؟ قال فذكرت له حرق الروم ابن بكرة «١» فرأى ان لا يديموا عليهم بالحريق تشكيلا لذلك . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال احمد: ابوبكر حين امر أن يحرقوا كانوا قد احرقوا

## باب

الصبي يؤسر مع أبويه يجبر على الإسلام

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عن غلام ابن أربع عشرة سنة (٢) وليس معه أبواه؟ قال: إن لم يثبت أو يحتمل، يعني يجبر على الإسلام يعني إذ لم يكن كذلك (٣) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد السبي يموتون في بلاد الروم؟ قال معهم آباؤهم؟ قلت لا، قال يصلى عليهم، قلت: لم يقسموا ونحن في السرية؟ قال إذا صاروا إلى المسلمين وليس معهم آباؤهم فان ماتوا يصلى عليهم وهم مسلمون، فقلت وإن كان معهم آباؤهم؟ فقال (٤) لا أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال: قلت (٥) ل احمد إن أهل الثغر يجبرونهم على الإسلام وإن كان معهم آباؤهم؟ قال (٦) لا أدري . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت (٧) احمد مرة أخرى وسئل عن هذه المسئلة أو ذكرها أهل الثغر يصنعون في ذلك شيئا لا أدري ما هو؟

(١) في ظ . بطرة (٢) في ظ . يؤسر . مكان ( سنة ) (٣) في ظ . كذلك (٤) في ظ . قال (٥) في ظ . فقلت لا أحمد بن حنبل فان أهل الخ (٦) في ظ . فقال (٧) في ظ . وسمعه مرة أخرى الخ (٨) في ظ . فقال أهل الخ

﴿ باب (١) في كراهية الاسير ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: إذا علم أنه يؤسر فليقاتل حتى يقتل أحب إلي . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد خرج رجل عاصياً في علاقته فلقني العدو يقاتل أم يستأسر رجاء أن تدركه التوبة ؟ أعني لانه عاص ، فكره أن يقتل عاصياً فيستأسر ؟ فقال أحمد لا يستأسر ، الاسر شديد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الاسير يريدون ضرب عنقه أيمد رقبتهم ؟ قال لا يعجبني أن يعين على نفسه بشيء .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن الروم إذا رموا مراكب (٢) أعني من مراكب المسلمين بالنار فاشتعلت فيها أبرمى الرجل (٣) في الماء ؟ قال كيف شاء يصنع . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد هذا الذي اشتعل النار في مركبه يرمى له أن يرمى بنفسه في الماء ؟ وهذا (٤) الذي قدّم ليضرب عنقه (٥) لا يمد عنقه ؟ قال هذا لا يدري ما يحدث ، قال قلت في (٦) اللج لا يطمع في النجاة ؟ قال لا أدري . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : أسر جماعة فجعل رجل يجزع من الموت فجعل يتأخر عن القتل ، أعني والاسارى يقتلون قال لا بأس ، قال قلت فانه اشتهى أن يكون أولهم فقال ابدءوا بي ؟ فقال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الاسير إذا أسر أله أن يقاتلهم ؟ قال إذا علم أنه يقوى بهم

﴿ ١ ﴾ في ظ . باب كراهية الخ باضافة باب الى ما بعده ، وهكذا الشأن في معظم الابواب على خلاف النسخة المدنية ، كما ترى في هذا الباب وفي الابواب السابقة وفي كثير مما سياتي وقد نبهنا على هذا ليعلم وكتبه محمد بهجة البيطار ﴿ ٢ ﴾ في ظ . مركباً (٣) في ظ . بنفسه (٤) في ظ . وهو الذي الخ (٥) في ظ : قلت (٦) في ظ . قلت هو في ج لا يطمع الخ (٧) في ظ قال (٨) في ظ زيادة ما يأتي قلت فيعطى سيفه وبقول سني اقطع أعني إذا أرادوا قتله قال لا



﴿ باب الأسير متى يتم صلاته (١) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الأسير متى يتم صلاته قال إذا صار إلى (٢) حصونهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد (٣) فأما ما كانوا يسرون به يقصر؟ (٤) قال نعم . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد يخافهم أن يصلي وهو يسار به ؟ قال لا يدع الصلاة ، قلت فيومي إيماء ؟ قال أرجو . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا حبس الأسير في السجن ومعه أعلاج (٥) محبسين يسرق منهم قال إذا كانوا يأمنونه على شديهم فلا يسرق منهم (٦) . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد هو مطلق فيهم ؟ قال قد أمنوه إذا أطلقوه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الأسير إذا أمكنه في بلاد العدو أن يقتل منهم ؟ قال إذا علم أنهم أمنوه على أنفسهم وأموالهم فلا يقتل منهم ، قيل له (٧) إنه مطلق (٨) قد يكون أنه يطلق لأمر ولا يأمنوه إذا علم أي أنهم أمنوه فلا يقتل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الأسير يمكنه أن يقتل منهم بجد غفلة ؟ قال إن لم يخف أن يفتنوا به أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لو نزل عدو بأهل قسطنطينية فقال للملك للأسراء اخرجوا فقاتلوا وأعطيك كذا وكذا ؟ قال إن

(١) في ظ . الصلاة (٢) في ظ : في : مكان (الي) (٣) في ظ : فإنه يقصر الخ (٤) في ظ : وأنا أسمع فاما الخ (٥) في ظ : أعني محبسين الخ (٦) في ظ : زيادة ما يأتي قلت لأحمد مرة أخرى يسرق منهم الأسير قال ما لم يأمنوه عليه (٧) ليس في ظ . لفظ (له) (٨) في ظ : قال قد يكون مطلقا لأمر ولا يأمنونه إذا علم أنهم أمنوه الخ (يقول محمد رشيد رضا هذه الأحكام مبنية على قاعدة اسلامية معروفة وهي أموال الحربيين ودمائهم مباحة لنا كما يستبيحون مثلنا منا ولكن يستثنى منها عندنا ان الاسلام لا يبيح الخيانة فاذا أمن الحربى الكافر مسلما على ماله أو نفسه لا يجوز للمسلم أخذ ماله ولا قتله في هذه الحالة

قال (\*) (أخلي عنكم فلا بأس رجاء أن ينجو ، قال قلت فان قال أعطيكهم وأحسن اليكم ؟ قال : قال رسول الله ﷺ « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا » لا أدري

﴿ باب الاسير يخلى على أن يبعث اليهم بمال ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤسر فيقول لعليج أخرجني إلى بلادي وأعطيك كذا وكذا ، ترى (١) أن يفى له بذلك ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الاسير يحلف لهم أن يبعث اليهم بمال (٢) يفادي بنفسه فلم يجد ما يفادي نفسه ؟ قال يفاد (٣) المسلمون على كل حال إن لم يفاد به من بيت المال ولا يرد

﴿ باب الأمان ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن أمان المرأة ؟ قال جائز . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع أمان الاسير ؟ قال جائز

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : لو أن اسراء في عمورية نزل بهم المسلمون فقالوا اسراء أنتم آمنون يريدون بذلك القرية اليهم ؟ قال برحلون عنهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل

يحمل على العليج فيصيح به بالرومية قف (٤) وألقى سلاحك ؟ قال هذا أمان أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت إن العليج إنه ليس له منجا ؟ فقال هذا أمان . قال أبو داود قلت لأحمد فان قال له ذهب أو نحو ذلك ، يريد يرعبه ؟ قال كل شيء يراه «هـ» العليج أمان فهو أمان

(\*) في ظ . لهم (١) في ظ : ترى له أن يفى بذلك (٢) في ظ : بمال أبي لهم به ؟ قال نعم . سمعت أحمد سئل عن العليج يجيء بالأسير على أن يفادي بنفسه الخ (٣) في ظ : يفادي به المسلمون الخ (٤) في ظ : قف أو ألقى (٥) في ظ : يرى . مكان (يراه) (يقول محمد رشيد يجب أن تكون العبارة إما : كل شيء يراه العليج أمانا - وإما كل شيء يرى العليج أنه أمان فهو أمان)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن علاج أشرف من حصن وعليها المسلمون نزول فقال أعطوني الامان حتى أفتح لكم الباب ففتح لهم الباب «١» فادعى كل واحد منهم أنه هو الذي فتح الباب ؟ قال لا يقتل منهم «٢» أحدا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن سرية دخلت بلاد الروم فاستقبلهم أعلاج فأخذوهم فقالوا جئنا مستأمنين ؟ قال ان استدل عليهم «٣» بشيء ، قلت انهم وقفوا فلم يبرحوا ولم يجر دوا سلاحا ؟ فرأى إذا كان على ذلك أن لهم الامان

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن بيع السبي في بلاد الروم ؟ قال لا بأس به . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن بيع «٤» السبي أيتفرق بين السبي ؟ فقال لا ، قيل له الصفار والكبار ؟ قال نعم ، عثمان حيث قال لا يفرق بين أهل البيت بد «٥» من أن يكون فيهم كبار

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد «٦» قوموا الجلود أعني أهل «٧» المقاسم شيئاً معروفا الماعز بكذا «٨» الصواب والخرفان والخلقان بكذا فيأخذ الرجل أعني الجلد يحتاج اليه بتلك القيمة ولا يأتي به المقسم ؟ فرخص فيه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد إذا اشترى جاريته من السبي على أنها أختان فإذا ليست بينهما قرابة ؟ قال إذا ثبت عنده ، قلت

- (١) ليس في ظ . لفظ (الباب) (٢) في ظ . لا يقتل أحد منهم (٣) في ظ . عليه . مكان (عليهم) (٤) في ظ . سئل عن التفريق بين السبي الخ (٥) كذا في ظ . ولعل الصواب لا بد الخ (٦) في ظ قد قدموا (٧) في ظ . أصحاب مكان أهل (٨) في ظ . الماعز بكذا والخرفان بكذا فيأخذ الخ

ياقراهما ؟ قال لا بأس «\*» يفرق بينهما . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال  
قلت ل احمد فيلزمه ردهما إلى النعم ؟ قال ولم يلزمه ؟ .

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد الرجل يشتري الجارية  
من السبي معها أمها فيخلى عنها أعني عن الام في بلاد الروم ليكون أمين «١» لبنتها ؟  
قال هذا يطمع في إسلامها وكره أن يخلى عنها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد فان تهاون في تعاهدها  
رجاء أن تهرب ؟ فقال هذا قد انتهى أن تهرب ، - وكأنه كرهه

### ﴿ باب الغلول ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد : الغال يحرم سهمه ؟  
قال يفعلون «٢» ذاك

### ﴿ باب في التجارة في الغزو ﴾

أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد في التجارة في الغزو ؟  
فرخص فيه ورخص في الرجل يعمل في الغزو في سياقة الغنم ، قال لم يزل  
أهل الشام يفعلون هذا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يسأل عن الرجل  
يعمل في الغزو بكراء ؟ قال أرجو ، وليس كمن لا يشوب غزوه بشيء من هذا .  
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت ل احمد قال ابن المبارك في الجيش  
يهزمون «٣» قال يصير الرجل في حاميتهم ، قال قلت كأن مائة انهزموا من  
خمسين فهذا رجل وحده ، فان قام يقتل فهو يسير في حاميتهم يحمل على العدو

(\* في ظ . أن يفرق (١) في ظ . أمن لابنتها (٢) في ظ . يقولون (٣) في ظ

و يدفعهم عنه ، قال إذا كان يدفع العدو عنهم وهو «١» رجل فارس أن يكون معذورا ، قلت لاحمد العلافه يكسيها العدو بعضهم (٢) في الجبال وبعضهم قد تعرا ؟ قال فان بقي رجل أسر أو قتل ينهزم ويدع أصحابه ؟ قال أرجو أن يكون له رخصة في «٣» أن ينهزم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن العدو إذا كانوا أكثر من اثنين ينهزم «٤» الواحد منهم ؟ قال نعم  
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد يمر بالقتلى ؟ «٥» يعني في بلاد الروم قد تجردوا فينبغي أن يلقي عليهم شيئا ونحن نعلم انهم مجردون ويسلبون ؟ قال ينبغي أن يوارىهم «٦» قال قلت لا يمكننا العدو في اثرنا ؟ قال فلا شيء عليكم في هذا إذا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الرجل يحمل على العليج أعني وقد برز من الصف بغير إذن الامام ؟ قال لا إلا باذن الامام ، قال قلت إنه لا يصل إلى الامام ساعتئذ فقال لا يحمل إلا باذنه «٧»

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل يحمل الرجل على مائة ؟ قال إذا كان معه فرسان . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد نغزو في البحر فنمر بالساحل (فيريد الرجل أن يقيم بالساحل) (٨) يحتاج أن يستأذن الوالي ؟ قال نعم ، قال قلت لاحمد فلا بد من إذن ؟ قال لا ، قلت فيستأذن صاحب مركبه أو والي المراكب كلها ولكل مركب وال ، وعلى جميعهم وال ؟ قال يستأذن الوالي الذي على جميعهم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود

(١) في ظ . فهو رجل فارس أرجو أن يكون معذورا (٢) وبعضهم في الجباب (٣) ليس في ظ . لفظ في (٤) في ظ . ينهزم منهم الواحد الخ (٥) في ظ . يمر بالقتلى قد تجردوا فينبغي الخ (٦) في ظ . يوارىهم (٧) في ظ باذن (٨) ليس في ظ . ما بين الهلالين

قال قلت لاحد متى يتقدم الرجل في الغزو من غير أن يستأذن الوالي ؟ قال إذا صار إلى أرض الاسلام . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت : انه صار إلى أرض الاسلام وربما يعرض للعلاج للرجل والحطاب ؟ قال لا يتقدم حتى يأمن ، ثم تلا ( وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ) قال أبو داود : قلت إذا أذن له في أرض الخوف أن يتقدم أله ذلك ؟ قال نعم ، قد يبعث المبشر في (١) الحاجة ، قال قلت لاحد : المبشر (٢) يقدم فيسلم عليه الرجل ؟ قال ما يعجبني أن يخطئ اليه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحد : يعجبك الذي «٣» الذي قال الحسي قال للمرع «٤» الحمد لله الذي سلمك ، ولا يقل «٥» آجرت الله ؟ قال كيف يقول سلمك الله ؟ ومن أين سلمه ؟

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحد : فان «٦» قال الامام في حرج من برح «٧» من العسكر فيرج رجل ؟ قال عصى ينبغي «٨» للامام أن يحلهم ، قيل يجبي . إلى الامام يسأله «٩» أن يجعله في حل ؟ قال إن فعل لا يضره ذلك . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت احمد عن شيء من أمر (١٠) السرية ؟ قال ينبغي لهم أن ينتهوا إلى أمره ، إذا جاء الخلاف جاء الخذلان . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحد : الرجل يكون في الغزو فيريد للوالي أن يبعث النفر فيجعله عليهم ، أعني يؤمره عليهم أو يجعله على ضعفائهم «١١»

(١) في ظ . وفي الحاجة (٢) في ظ . المتسرع مكان المبشر (٣) في ظ . يعجبك الذي قال الجيني قل للمتسرع الحمد لله الخ (٤) كذا في الاصل ظ (٥) في ظ . ولا يقول (٦) ليس في ظ . لفظ فان (٧) في ظ . يعني من العسكر الخ (٨) في ظ . وينبغي (٩) في ظ . فيسأله (١٠) في ظ . من أمر أمير السرية الخ (١١) في ظ . على ضعفاء وهو لا يجب الخ

لا يجب أن يعرفه الوالي؟ قل لا بأس إن (١) كان عليهم، فراجعته فقال أرى (٢) إن كان رجلا عنده (٣) يرجو أن ينجو بسببه فيكون عليهم ما أحسنه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: عمرًا بآزاهب ندّعه أو نأخذه معنا؟ قال بل يُترك وما تخلى له، قال قلت فيترك بغير جزية؟ قال لا يعرض له إلا أن يخافوا أن يدل عليهم، قال قلت فان خافوا أن يدل عليهم؟ قال فليأخذوه معهم أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا كان يوم العيد بالثغر يركب قوم يذهبوا (٤) إلى الدروب فيحفظونها، وقوم يصلون، أعني صلاة العيد: أيما أحب إليك؟ قال كل

### باب في الحرس

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: الحرس بالحرس؟ قال أكرهه، قال قلت لأحمد: فترى أن يركب الرجل فيحرس معهم؟ قال ينهائم، قلت لا ينتمون؟ قال يحرس معهم ولا يضرب بالحرس. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رفع الصوت بالتكبير في الحرس، قال الذي نهى عنه النبي ﷺ كان في السفر، فأما أن يكون (٥) في الحرس يرون العدو أن عندنا عدة فلا بأس

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٦) موضع خوف يحرس فيه الرجل يكون على ظهر الدابة أحب إليك أو راحل؟ قال ما يكون أنكى؟ قال (٧) هو بحيال حصن يحرس؟ أي لا يخرج أهل الحصن؟ قال هذا على ظهر الدابة أفضل

(١) في ظ. إذا كان الخ (٢) ليس في ظ. لفظ أرى (٣) في ظ عنده نجدة. يرجو أن ينجو بسببه الخ (٤) في ظ. فيذهبون (٥) في ظ. يكونوا (٦) في ظ. قلت (٧) في ظ. قلت هو حيال حصن يحرس ألا يخرج الخ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل: يخرج من مكة شيء؟ قال إذا خاف أن يضيق على أهلها، يعني فلا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا اسمع: فالتغور؟ قال لعله أشد

﴿ باب في اللقطة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: اللقطة إذا كانت دراهم أو دنانير فعرفها سنة فهي كسائر ماله (\*) قال أبو داود غير مرة سمعت أحمد نقى (١) بهذا قال فإذا جاء (٢) صاحبها فادفع إليه مثله. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت (٣) أحمد ذكر له الشاة أو الثوب ياتقطنها الرجل؟ فلم يرهما بمنزلة الدراهم والدنانير

﴿ باب في الاضاحي ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الاضاحي فريضة (٤)؟ قال لا أقول فريضة أو كيلة نحوها ولكنها (٥) تستحب. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول وسئل (٦) عن المجوسي يذبح؟ قال لا تؤكل ذبيحته، قيل (٧) المراد يذبح؟ قال لا يأكل، قيل الزنديق يذبح؟ قال لا تؤكل ذبيحته. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٨) لا بأس بالجنين أشعر أو لم يشعر ما (٩) قال إبراهيم إنما هو ركن من أركانها (١٠)

(\*) في ظ. كسائر ما له سمعته غير مرة (١) سمعت أحمد يقى بهذا (٢) في ظ. يعني صاحبها دفع الخ (٣) في ظ. ورأيت: مكان (قلت) (٤) في ظ. آفريضة؟ (٥) في ظ. ولكنه (٦) في ظ. سئل (بدون واو) (٧) في ظ. بين الكلام الذي بعد الرقم السابع وبين الرواية ذات الرقم الثامن (تقديم وتأخير) (٨) في ظ. سمعت أحمد قال لا بأس الخ (٩) في ظ. ما أحسن ما قال إبراهيم الخ (١٠) في ظ. أركانه



## ﴿ باب العقيدة ﴾

أخبرنا (\*) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال العقيدة تدبج يوم السابع قيل له أيطبخ؟ قال نعم، قيل إنه يشتد عليهم طبخه؟ قال يتحملون ذلك أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل (١) لأحمد وأنا أسمع العقيدة أحب إليك أو يدفع منها في المساكين؟ قال العقيدة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن (٢) العقيدة ما هي؟ قال الذبيحة وأنكر الذي (٣) قال هو حلق الرأس. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال قلت لأحمد العقيدة كم عن الغلام؟ قال: شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة (مستويتان أو مقاربتان) (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٥) أحمد قال (٦) مكافئتان مستويتان أو مقاربتان

## ﴿ باب في الصيد ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الوحش ينصب لها الشيء (٧) فيمنع من الماء فيصاد يؤكل يعني إذا ذكي؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الكلب إذا أكل من الصيد؟ قال لا يؤكل يعني لا يؤكل صيده. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن صيد الليل؟ قال ما أدري ما سمعت

(\*) في ظ. بين هذه الرواية والتي بعدها تقديم وتأخير

(١) في ظ. سمعت أحمد سئل العقيدة أحب الخ (٢) ليس في ظ. لفظ

(عن) (٣) كذا في ظ أيضا ولعله: وأنكر قول الذي قال أو وانكر على الذي قال الخ

(٤) ليس في ظ. ما بين الهلالين (٥) ليس في ظ: لفظ (سمعت) (٦) ليس في ظ.

لفظ قال (٧) في ظ: شيء

فيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد قال إذا قطع منه  
يعني من الصيد قطعة فمن الناس من يتوقى أكل تلك القطعة

### ﴿ باب في الاطعمة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يتخذ  
الاسكر ويضرب بالطنبور أجيب دعوته ؟ فرأى أن لا يجيبه ، قال كيف يجيبه ؟  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل الرجل (١) يجيب دعوة  
الذمي ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل  
يأكل الرجل عند المجوسي ؟ قال لا بأس ما لم يأكل من قدرهم ويأكل (٢) من  
فواكههم ؛ ذكر شيئاً أو أشياء ذهب علي . قيل له جيبهم ؟ فذهب إلى الرخصة فيه ولم  
يصرح به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل  
يشترى من (٣) اللحم فيبعث به إلى البيت مع غلام له مجوسي أياً كل منه ؟ قال نعم  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت ل احمد أياكل من قدر المجوسي ؟  
قال لا ، هم يستحلون الميتة ، قال قلت ل احمد : نجد في بلاد الروم قدر الخزف  
أيطبخ فيها ؟ قال انما (٤) تنشف ويطبخ فيها لحم الخنزير . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا  
أبو داود قال سألت احمد عن جن وجدناه في بلاد الروم وهو رطب قد عقد  
في قدر من قدرهم فقال (٥) أي اخاف ، وكأنه كرهه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا  
أبو داود قال : سمعت (٦) أحمد قال الدابة الجلالة تحبس أربعين يوماً (٧) والدجاجة  
الجلالة (٨) ثلاث . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال :

الجلالة ما أكلت العذرة من الدواب والطير

(١) في ظ : يجيب الرجل دعوة النخ (٢) في ظ : يأكل « بدون واو » « ٣ » في  
ظ . لفظ من (٤) في ظ . انها (٥) في ظ . قال أخاف النخ (٦) في ظ : وسمعت  
(٧) ليس في ظ . لفظ ( يوماً ) (٨) في ظ : تحبس

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال لا بأس بلحود الخيل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن السمكة تلقى في النار وهي حية ؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الطافي من السمك ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بنت وردان وقع في شيء ؟ قال لا يؤكل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد في الذباب يقع في الطعام قلت إذا كثرت ؟ قال ما في (١) الذباب بأس ٢ . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن اللحم يطبخ بالغيب ؟ قال لا بأس

### ﴿ باب في الاشربة ٣ ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد غير مرة يقول كل مسكر خمر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ما أسكر كثيره فقليله حرام ؟ قال نعم ، قال سمعت (٤) أحمد غير مرة ينهى عن قليل ما أسكر كثيره . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سأله رجل قال نعمت زيبيا ثم جعلته في إناء لا تشربه فسمعت له صوتا خنيا؟ قال هذا غليان لا تشربه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يطعم الرجل والديه أن يتخذهما المسكر ويقول هو عندي حلال ، قال لا يفعل المسكر حرام . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد نبيذ الجر ؟ قال لا يعجبني . الاوعية الإسقاء يوكأ . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد كم يشربه ؟ قال ثلاثة أيام . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال :

«١» و ظ . ما بالذباب (٢) في ظ . زيادة : سمعت أحمد سئل عن الزيت تقع فيه القارة يباع من أصحاب الصابون؟ قال لا اه «٣» في ظ . هذا العنوان : بعد الرواية الاولى مما بعده (٤) في ظ . سمعت غير مرة اطلع

سمعت أحمد سئل عن العصير ؟ قال يشربه ثلاثة أيام ما لم يغفل وإن جاز (١) لم يغفل لم يشربه ، وإن غلى قبل ثلاثة أيام لم يشربه . أخبرنا (٢) أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود قال حدثنا عباس العنبري عن بشر بن الحارث عن عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت سفیان الثوري رحمه الله تعالى يقول ليس للوالدين طاعة في الشبهات . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن شرب الطلاء (٣) إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ؟ قال لا بأس به ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد إنهم يقولون إنه يسك قال لا يسكر لو كان يسكر ما أحله عمر (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت (٥) أحمد سئل عن العنب يغلي وهو عنب ؟ قال : لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال لا يعجني مري النينان قول (٦) أحمد يعمله أهل الشام من الخمر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الحل يتخذ ؟ قال يصب عليه الحل حتى لا يغلي قيل صب عليه الحل فعلى قال يهراق ؟ قال قلت لأحمد فإن رجلا فعله فعلى ثم جعله خلا يشربه ؟ ٧١ قال نعم إذا كان خلا فاشترى أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الفقاع (\*) غير مرة ، فقال الفقاع زعموا لا يسكر وزعموا أنه يفسد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا

(١) في ظ : وإن جاز ثلاثة أيام ولم يغفل الخ (٢) ليس في ظ . هذه الرواية (٣) في ظ . الطلى (٤) في ظ . زيادة ما يأتي سمعت أحمد سئل عن مري النينان قال لا يعجني النينان هو الحيتان قاله أبو داود (٥) في ظ . سمعت أحمد سئل عن العنب اطلع « هكذا الترتيب في ظ » (٦) قال أبو داود قال أحمد يعمله أهل الشام من الخمر ( يقول محمد رشيد رضا المري بالضم والتشديد . الذي كان يصنع في الشام خمر يوضع فيه السمك والملح و يوضع في الشمس فيتغير فيه طعم الخمر وتأثيره روى ان أبا الدرداء (رضي الله عنه) كان يأكل منه ويقول ذبحت الشمس او غيرته الشمس وفي كتاب الصيد والذبايح من صحيح البخاري : وقال أبو الدرداء في المري : ذبح الخمر النينان والشمس . راجع فتح الباري ص ٥٣١ ج ٩ طبعة بولاق (٧) في ظ : أنشربه منه ؟ قال نعم اطلع (\*) الفقاع وزان ( رمان ) شراب يتخذ من الشعير تعلوه فقاقيع من الزبد

أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة يذكر نحو هذا ورأيتُه يميل إلى الرخصة في شربه  
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الشرب قائماً ، قال قد  
 روي ذا وذا يعني النهي والرخصة ، وروي <sup>١</sup> أن أصحاب النبي ﷺ شربوا  
 يعني قياماً وأرجو أن لا يكون به بأس ، وإن توفى ذلك الرجل لم يكن به بأس  
 ﴿باب في الطب﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن شرب أبوال  
 الابل ؟ قال : أما من علة وسقم فنعيم ، وأما رجل صحيح فلا يعجبني أن يشرب أبوال  
 الابل ، قال قلت لأحمد : قطع العروق ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا  
 أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت علي ابن أحمد وهو صغير تميمية في رقبته من <sup>٢</sup>  
 أديم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : الرقية من العين ؟  
 قال لا بأس به <sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل  
 يكتب القرآن في شيء ثم يغسله ويشربه ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . قال أبو داود  
 سمعت أحمد قيل له يكتبه في شيء ثم يغسله فيغتسل به ؟ قال لم أسمع فيه بشيء  
 ﴿باب في اللباس﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال يكره المعصر  
 للرجل <sup>(٤)</sup> ولا بأس للنساء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت  
 أحمد سئل عن الحرير للنساء الكبار والصغار ؟ فقال نعم ورخص فيه . أخبرنا أبو بكر  
 قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الصورة الرأس <sup>(٥)</sup> أخبرنا أبو بكر قال  
 حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا وهيب عن خالد عن عكرمة  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس هي صورة .  
 (١) في ظ . وقدروى (٢) في ظ . في : مكان (من) (٣) في ظ : زيادة ما يأتي  
 قلت لأحمد الرقية من الفرس والصداع قال أرجو أي لا بأس به (٤) في ظ . للرجال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا اسماعيل عن خالد عن عكرمة نحوه، لم يذكر ابن عباس (١)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لباس (٢) الحرير في الحرب؟ قال لا يعجبني، وكان (٣) إزار أحمد غير مفتول، وكنت أرى أزراره محلولة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد يشهد صلاة العشاء الآخرة ما لا أحصي في مسجده " في سراويل ورداء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد (٥) عن التعم تحت الحنك؟ فقال: ما نعرف العمامة إلا تحت الحنك. أخبرنا (٦) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت علي أحمد نعاين حراوين، وكان نعلاد (٧) لها قبال واحد، قال (٨) ورأيت أحمد يتعمم بهامة بيضاء تحت الحنك. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال ورأيت أحمد يتعمم على قلنسوة، قال ورأيت علي أحمد جبة فري ثغري.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يلبس جاريته القرطق؟ قال لا يلبسها (٩) من زي الرجال، لا يشبهها بالرجال. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: يلبسها النعل الصرارة؟ قال لا إلا أن يكون لبسها (١٠) للوضوء، قلت للجمال؟ قال لا، قلت: فيجز شعرها؟ قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن جلود السباع؟ قال هي عندي شر من الميتة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن لبس الثعالب؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

(١) ليس في ظما بين الهلالين (٢) في ظ. لبس (٣) في ظ. ورأيت. مكان (وكان) (٤) في ظ. مسجد (بدون هاء) (٥) في ظ. سئل (٦) موضع هذه الرواية في ظ: قبل روايتين مما سبقها (٧) في ظ: وكان انعليه قبال الخ (٨) يعني أبو داود (٩) في ظ. شيء من زي الخ (١٠) في ظ. يلبسها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول ما لي خاتم ولا أكاد أختم كتاب قال ورأيت أحمد يكتب مراراً إلى قوم (١) ولا يختم كتابه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن لبس الخاتم ؟ فلم يره بأساً . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد يستأصل شعره ولا يحلقه (٢)

أخبرنا (٣) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال قال عبد الرزاق (٤) كان معمر يكره حلق الرأس ، قال ورأيت (٥) أحمد يخضب بالحرمة ، ورأيت قبل ذلك يخضب لحيته ولا يخضب رأسه وكان الشيب في رأسه يومئذ قليل «٦»

﴿ باب في الجهمية ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي أيام صنع بشر<sup>٧</sup> ما صنع - يعني الريسي - يقول من زعم ان الله لم يكلم موسى (٨) يستتاب فان تاب وإلا ضربت عنقه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكر له رجل ان رجلاً قال إن أسماء الله مخلوقة والقرآن مخلوق ؟ قال (٩) أحمد كفر بين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد من قال القرآن مخلوق فهو كافر ؟ قال أقول هو كافر

(١) ليس في ظ . لفظ (الى قوم) (٢) ليس في ظ : لفظ (ولا يحلقه) (٣) في ظ . قبل هذه الرواية زيادة ما يأتي : سمعت أحمد قال كان ابن عيينة يستأصل شعره ولا يحلقه اه (٤) في ظ : قال كان معمر الخ (٥) في ظ . رأيت بدون واو (٦) في ظ : زيادة ما يأتي : سمعت أحمد سئل في كم يحلق العانة ؟ قال قالوا في أربعين اه (٧) في ظ . بشر المريسي ما صنع يقول من زعم الخ (٨) في ظ . صلى الله عليه (٩) في ظ . فقال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا نوح بن ميمون قال حدثنا بكير بن معروف عن مقاتل (١) بن حيان عن الضحاك في قوله عز وجل ( ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو راعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ) قال هو على العرش وعلمه معهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا عبد الله بن نافع قال : قال مالك : الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يدخل من علمه مكان

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكر (٢) له عن رجل في شيء في الرؤية فغضب وقال من قال إن الله لا يرى فهو كافر أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وسأله علي بن عثمان بن علي حين ذكر محنة الأسرى عند فداهم ، قال (٣) أحمد يأبون ، يعني يأبون الاجابة ويدفعونه أشد الدفع ، قيل فيقاتلون ؟ قال لا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له في رجل حدث بحديث عن (٤) رجل عن أبي العطف يعني ان الله لا يرى في الآخرة فقال : لعن الله من يحدث بهذا الحديث اليوم ، ثم قال : اخزى الله هذا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول قيل لي ما تقول أراه في شيء مما (٦) مضى ؟ قال فقلت لا يكون من الله شيء مخلوق قال أبو داود سمعت أحمد سئل هل لهم رخصة أن يقول الرجل كلام الله ثم يسكت ؟ قال (٧)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول قيل لي ما تقول أراه في شيء مما (٦) مضى ؟ قال فقلت لا يكون من الله شيء مخلوق قال أبو داود سمعت أحمد سئل هل لهم رخصة أن يقول الرجل كلام الله ثم يسكت ؟ قال (٧)

(١) في ظ : عن مقاتل (٢) في ظ . وذكر له عن رجل شيء في الرؤية الخ (٣) في ظ فقال (٤) ليس في ظ . لفظ (عن رجل) (٥) في ظ . سمعت أبا النصر يقول الخ (٦) في ظ . فيما : مكان (٧) في ظ . فقال



ولم يسكت؟ لولا ما وقع فيه الناس كان يسمعه السكوت ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا لأي شيء لا يتكلمون

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكرك رجلين كانا وقتنا في القرآن ودعيا إليه فجعل يدعو عليهما وقال في (١) هذا لأحدهما فتنة عظيمة وجعل يذكرها بالمكروه . قال أبو داود رأيت أحمد سلم عليه رجل من أهل بغداد ممن وقف فيما باغني فقال (٢) اغرب لا أرىك تجيء إلى بابي في كلام غليظ ولم يرد عليه السلام وقال له ما أحوجك إلى أن يصنع بك ما صنعم عمر بصبيغ قال أبو داود : فهمني (٣) بصبيغ بعض ولد أحمد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل (٤) له : كتب إليك فلان - رجل من المحدثين كان قذف بالوقف - كتابا يأتوك (٥) به ؟ قال ما أحب كتابا مثله إذا كان على ذلك الرأي (فقيل له : لعل فيه شيء ، فأذن أن يأتوا به) (٦)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل (٧) له إن فلانا ، يعني هذا الرجل ، روى عنك (٨) أنك أمرته أن يقف ، قال وأنا لم أثبته معرفة إلا بعد وإنه ربما سألتني الإنسان عن الشيء فأقف لا أقف إلا كراهيته (٩) الكلام فيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل (١٠) له ما ترى في الصلاة خلف من يقول في القرآن كلام الله ويقف ، قال يعجبني أن يجفوا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يتكلم في اللفظية وينكر عليهم كلامهم أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال له هارون يا أبا عبد الله (١١) جهمية؟

(١) في ظ . لي مكان في (٢) في ظ . فقال له اغرب الخ (٣) في ظ . أفهمني عمر بصبيغ بعض أصحابنا فدخل بيته ورد الباب هـ . يقول محمد رشيد رضا بصبيغ بالغين المعجمه (كامير) بن شريك بن المنذر ومن قال ابن عسل فقد نسبه إلى جده جده هو أول رجل فتن باعنات الناس وتشكيكهم . بالسؤالات عن متشابهات القرآن فأندره عمر (رض) وضره بالدرة ثم نقاه إلى البصرة وكتب إلى عاملها بأن يجتنبه الناس فكان بينهم كالبعير الاجرب إلى أن تاب (٤) في ظ : وقيل (٥) في ظ . يأتوك (٦) لا يوجد في ظ . ما بين الهلالين «٧» في ظ . وقيل (٨) في ظ عليك مكان عنك (٩) في ظ : كراهية (١٠) في ظ قيل : (١١) في ظ . هؤلاء .

فجعل يقول هم وهم ولم يصرح بشيء ، ولم ينكر عليه ما قال من قوله : هم جهمية  
قال ابوداود : كتبت رقعة وأرسلت بها إلى أبي عبد الله وهو يومئذ متوار  
فأخرج إلي جوابه مكتوبا فيه ، قلت رجل يقول : التلاوة مخلوقة وألفاظنا بالقرآن  
مخلوقة ، والقرآن ليس بمخلوق ، وما (١) ترى في جابنته ؟ وهل يسمى مبتدعا ؟ وعلى  
ما يكون عقد القلب في التلاوة والالفاظ وكيف الجواب فيه ؟ قال هذا بجانب ،  
وهو فوق المبتدع وما أراه إلا جهميا ، وهذا كلام الجهمية ، القرآن ليس بمخلوق ،  
قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ ( هو الذي أنزل عليك الكتاب  
منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ) الآية . قالت فقال رسول  
الله ﷺ « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأخذوا هم فأنهم هم الذين عنى الله » ٢  
فالقرآن ليس بمخلوق

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا الحسن بن الصباح البزار (٣)  
قال اخبرنا معبد ابو عبد الرحمن عبد الرحمن (٤) ثقة عن معاوية بن عمار قال سألت  
جعفر بن محمد عن القرآن فقال ليس بخالق ولا مخلوق ، ولكنه كلام الله . قال ابوداود  
هو معبد بن راشد الكوفي ، روى عنه موسى بن داود ورويم بن يزيد ، قال ابوداود  
وسمعت الحسن بن الصباح قال قال لي احمد « ٥ » بن حنبل كان يقفي بقول ابن أبي  
ليلي يعني معبد « ٦ » أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عباس بن  
عبد العظيم قال حدثني عمرو بن هارون قال سمعت سفيان بن عيينة وسئل عن  
القرآن فقال « ٧ » كلام الله وليس بمخلوق

(١) في ظ : ما ترى ( بدون واو ) (٢) في ظ . هو الذي أنزل عليك يريد  
حديثها هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات . الآية ، فقالت قال رسول  
النخ (٣) ليس في ظ . لفظ (البزار) (٤) ليس في ظ تكرار لفظ (عبد الرحمن)  
(٥) ليس في ظ لفظ (ابن حنبل) (٦) في ظ : كان يعني معبد يقول بقول ابن أبي  
ليلي وكان معبد عند باب القطعة اه (٧) في ظ : قال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يونس النسائي وكان ثقة قال سمعت وهب بن جرير يقول : القرآن ليس بمخلوق . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال سمعت أبا النضر هاشم بن القاسم يقول : القرآن كلام الله ليس بمخلوق . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عباس العنبري وأحمد بن عبدة قال سمعنا أبا الوليد يقول : القرآن كلام الله ، وكلام الله ليس بمخلوق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عباس العنبري قال سمعت أبا الوليد يقول القرآن كلام الله ليس ببائث من الله . أخبرنا (١) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بقية قال سمعت وكيع بن الجراح يقول : القرآن ليس بمخلوق . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عباس العنبري (٢) قال : سمعت أبا الوليد يقول من لم يعقد قلبه على أن القرآن ليس بمخلوق فهو خارج من الإسلام

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وهناد بن السري وعبد الأعلى بن حماد وعبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري (٣) وحكيم بن سيف الرقي وأيوب بن محمد (٤) وسوار بن عبد الله والربيع بن سليمان صاحب الشافعي وعبد الوهاب بن (٥) الحكم ومحمد بن الصباح ابن سفيان وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن بكر بن الريان وأحمد بن جواس الخنفي ووهب بن بقية ومن لا أحصيهم من علمائنا كل هؤلاء سمعهم يقولون القرآن كلام الله ليس بمخلوق ، قال أبو داود وبعضهم (٦) غير مخلوق

«١» في ظ : بين هذه الرواية والتي تليها (تقديم وتأخير) (٢) ليس في ظ .  
لفظ العنبري (٣) ليس في ظ : لفظ القواريري (٤) في ظ . أيوب بن محمد الرقي  
(٥) في ظ : ابن الحكم (٦) في ظ . وبعضهم قال القرآن غير مخلوق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حمزة بن سعيد المروزي قال سألت أبا بكر بن عياش قلت (١) يا أبا بكر قد بلغك ما كان من أمر ابن عليّة في القرآن فما تقول ؟ (٢) فقال اسمع إليّ ويحك : من زعمك أن القرآن مخلوق فهو عندنا ككفر زنديق عدو (٣) الله لا تجاسه ولا تكلمه (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال : قال عبد الرحمن ابن مهدي لو كان إليّ الأمر لقت على الجسر فلا يمر بي (٥) أحد يقول القرآن مخلوق إلا ضربت عنقه وألقيته قال : قال (٦) وكيع يستتاب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر (٧) بن خلاد الباهلي قال سمعت وكيعا يقول للمريسي (٨) إن سئلت عنهم أمرتهم أن يستتبوه فإن تاب وإلا أمرتهم أن يسفكوا دمه أو يقتلوه أو يصلبوه . أخبرنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال حدثنا أبو الوزير محمد بن أعين قال سمعت النضر بن محمد يقول من قال في هذه الآية ( إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ) مخلوق فهو كافر فجئت إلى عبد الله بن المبارك فأخبرته بقول النضر فقال صدق (٩) عافاه الله ما كان ليأمر (١٠) أن يعبد مخلوقا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عباس (١١) بن عبد العظيم أن محمد بن يحيى بن سعيد حدثه قال سمعت معاذ بن معاذ يقول من قال القرآن

(١) في ظ : فقلت (٢) في ظ : فيه فقال الخ (٣) في ظ . عدو لله (٤) في ظ . زيادة ما يأتي قال أبو داود وكان حمزة ذائقة مأمون اه (٥) ليس في ظ : لفظي (٦) في ظ . وقال وكيع الخ (٧) في ظ . محمد . مكان (أبو بكر) (٨) في ظ . للمريسي بمعنى إن سئلت عنه أمرتهم الخ (٩) في ظ : صدق النضر (١٠) في ظ : هو سي (١١) في ظ . العباس

مخلوق فهو كافر بالله العظيم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا (١)  
 عباس بن عبد العظيم وأحمد بن سنان قالا حدثنا شاذ بن يحيى قال سمعت يزيد  
 ابن هارون يقول من قال القرآن مخلوق فهو والله الذي لا إله إلا هو زنديق (٢)  
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن سنان قال : قال لي  
 عمرو بن عثمان بن عاصم سمعت يزيد بن هارون يقول من قال القرآن مخلوق فهو  
 كافر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم قال  
 حدثنا زهير بن نعيم قال سمعت سلام بن أبي مطيع يقول الجهمية كفار ولا  
 يصلى عليهم (٣) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت الربيع بن  
 سليمان (٤) قال سمعت أبا يعقوب البويطي يقول من قال القرآن مخلوق فهو  
 كافر قال أبو داود سمعت أحمد بن سنان قال سمعت يزيد بن هارون  
 يقول الجهمية يستتابون

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد بن عبد الله بن يونس  
 فقال (٥) لا يصلى خاف من قال (٦) القرآن مخلوق هؤلاء كفار . أخبرنا أبو بكر  
 قال حدثنا أبو داود قال وسألت (٧) أحمد بن صالح عن قال القرآن مخلوق؟  
 فقال : كافر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن سنان قال سمعت  
 شاذ بن يحيى قال سمعت رجلاً قال ليزيد بن هارون يا أبا خالد ما تقول في  
 الجهمية ؟ قال يستتابون ، فقال له السائل يا أبا خالد واي شيء الجهمية ؟ فأطرق

(١) في ظ . حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن سنان الواسطي وعباس العنبري  
 قالا حدثنا شاذ بن يحيى الخ (٢) في ظ . او قال عندي زنديق (٣) في ظ . خلفهم  
 مكان (عليهم) (٤) في ظ . ابن سليمان المؤذن «٥» في ظ . فقال لي «٦» في ظ . يقول  
 مكان قال (٧) في ظ : قلت لأحمد بن صالح من قال الخ

يزيد ثم رفع رأس (١) فقال من توهم الرحمن على العرش استوى خلاف ما في قلوب العباد فهو جهمي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن هاشم الرملي قال حدثنا ضمرة عن ابن شوذب قال : ترك جهم الصلاة أربعين يوماً وكان فيمن خرج مع الحارث بن سريج

( أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن شبل قال كنت جالساً مع مقاتل بن سليمان وعباد بن كثير إذ جاء شاب فقال ما تقول في قوله ( كل شيء هالك إلا وجهه ) فقال مقاتل هذا جهمي ثم قال ويحك ان جهم والله ما حج هذا البيت ولا جالس العلماء انما كان رجل أعطي لساناً (٢)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال قال إبراهيم بن طهمان حدثنا من لا يتهم غير واحد أن جهما رجع عن قوله ونزع عنه وتاب الى الله (٣) ما ذكرته ولا ذكر عندي الادعوت الله عليه ، ما اعظم ما أورث اهل القبلة من منطقه (٤) العظيم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك قال : انا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا (٥) نستطيع ان نحكي كلام الجهمية

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن الحارث الانصاري قال حدثنا (٦) إبراهيم بن عمر الكوفي قال سمعت عبد الحميد الحناني يقول جهم كافر بالله . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن

(١) في ظ . رأسه (٢) الرواية التي بين المهلايين لا توجد في النسخة الظاهرية ، ومحل كلمة جهم وكلمة رجل فيها النصب ويحتمل أن يكونا محكيين بالسكون كما كانوا يتكلمون أحياناً وان تكونا محرفين من الناسخ وكتبه محمد رشيد  
(٣) في ظ . منه وما ذكرته الخ (٤) في ظ : هذا العظيم (٥) في ظ . وما نستطيع  
(٦) في ظ : قال حدثني أحمد بن عمر الخ

عبد الحكم قال سمعت شعيباً اباً صالح قال وحدثنا ابو داود قال وحدثنا احمد بن ابراهيم (١) قال حدثني الثقة قال سمعت يزيد بن هارون يقول بشر المريسي و ابو بكر بن الاصم (٢) كافرين (٣) حلالي الدم أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت قتيبة بن سعيد يقول لبشر (٤) المريسي الكافر . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا اسحاق ابن الصباح (٥) قال سمعت الحسن بن علي يقول سمعت يزيد بن هارون يقول بشر المريسي كافر بالله

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال (٦) محمد بن عمر الكلبي قال سمعت وكيعاً يقول كفر المريسي . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال سمعت ابا النضر هاشم بن القاسم يقول : كان ابو بشر المريسي يهودي قصار [٧] صباغ في سويقة نضر بن مالك ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه يقول من قال لا أقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق فهو جهمي [٨] أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت قتيبة بن سعيد قيل له

الواقفة ؟ فقال هؤلاء - يعني الواقفة - شرمهم [٩] ممن قال القرآن مخلوق

(١) وكذا في ظ . سمعت شعيباً اباً صالح قال حدثنا أحمد بن ابراهيم قال حدثني الثقة الخ (٢) ليس في ظ لفظ ابن (٣) قوله كافرين صوابه كافران حلالات الدم بالرفع خبر لبشر وما عطف عليه (٤) في ظ : بشر المريسي الخ (٥) في ظ . ثقة قال الخ (٦) في ظ : قال حدثني محمد بن عمر والكلابي الخ (٧) في ظ . قصارا او صباغ الخ (٨) في ظ . زيادة ما يأتي سمعت اسحاق بن ابراهيم بن راهويه ذكر اللفظية في دعهم اه (٩) في ظ . يعني

(يقول محمد رشيد تكررت في هذا الباب كلمة الواقفة والوقف، والمراد من لا يقولون غير مخلوق كأهل السنة ولا مخلوق كالجهمية والروايات الآتية صريحة في ذلك . وأما اللفظية فهم الذين يقولون لفظي بالقرآن مخلوق وكلام الله غير مخلوق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول<sup>(١)</sup> هؤلاء الذين يقولون كلام الله ويسكتون شمر من هؤلاء<sup>(٢)</sup> ممن قال القرآن مخلوق أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد بن صالح المصري عن يقول: القرآن كلام الله ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق (٣) قال هذا شك أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت عبد الله بن محمد أبو محمد الضعيف قال قعد الخوارج هم أخذت الخوارج، وقعد الجهمية هم الأوفقة (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن إبراهيم يقول: سمعت محمد بن مقاتل العباداني وكان من خيار المسلمين يقول في الواقعة: هم عندي شر من الجهمية أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن صالح ذكر اللفظية فقال هؤلاء أصحاب بدعة ويدخل عليهم أكثر (٥) من البدعة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت اسحاق بن إبراهيم (٦) سئل عن اللفظية فبدعهم أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدوري أن أحمد بن محمد بن حنبل قال له ان (٧) اللفظية أنا يدورون على كلام جهنم يزعمون ان جبريل أنا جاء بشيء مخلوق (٨) يعني جبريل مخلوق جاء به إلى محمد ﷺ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال سألت أحمد بن حنبل قلت هؤلاء الذين يقولون ان ألفاظنا بالقرآن مخلوقة قال (٩) هم شر من قول الجهمية، من زعم هذا فقد زعم أن جبريل جاء بمخلوق وان النبي ﷺ تكلم بمخلوق

(١) في ظ. قال. مكان (يقول) (٢) في ظ. يعني ممن الخ (٣) في ظ. ولا يقول غير مخلوق ولا مخلوق اه (٤). الرواية التي بين الهلالين لا توجد في النسخة الظاهرية (٥) في ظ: أكبر (٦) في ظ. ابن راهويه، سئل الخ (٧) ليس في ظ. لفظ إن (٨) في ظ. بشيء مخلوق الى مخلوق يعني لان جبريل الخ (٩) في ظ. فقل هذا شر من الخ



## باب في القدرية والايان

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال له رجل تاجتني (١) لقدرية إلى أن أقول الزنا بقدر والسرقة بقدر قال (٢) الخير والشر من الله .  
 أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن القدري (٣) يجادل؟ قال ما يعجبني ، قال لا يدعني ، قال ذلك أحرى أن لا تكلمه إذا كان صاحب جدال . أخبرنا (٤) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول : الايمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، الصلاة والزكاة والحج والبر كله من الايمان ، والمعاصي تنقص من الايمان . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت احمد وذكر ابن عيينة فقال سمعته يقول : الايمان يزيد «٥» أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول سمعت سفيان يقول : لا يغنف من قال : الايمان ينقص أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال بلغني ان مالك ابن أنس وابن جريج وفضيل بن عياض قالوا : الايمان قول وعمل . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول : إذا قل الرجل لا أصلي فهو كافر . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال حسن يحيي «٦» بن سعيد يعني الزيادة والنقصان وراه ، يعني قوله : الايمان يزيد وينقص «٧» أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال سمعت وكيعاً يقول «٨» كذا كان سفيان يقول . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال

(١) في ظ . ياجتني القدري (٢) في ظ . فقال الخير الخ (٣) في ظ : عن القدري بكلم يعني يجادل الخ (٤) في ظ : عنوان (باب الايمان) (٥) في ظ : ولا يعيب من قال ينقص (٦) في ظ . يعني ابن سعد الزيادة الخ (٧) في ظ . زيادة ما يأتي حدثنا احمد قال حدثنا ابو نعيم قال سمعت سفيان يقول الايمان يزيد وينقص (٨) في ظ . سمعت وكيعاً قال الايمان يزيد وينقص وكذا قال سفيان

حدثنا ابراهيم بن شماس قال سمعت جرير بن عبد الحميد يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابراهيم بن شماس قال سألت بقیة بن الوليد وابن عیاش فقالا الايمان قول وعمل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا شرح بن النعمان قال حدثنا عبد الله بن نافع قال كان مالك يقول : الايمان قول وعمل ، يزيد وينقص . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا ابراهيم بن شماس قال سألت أبا اسحاق الفزاري فقلت الايمان قول وعمل ؟ قال نعم ، قال ابو داود قال وسمعت ابن المبارك يقول : الايمان قول وعمل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال قال يحيى (١) يعني القطان : الايمان قول وعمل . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت احمد قال له رجل قيل لي : أمؤمن أنت ؟ فقلت نعم ، هل علي في ذلك شيء ؟ هل الناس إلامؤمن وكافر ؟ فغضب احمد وقال (٢) هذا كلام الاءرجاء قال الله عز وجل (وآخرون مرجون لأمر الله) من هؤلاء ؟ ثم قال احمد أليس الايمان قول وعمل ؟ فقال (٣) الرجل بلى ، ( قال فحدثنا بالقول ؟ قال نعم ) (٤) قال فحدثنا بالعمل ؟ قال لا ، قال فكيف تعيب أن تقول إن شاء الله وتستثني ؟

(١) في ظ . يحيى بن سعيد يعني القطان الخ (٢) في ظ . هذه الرواية تحتاج الى تحرير او توضيح (يقول محمدرشيدرضا : السياق في بدعة الذين كانوا يقولون ان الايمان هو التصديق القلبي فقط خلافا للسلف وينكرون ان يقول المؤمن أنا مؤمن إن شاء الله ، ويزعمون ان هذا شك من القائل في إيمانه والشك في الايمان كفر ، وعم المرجئة الذين قالوا ان مدار النجاة في الآخرة على الايمان وهو التصديق فلا يضر المؤمن فعل المعاصي ولا ترك الفرائض ، كما أن الكافر لا ينفعه العمل الصالح) (٣) في ظ . قال (٤) ما بين الهلالين لا يوجد في ظ .

قال ابو داود فأخبرني احمد بن شريح (١) أن احمد بن حنبل كتب إليه في هذه المسئلة : إن الايمان قول وعمل ، فحثنا بالقول ولم نجحى بالعمل ، فنحن مستثنون في العمل ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت (٢) أحمد قال له هذا الرجل أعلى في هذا شيء إن قلت أنا مؤمن ؟ فقال احمد لا تقل أنا مؤمن حقاً ولا البتة ولا عند الله

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال سمعت سفیان يقول إذا سئل : مؤمن إن شاء الله لم يجبه : وسؤالك إياي بدعة ، ولا أشك في إيماني، وقال إن شاء الله ليس يكره وليس بداخل في الشك. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال سمعت يحيى بن سعيد القطان (٣) يقول ما أدركت أحدا من أصحابنا ولا بلغني الآفال (٤) على الاستثناء. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال احمد وكان (٥) يحيى (٦) يقول الايمان قول وعمل قال [٧] يحيى وكان سفیان ينكر أن يقول أنا مؤمن

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال حدثنا وكيع قال قال سفیان الناس عندنا مؤمنون في الاحكام والمواريث نرجو [٨] أن نكون كذلك ، ولا ندري ما حالنا عند الله

(١) في ظ . ابن أبي شريح الرازي (٢) في ظ . فسمعت (٣) ليس في ظ . لفظ القطان (٤) ليس في ظ . لفظ قال (٥) في ظ : وقال مكان وكان (٦) ليس في ظ : لفظ يقول (٧) في ظ . قال أحمد قال يحيى الخ (٨) كذا في ظ . يرجون أن يكونوا كذلك الخ

## باب في الرأي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول قال ابن عينة أصحاب الرأي ثلاثة : عثمان [١] يعني النبي في البصرة ، وربيعة بالمدينة ، وأبو حنيفة بالكوفة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت [٢] ذكرت له مسألة عن رجل نظر في الرأي وكان رجلاً مستوراً؟ فقال : قل رجل نظر في الرأي إلا قلبه دخل ( أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : رأى رقة بن مسقلة رجلاً فقال من أين جئت؟ فقال من عند أبي حنيفة ، فقال مضفت كلاماً كثيراً ورجعت من غير ثقة ) (٣)

أخبرنا (٤) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا يعجبني رأي مالك ولا رأي أحد (٥) . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول مالك أتبع من سفيان

( أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وسأله رجل عن مسألة ، فقال : دعنا من هذه المسائل المحدثه ) [٦] ، قال أبو داود وما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف [٧] من العلم فيقول لا أدري ،

(١) في ظ . عثمان بالبصرة الخ (٢) في ظ . سمعت أحمد ذكرت الخ (٣) ما بين الهلالين لا يوجد في الظاهرية (٤) في ظ . موضع هذه الرواية قبل التي سبقتها ( أي الرواية التي بين الهلالين ) (٥) في ظ . زيادة ما يأتي سمعت أحمد وقال له رجل جامع سفيان نعمل به؟ قال عليك بالآثار (٦) ليس في ظ . ما بين الهلالين (٧) في ظ . اختلاف

أخبرنا «١» أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكر «٢» شيئاً من أمر أصحاب الرأي فقال يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول أنا أكره أن يكتب عني رأي. قال أبو داود: قلت لأحمد لنا أقارب بخراسان يرون الأرجاء فنكتب إلى خراسان نقرهم السلام؟ قال سبحان الله لم لا تقرهم؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: نكلمهم؟ قال نعم إلا أن يكون داعياً ويخاصم فيه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك (٣) ما خلا النبي ﷺ (أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعتة يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا، أحسن فتياً منه كان أهون عليه أن يقول لا أدري من لاشيء يقول من يحسن يعني هذا يعني على هذا سل العلماء (٤))

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث «السنة قاضية على الكتاب» ما تفسيره؟ قال أجبن أن أقول فيه، ولكن السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعتة (٥) يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ماجاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد (٦) التابعين مخير. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٧) أحمد سئل إذا جاء الشيء من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ يلزم الرجل أن يأخذه؟ قال لا ولكن

(١) في ظ. بين هذه الرواية والتي بعدها تقديم وتأخير (٢) في ظ: ذكر الحليل من أمر أصحاب الخ (٣) في ظ. يعني (٤) في ظ: الرواية التي بين الهلالين لا توجد في الظاهرية (٥) في ظ: سمعت أحمد يقول (٦) في ظ: في التابعين (٧) في ظ: سمعتة سئل إذا جاء الشيء عن رجل من التابعين الخ

لا يكاد (١) الشيء إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ ، يعني عندي ما يمثل عليه ذلك الشيء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة سئل (٢) يقال لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم : سنة قال نعم ، وقال مرة حديث رسول الله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فساها سنة» قيل فعمرو بن عبدالعزيز؟ قال لا ، قال «٣» أليس هو إمام؟ قال بلى فقيل «٤» له فنقول لمثل قول أبي ومعاذ وابن مسعود سنة؟ قال ما أدفعه أن أقول وما يعجبني أن أخالف أحداً منهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد «٥» الاوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ، ثم التابعين بعد الرجل فيه خير

### (باب التفضيل)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال له رجل: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي؟ يعني في التقدمة في التفضيل ، فقال أحمد: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلفاء ، يعني بعد علي في الخلفاء ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال سألت أحمد بن حنبل فقال أبو بكر وعمر وعثمان ، ولو قال قائل وعلي لم أخفه ، يعني في التفضيل

(١) في ظ : لا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلا ويوجد الخ (٢) في ظ يسئل (٣) في ظ : قيل : مكان ( قال ) (٤) في ظ . قيل (٥) في ظ . أليس الاوزاعي الخ

## (باب في الامر والنهي)

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد : مثل زماننا ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالامر والنهي ؟ قال إذا خاف أن ينال منه ، قلت (١) فالصلاة تراهم لا يحسنون ؟ قال مثل هذا تأمرهم ، قال قلت يُشتم . قال يتحمل «٢» من يريد أن (٣) يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له يصلي الرجل في المسجد فيرى أهل المسجد يسئئون الصلاة ؟ قال يأمرهم ، قال «٤» انهم يكثرون وربما كان (٥) عامة أهل المسجد ؟ قال يقل (٦) لهم ، قيل له يقول لهم مرتين أو ثلاثا فلا ينتهون يتركهم بعد ذلك ؟ قال أرجو أن يسلم ، أو كلمة نحوها أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل يرى الطنبور والطبل (٧) ونحو ذلك واجب عليه تغييره ؟ قال ما أدري ما واجب إن غير فله فضل .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل ل احمد فان أصابه من قبل السلطان في ذلك مكروه ترجو أن يؤجر ؟ فرأى له فضل (٨) تكلم بشيء كأنه يغبطه ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول نحن نرجو إن أنكره (٩) بقلبه فقد سلم ، وإن أنكره بيده فهو أفضل أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل له

(١) في ظ . قلت يصلي الصلاة براهم الخ (٢) في ظ . يتحمل (٣) ليس في ظ : لفظ أن (٤) في ظ : قلت . مكان (قال) (٥) في ظ : يكون : مكان (كان) (٦) أي ليقبل لهم (٧) في ظ . أو الطبل أو نحو ذلك الخ (٨) في ظ . فضلا (٩) في ظ . أنكر

جار يعمل بالمنكر لا يقوى ينكر عليه وآخر ضعيف يعمل بالمنكر أيضاً يقوى على هذا الضعيف أن ينكر عليه؟ قال نعم ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن [١] قوم يلعبون بالشطرنج فنهأهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به؟ فقال قد أحسن، فقيل لأحمد ليس عليه شيء؟ قال لا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وكذلك إن كسر عوداً أو طنبوراً؟ قال نعم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل يتهم بغيامه فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الامام فدبر غلامه؟ فقال هذا يحال بينه وبينه إذا كان فاجراً معلناً

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل له والدة تسيء الصلاة والوضوء؟ قال: يأمرها ويعلمها، قال تأتي أن يعلمه [٢] أنا [٣] أكبر منك تعلمني؟ قال فتري أنه أن يهجرها أو يضربها على ذلك؟ قال لا ولكن يعلمها ويقول لها، وجعل يأمره أن يأمرها بالرفق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل أيتدىء في (٤) الذي بالسلام إذا كانت (٥) إليه حاجة؟ قال لا يعجبني، قال أبو داود قال قلت لأحمد أمس بالقوم يتعافدون (٦) أسلم عليهم؟ قال هؤلاء قوم سفهاء، والسلام اسم من أسماء الله تعالى

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أسلم على الخنث؟ قال

(١) في ظ . عن رجل مر بقوم يلعبون (٢) كذا في الاصل و الصواب يعلمها (٣) في ظ . تقول أنا أكبر منك الخ (٤) ليس في ظ . لفظ في (٥) في ظ له (٦) في ظ . يتعافدون - وهو الصواب



لا أدري ، السلام اسم من أسماء الله . ( أخبرنا (١) أبو بكر قال حدثنا أبو داود  
قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن أسلم النخعي قال كان سعيد بن  
جبير إذا مر على أصحاب الردشير لم يسلم عليهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال  
حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زياد بن حدير أنه مر على قوم  
يلعبون بالرد فسلم عليهم وهو لا يعلم ثم رجع فقال ردوا عليّ سلامي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بيان قال حدثنا  
ابن وهب . وأخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وحدثنا ابن سرح قال  
حدثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن يزيد بن يوسف أنه سأل يزيد بن حبيب  
عن الشطرنج فقال يزيد بن أبي حبيب لو مررت على قوم يلعبون بالشطرنج  
ما سلمت عليهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثني الثقة عن المعافى بن عمران  
في رجل يمر بالقوم فيراهم على بعض المنكر يسلم عليهم ، قال إن أراد أن يأمرهم  
وبنهم فليسلم وإلا فلا يسلم

## (باب (٢) من الأدب)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : إذا عطس الرجل  
ما يقول ؟ قال الحمد لله (٣) ويقال له برحمك الله ، ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم .  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد كنا نقعد إليه كثيراً

«١» قوله . أخبرنا أبو بكر الى قوله . باب الادب وهي خمس مسائل او روايات  
ليست موجودة في النسخة الظاهرة (٢) في ظ . (باب الادب) (٣) في ظ : يحمد

فيقوم ولا يستأذنا وربما قام «١» استأذنا (أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال : دخلت على أبي عبد الله منزله ما لا أحصيه وهو مستقبل القبلة) (٢) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت رجلاً ضريراً فقال «٣» لا حمد ما تقول في التعبير؟ قال (٤) لا يعجبني (\*)

## باب في الحديث

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد يقول في الشيء في «٥» الحديث دق «٦» عليه عن المحدث فيقول يعني عن المحدث فيقول يعني فلان وقال لم أفهم جيداً . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عن المحدث يذكر الحديث فيقال من دون فلان فيقول فلان هو جائز؟ قال نعم قلت يؤلفه يعني «٧» الذي يسمعه هكذا قال يؤلفه (أعني الذي يسمعه) ٨١ اهكذا وهل كان شريك يحدث إلا هكذا؟ كان يذكر الحديث فيقال من ذكره؟ فيقول «٩» عن يقول عن فلان . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد يقول أرجو أن يكون العرض لا بأس به ، يعني قراءة الحديث على المحدث ، فقل لا حمد

(١) ليس في ظ . لفظ (قام) (٢) ليس في ظ . ما بين الهالين «٣» في ظ : قال (٤) في ظ . فقال (\*) يقول محمد رشيد رضا : التعبير مصدر غير بوحدة تحتية بعد الغين المعجمة ضرب من التطريب بتناشد الا شعار بالالخان مع الرقص ويقال لفاعليه المغبرة ، قال الامام الشافعي فيهم . أرى الزنادقة وضعوا هذا التعبير ليصدوا الناس عن ذكر الله وقراءة القرآن اه . وأما هم فيزعمون انهم يقصدون ترهيد الناس في الدنيا الفانية وترغيبهم في العابرة الباقية ، والامام أحمد يعبر بقوله : لا يعجبني عما يراه مكروهاً لا حراماً . وفعل المغبرة لا يكون حراماً الا بسوء التقصد كالذي قاله الشافعي عن بعضهم (٥) في ظ من : مكان في «٦» في ظ : من الحديث خفي عليه والمحدث فيقول يعني عن فلان وقال الخ (٧) في ظ . أعني مكان يعني (٨) ليس في ظ . ما بين الهالين (٩) في ظ . فيقول فلان فيقال عن يقول فلان اه

كيف «١» يسجك أن يقول؟ قال يعجبني أن يقول كما يفعل، إن قرأ قال: قرأت  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: كتاب الغريب  
الذي وضعه القاسم بن سلام؟ قال قد كثره جداً يشغل الناس «٢» عن معرفة العلم  
لو كان تركه على ما كان عليه «٣» أولى\* أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال  
قلت لأحمد: الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان يسأله؟ قال إذا كان - يعني (٤)  
الذي أرشد إليه - يتبع ويفتي بالسنة. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال  
قيل لأحمد انه يريد الاتباع وليس كل قوم «٥» يصيب، فقال أحمد (٦) ومن يصيب  
في كل شيء؟ قال قلت يعني «٧» فرأي مالك؟ قال لا تتقلد من مثل هذا بشيء.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع «٨» كان  
أخبرنا أسهل من حدثنا؟ قال نعم هو أسهل، حدثنا شديد. أخبرنا أبو بكر  
قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له: برید «٩» عن أبي موسى (عن النبي  
ﷺ) «المؤمن يأكل في معاء» يعني حديث برید عن جده عن أبي موسى عن النبي  
ﷺ) «المؤمن يأكل في معاء واحدا والكافر يأكل في سبعة أمعاء» قال يظنون «١٠»  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا من ثلاثين وجه أحاديث ضعيفة  
وجعل يذكر طلب الطرق نحو هذا، قال شيء لا ينتهون به أو نحو هذا الكلام

(١) في ظ. وكيف (٢) في ظ. الانسان: مكان (الناس) «٣» ليس في ظ لفظ  
عليه\* لله در الامام أحمد ما كان أحرصه على تفقه الناس واعتدائهم بعلم الكتاب  
والسنة، انبه على أن التوسع في المباحث اللغوية عند تفسير الكلام يشغل الناس  
عن التفقه والاهتداء فوالله ان أكثر تفاسير القرآن لشاغلة عن الاهتداء به بكثرة  
المباحث العربية من لغوية ونحوية وميانية فها، وأحمد الله أن هداني الى هذه  
الحكمة فتجنبت هذه المباحث الشاغلة في تفسير المنار. وكتبه محمد رشيد رضا  
(٤) في ظ: يفتي (٥) في ظ. قوله: مكان قوم (٦) ليس في ظ. لفظ (أحمد)  
«٧» في ظ: يفتي برأي مالك الخ (٨) ليس في ظ: لفظ وأنا (أسمع) (٩) في  
ظ. برید يروي عن أبي موسى «المؤمن يأكل» الخ وما بين الهلالين لا يوجد  
(١٠) في ظ. قال يطلبون حديثنا من ثلاثين وجهها أحاديث ضعيفة الخ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : إذا سمع الرجل وحده يقول حدثنا وحده؟ «١» قال لا بأس ، قال قلت لأحمد وجدت في كتاب حجاج عن جريح عن أبي الزبير عن جابر ، يجوز أن أصلحه ابن جريح قال أرحو أن يكون هذا لا بأس به «٢» أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت حمد بن حنبل جاءه ابن مصعب (٣) بن الزبير فأراد أحمد أن يخرج من المسجد فقال لابن مصعب تقدم فأبى وحبس ابن مصعب فتقدم أبو عبدالله بين يديه في المشي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة يقول زعموا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود وكتب معي أحمد كتابا إلى رجل فأمرني الرجل فقراه عليه (٤) وكان فيه : وكفانا (٥) وإياك كل مهم من أمر الدنيا والآخرة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد كتب إلى علي بن عبدالله وأبي بكر بن أبي شيبة فرأيتهم بدأ بهما على ظهر الكتاب كتب إلى أبي الحسن علي بن عبدالله وكتاب (٦) إلى أبي بكر من أحمد بن محمد ابن حنبل . ولم يدع لهما على ظهر الكتاب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد قال سمعت ابن عيينة يقول كان يقال تنزل الرحمة عند ذكر الصالحين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف إلا به ولا يكرهه قال أليس يقال سليمان الأعشى وحميد الطويل ، كأنه لا يرى به بأسا . أخبرنا

(١) ليس في ظ . لفظ وحده (٢) في ظ . عنوان باب في الأدب (٣) في ظ المصعب الزبيري (٤) ليس في ظ . لفظ (عليه) (٥) في ظ : وكفناك وإيانا كل مهم من أمر الآخرة والدنيا «٦» في ظ : وكتب إلى أبي بكر ولم يذكر حفظه الله ولا أبقاه الله ولا شيء من الدعاء : من أحمد بن محمد بن حنبل اه ( يقول محمد رشيد رضا : كان الذي يكتب عادة على ظهر الكتاب وهو العنوان : كتاب من فلان إلى فلان ، ويقدم اسم المكتوب إليه إذا كان عظيما ، وعلى هذا وهو ابن المدينة وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما من كبار مشايخه

ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت أحمد عنه مرة أخرى فرخص فيه ،  
 قلت كان احمد يكره أن يقول الاعمش ، قال الفضيل يزعمون (١) كان يقول سليمان  
 أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن المملوك فيم  
 يؤدب ؟ قال في صلاته وفي فرائضه وإذا حمل ما يطيق أخبرنا ابو بكر قال  
 حدثنا ابو داود قال قلت (٢) لأحمد فضربت (٣) مملوكة يعني على هذا فاستباعت  
 وهو يكسوها مما يلبس ويطعمها مما يأكل ؟ قال لا تباع . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا  
 ابو داود قال قبل لأحمد وإن كثرت (٤) من ذلك يعني ان تستبيع ؟ قال لا تباع  
 إلا أن محتاج إلى زوج فتقول زوجي  
 أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن قوله لا يدخل  
 الجنة سيء الملكة ، قال أي (٥) سيء إلى مملوكة

### باب تفسير أحاديث (٦)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن تفسير  
 حديث أبي مسعود « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » قال تفسيره إذا لم يستحي (٧)  
 فاصنع ما شئت من الصلاة والخير ؟ قال أحمد إذا نزع الحياء من الانسان نزع منه الخير  
 أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن تفسير  
 حديث أبي هريرة ان ابراهيم اختتن بالقدوم ، قال موضع

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال ذكرت لأحمد حديث النبي ﷺ  
 « إذا طبخت قدرا فاكثر ماءها (٨) وأهد لجيرانك » قلت أهدنا يكون في دار  
 (١) في ظ. زعموا « ٢ » في ظ . قيل . مكان قلت (٣) في ظ: فضرِب يهي مملوكته  
 على هذا الخ « ٤ » في ظ . أكثرت (٥) في ظ . أن (٦) في ظ : الاحاديث (٧) في  
 ظ . زيادة يستحي الانسان يصنع كل شيء ليس تفسيره فاصنع ما شئت ، سمعت  
 أحمد قيل له ان فلانا فسره اذا لم تستح فاصنع ما شئت من الصلاة والخير اه (٨)  
 في ظ . ماء

السبيل فيطبخ انقدر ومعه في الدار ثلاثون أو قال (١) أربعون نفساً كيف يطعمهم؟ (٢) قال يبدأ بنفسه ، قال النبي ﷺ «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» فان فضل فضل أعطى، قلت (٣) الاقرب إليه؟ قال نعم، وكيف يمكنه أن يطعمهم (٤) كلهم؟ قال ابوداود قلت لاحد لعل الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر وليس (٥) عنده موقع فرايته (٦) أنه رأى أنه لا يبعث إليه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول في حديث أقرّوا الطير على مكنتها (أي إنها لا تضركم) (٧) قال كان أحدهم يعني في (٨) الجاهلية يريد الأمر فيشير الطير ، يعني فيقال إن جاء عن يمينه كان (٩) كذا وإن جاء عن يساره كان كذا، فقال النبي ﷺ «أقرّوا الطير» (١٠) على مكنتها فانها لا تضركم» أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المسلم يعلم ولد المجوسي واليهودي والنصراني القرآن؟ قال لا يعجبني

### ﴿باب من القراءات﴾ «١١»

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل «١٢» (عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ - أَحَبَّ إِلَيْكَ أَوْ - عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) قال (عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ) . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل (مَلِكٍ أَوْ - مَالِكٍ)؟ قال (مَالِكٍ) أكثر ما جاء في «١٣» الحديث . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد يقول القراءة القديمة (مَالِكٍ «١٤» يَوْمَ الدِّينِ)

﴿١﴾ ليس في ظ . لفظ (قال) (٢) في ظ . يعطيهم : مكان يطعمهم  
 «٣» في ظ يعطي الاقرب الخ (٤) في ظ . يعطيهم مكان يطعمهم (٥) في ظ . له (٦) في ظ . فرأيت أنه رآه واسعا أن لا يبعث إليه (٧) ليس في ظ . ما بين الهلالين (٨) في ظ . أهل : مكان في «٩» في ظ : قال مكان كان «١٠» في ظ . أي على مكنتها أي إنها لا تضركم اهـ (١١) في ظ . في القراءات (١٢) في ظ عن (١٣) في ظ . فيه مكان في (١٤) في ظ . (مهلك)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال قراءة أهل  
المدينة أعجب إليّ قال وسمعت «١» يقول اقرأ ما في المصحف  
﴿باب في ذكر بعض المحدثين﴾ «٢»

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول أبان بن  
صمعة كان أنكر في آخر عمره «٣». أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال  
سمعت أحمد ذكر «٤» له حديث عن شعيب بن إسحاق عن ابن أبي عروبة، قال  
شعيب سمع منه بأخر رمق وسمع من ابن عون ومسرور. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا  
أبو داود قال قلت لأحمد سماع عيسى من ابن أبي عروبة قال سماعة جيد بالكوفة  
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال كان فلان بعض  
المحدثين - سماه أحمد - عند عطاء بن السائب وكان إذا حدث عن أبيه أحاديثه  
المشهورة كتبها وإذا حدث بأحاديث ميسرة وزاذان - يعني والشيوخ يعني -  
لا يكتب «٥» حين أنكر عطاء .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال سماع ابن عينة «٦»  
مقارب يعني من عطاء بن السائب سمع بالكوفة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال «٧» سمعت أحمد هذا الذي يروى  
عنه خالد الطحان عن سعيد بن عباس رضي الله عنهما في التفسير إنما هو عن سعيد  
عن «٨» خالد عن عطاء بن السائب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يشاكل أحد سفیان  
وشعبة في عطاء قال لا ، قلما يختلف عنه سفیان وشعبة ، أخبرنا أبو بكر قال

(١) في ظ : سمعت أحمد يقول الخ (٢) في ظ . (باب ذكر تعبير بعض المحدثين)

(٣) في ظ . أمره مكان عمره (٤) في ظ . ذكرت له حديثاً عن شعيب الخ (٥)

في ظ : لا يكتب يعني حين الخ (٦) في ظ . عنه (٧) في ظ . قال أحمد هذا الذي

يروى عنه الخ (٨) في ظ . يعني مكان عن

حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال ابو عوانة سمع منه بالكوفة والبصرة  
جميعا يعني من عطاء

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد عطاء بن السائب - أعني -  
كيف حديثه؟ قال من سمع منه بالبصرة فسماعه مضطرب، قلت وهيب؟ قال نعم  
قال ابو داود: وقال غير احمد قدم عطاء (يعني ابن السائب) <sup>(١)</sup> بالبصرة  
قدمتين ، فالقدمة الاولى سماعهم صحيح ، سمع منه في المقدمة الاولى حماد بن  
سلة وحماد بن زيد وهشام الدستوائي ، والقدمة الثانية كان تغير (٢) فيها سمع  
منه وهيب واسماعيل وعبد الوارث سماعهم منه (٣) ضعيف

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال (٤) عبد الرحمن  
قال وهيب لعطاء بن السائب سمعت من عبيدة؟ قال نعم ، أراد احمد ان عطاء  
لقنه (٥) وهيب وقد تغير لان عطاء لا يعرف له سماع من عبيدة ولا لقاء

## باب في بيان احاديث

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن أحاديث (٦)  
يحيى بن يمان عن ابن ابي ذئب حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا  
رفع يديه نشر أصابعه ، قال قلت لاحمد أليس هو خطأ أليس الحديث حديث  
أبي هريرة يرفع يديه مداً؟ قال لا ادري هو خطأ ، ولكن الناس يروونه هكذا  
أي رفع يديه مداً

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل (٧) شعبة عن

(١) ليس في ظ . ما بين الهلالين (٢) في ظ . متغيرا (٣) في ظ . فيه ضعف  
سمعت احمد قال (٤) في ظ قال عبد الرحمن بن مهدي قال وهيب الخ (٥) في  
ظ : أراد بذلك أن عطاء لقيه وهيب الخ (٦) في ظ : حديث (٧) في ظ . له



قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على أم سعد؟ فقال إنما هذا قتادة عن سعيد،<sup>(١)</sup> فقيل لآحمد حدث به سويد عن يزيد بن زريق؟<sup>(٢)</sup> قال يزيد لا يحدث بمثل هذا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفیان بن عيينة قال كان ابن جريج أخبرنا عنه يعني عن كثير قال حدثنا كثير عن أبيه حديث الطواف والصلاة فسأله فقال ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له ثابت عن أنس<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»؟ قال<sup>(٤)</sup> أحمد هذا زعموا إن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت وعنده حجاج بن أبي عثمان قال<sup>(٥)</sup> حدثنا حجاج حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه، فذكر الحديث، فظن جرير أنه حدث به ثابت عن أنس فرواه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد ذكر حديث اسماعيل عن قيس أن خالدًا شرب السم فلم يضره؟ فقال حدثت به جعفر بن عون ثم رجع عنه. قال أحمد لم يسمعه من أحد عن اسماعيل غير ابن عيينة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: روى أبو الاحوص حديث سماك عن القاسم يعني حديثه عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ «نهيتمكم عن ثلاث: عن «٦» زيارة القبور وعن نبذ الاوعية وعن لحوم الاضاحي بعد ثلاث»؟ قال كان يخطيء فيه يعني أبا الاحوص يقول عن أبي بردة، فقالوا له ابن نيار؟ فقال نعم، ومرفيه فاحتج به أصحاب الاشرية وأنا الحديث حديث ابن بريدة<sup>(٧)</sup> قال

(١) في ظ. قيل (٢) في ظ: زر يع (٣) في ظ. يعني (٤) في ظ: فقال (٥)

في ظ. فقال حجاج الخ (٦) في ظ «نبذ الاوعية وزيارة القبور وعن لحوم» الخ (٧) ما بين الهلالين - هو مقدار نصف صفحة - ليس موجود في النسخة الظاهرية

أبو داود : وحديث سماك لفظه خلاف لفظ أصحابه : روى محارب بن دثار  
ومعرف بن واصل وعلقمة بن مرثد وسلمة بن كهيل ، ولم يسمعه من ابن بريدة ، قالوا  
في حديثهم « ولا تشربوا مسكراً » وقال سماك « ولا تسكروا » وأخطأ أبو الاحوص  
في الاسناد قال القاسم عن أبيه عن أبي بردة بن نيار ، قال أحمد : فقيل له ابن نيار ؟  
فقال نعم ، فصار حديثاً على حدة عن القاسم عن أبي بردة بن نيار عن النبي ﷺ  
وروى هذا الحديث أيوب بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن  
بريدة عن أبيه . قال أبو داود حدثنا مسدد عن شريك عن أبي جناب ، قال أبو داود  
أخطأ سماك في المتن وأخطأ أبو الاحوص في الاسناد فصار حديثاً على حدة ، قال  
قال شعبة لم يجيب (\*) الرخصة في نبيذ الجر ابن عمر وابن عباس اللذين بحثا  
حديث رسول الله ﷺ ولكن جاء به ابن بريدة من خراسان  
اخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن حديث  
ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس عن النبي ﷺ قال « الأئمة من قريش » ؟  
قال ليس هذا في كتب ابراهيم لا ينبغي أن يكون له أصل (\*\*).  
اخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال زعموا ان

(\*) كذا في الاصل ولعلها لم يجيء بالرخصة وفي سنن أبي داود : حدثنا موسى بن اسماعيل  
ومسلم بن ابراهيم المعنى قالانا جرير عن يعلى يعني ابن حكيم عن سعيد بن جبيرة قال  
سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فخرجت  
فزما من قوله : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس  
فقلت أما تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال وما ذلك ؟ قلت قال حرم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نبيذ الجر ، قال صدق حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر  
قلت ما الجر ، قال كل شيء يصنع من مدر (\*) أي لا يكون له أصل من روايته ،  
وهذا لا يمنع وجوده وصدقه من رواية غيره كما هو معروف وكتبه محمد رشيد رضا

الحديث الذي يقولون عن عطاء عن أبي سعيد يعني حديث النبي ﷺ « ثلاث لا يفطرن الصائم : الاحتلام والقيء والحجامة » قال احمد قالوا عن يزيد بن جعد به انه قال قدم رجل ههنا يعني المدينة فذهبت (١) مع زيد بن أسلم حتى سمعته (٢) منه ، قال احمد هو لا يشبه حديث أهل المدينة .

قال ابو داود سألت عن حديث المسعودي (٣) عن عبيدة عن عبد الله في حمل الجنازة؟ قال هذا من المسعودي - أي خطأ - والحديث عنده حديث الثوري وغيره عن منصور عن عبيد بن نسطاس (٤) عن أبي عبيدة عن عبد الله من حمل بجوانب السرير الاربع فقد قضى ما عليه

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد ذكر حديث عثمان ابن حكيم - حديث ابن أبي عمرة - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من صلى العشاء والفجر » في جماعة فقال كان عبد الرحمن يتهيب رفع هذا الحديث عن سفيان

والحمد لله رب العالمين \* والصلاة والسلام الأتمان الاكملان على سيد

الرسولين \* وآله وصحبه أجمعين

(١) في ظ : فذهب يعني زيد الخ (٢) في ظ : سمعه (٣) في ظ . المسعودي عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله الخ (٤) في ظ : من حديث عبد الله من حمل الجنازة ، الخ

﴿ جاء في آخر النسخة التي طبع عنها هذا الكتاب في بيان اسمي  
ناسخيه وتاريخ نسخه المرة بعد المرة ما نصه ﴾

تم هذا الكتاب ، بعون الملك الوهاب ، وقد وافق الفراغ من نسخه  
بحمد الله ومنه ضحوة الخميس ثاني عشر ربيع الاول سنة تسع عشرة بعد المائتين  
والالف من الهجرة النبوية ، بقلم العبد الفقير القاصر ، الراجي رحمة ربه الحليم  
القادر ، في موقف تبلى فيه السرائر ، حيث لا يكون للمرء قوة ولا ناصر ، عبد الله  
ابن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد القادر الشافعي الاحسائي ، كان الله له واظف به

\*\*\*

أقول بحمد الله تعالى وحسن توفيقه قد كان الفراغ من نسخ هذا الكتاب  
بقلم العبد الفقير إلى ربه الغني ، حمزه بن السيد مصطفى بن السيد محمد صقر الجمازي  
الحسيني الحنفي المدني ، في ليلة الأربعاء التاسعة والعشرين من شهر رمضان المبارك  
لسنة الواحد والخمسين بعد الثلاثمائة والالف من الهجرة النبوية في المدينة المنورة  
وقد نسخت هذه النسخة من نسخة كتبخانة المحمودية لاسطان محمود العثماني الكائنة  
بباب السلام من حرم سيدنا محمد ﷺ بالمدينة المنورة وأسأل الله تعالى حسن  
الختام ، وأن ينحتم لنا بالايمان ، إنه حنان منان ، لا رب سواه ولا إله غيره ، وآخر  
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## زيادة نسخة الظاهرية (\*)

﴿ في نقد بعض الأحاديث والرجال ﴾

سمعت أحمد سئل ما أصح ما فيه ؟ - يعني فيمن ذرعه القىء وهو صائم - قال نافع عن ابن عمر . قلت له حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : ليس من هذا شيء ، إنما هو حديث من أكل ناسياً - يعني وهو صائم - فالله أعلمه وسقاه . سمعت أحمد قيل له هشيم عن بعض أصحابه عن مغيرة عن ابراهيم في النهش يجعل في المسجد ؟ قال هذا حديث منكر . إنما هو هشيم عن ابراهيم بن عطية ، قال أحمد وقد خرقت ما كتبت عن ابراهيم بن عطية . قلت لاحمد : حديث سعيد عن قتادة عن الحسن عن أنس أن أبا بكر خطب فاطمة ، قلت حديث طويل ؟ قال هذا حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي يزيد المدني عن عكرمة وأما الخفاف فهو عنده بالشك ذكرت لاحمد حديث هشيم عن اسماعيل عن قيس عن جرير : كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت وصنعه الطعام لهم من أمر الجاهلية ؟ قال زعموا أنه سمعه من شريك . قال أحمد وما أرى لهذا الحديث أصلاً

قلت لاحمد : مغيرة عن ابراهيم : كره درهم الداشن ؟ قال ليس من ذاشي . قلت من أين أخذه ؟ - أعني هشيم - قال كان شيخ يقال له ابراهيم بن عطية خرقتنا كتبه زعموا كان يأخذها عنه . ثم قال أحمد ومغيرة عن ابراهيم في المصحف

(\*) (تنبه) هذه الصفحات الاخيرة من قوله : سمعت أحمد سئل : ما أصح ما فيه ؟ الى آخر الكتاب هي من زيادات النسخة الظاهرية الدمشقية على النسخة المدنية وقد نسخها الكاتب منها ، وعارضناها بها ، تكميلاً للنسخة المدنية ، وتتمياً للقائده وكتبه محمد بهجة البيطار

إذا بلي - يعني يدفن - أي ليس من صحيح حديث هشيم هو مما أرسله عن  
مغيرة لم يسمعه

سمعت أحمد ذكر حديث ابن طبيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن  
المحرر (١) بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر عن النبي عليه السلام « لا يعزل  
عن الحرة إلا بأذنها »؟ فقال ما أنكره

قلت لأحمد: عمار الذي روى التيمي عنه عن ابن عباس في الدم؟ قال  
نراه عمار بن أبي عمار يروى عنه في الدم أنواع. ثم ذكر حديث عمار بن أبي عمار  
عن ابن عباس في المستحاضة فقلت كان الحديث عندك ذلك - أعني حديث  
المستحاضة؟ قال لا أدري

سمعت أحمد يقول هشيم لم يسمع حديث أبي صالح « الامام ضامن » من  
الاعمش وذلك أنه قيل لأحمد ان هشيم قال فيه عن الاعمش ، قال حدثنا أبو  
صالح . وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذا الحديث فقال : حدث به سهيل  
عن الاعمش ، ورواه ابن فضيل عن الاعمش عن رجل ، ما أرى لهذا الحديث  
أصل (٢) حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابن نمير عن الاعمش قال : نبئت عن  
أبي صالح ولا أراي إلا قد سمعته منه عن أبي هوريرة قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه « الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين »  
حدثنا محمد بن مسلمة المصري قال حدثنا ابن وهب عن جده عن نافع بن  
سليمان أن محمداً بن أبي صالح أخبره عن أبيه أنه سمع عائشة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم تقول : سمعت رسول الله عليه السلام يقول مثله

(١) في الأصل المجرود بالجيم والبدال وهو تصحيف وصوابه شحرر بالخاء المهملة  
وراه بن بوزن محمد . وكتبه محمد رشيد رضا (٢) مقتضى الاعراب نصب الاصل  
ولكن كانوا يفتون عليه بالسكون كما بينته من قبل . وكتبه محمد رشيد رضا

سمعت أحمد قال : كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر صلاة الليل والنهار  
 مثني مثني يعني يتهيبه للزيادة التي فيها « والنهار » لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه  
 « صلاة الليل » ليس فيه والنهار . وروى نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن  
 يصلي بالنهار أربعاً ، وبعضهم قال عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار  
 أربعاً ، فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي عليه السلام صلاة النهار مثني مثني لم يكن  
 يرى أن يصلي بالنهار أربعاً ، وقد روي عن عبد الله بن عمر قوله « صلاة الليل  
 والنهار مثني مثني » والله أعلم

سمعت أحمد ذكر له حديث جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة عن  
 النبي عليه السلام « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا  
 حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » قال هذا سفيان وغيره عن رجل من أصحاب  
 النبي عليه السلام يعني يرويه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من  
 أصحاب النبي عليه السلام ليس من ذا شيء ، يعني ليس قوله عن حذيفة يعني ليس  
 يريد حذيفة بمحفوظ بهذا الحديث

سمعت أحمد ذكر له حديث ابن أبي العسرین الذي يرويه عن الاوزاعي عن  
 حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في سوق الجنة فقال حدثنا به  
 أبو الغيرة عن الاوزاعي مرسل سمعت أحمد ذكر حديث الاوزاعي عن واصل  
 عن مجاهد ان أربعة اشتركوا في زرع فقال أحدهم : مني البذر ، وقال آخر :  
 مني العمل ، فقال أحمد : حديث مجاهد هذا الذي رواه الاوزاعي في الزرع منكراً ،  
 يعني هذا الحديث لان النبي ﷺ جعل الزرع لصاحب الارض وفي هذا الحديث  
 جعل الزرع لصاحب البذر . وسألت أحمد مرة أخرى عن واصل هذا فقال ما أعلم  
 يروي عنه غير الاوزاعي ، يقال له أبو بكر من أهل مكة روى حديثاً منكراً ان قوما  
 زرعوا ، يعني هذا الحديث

ذكرت لأحمد حديث قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي عليه السلام كان إذا فاته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الظهر. فقال أحمد يرويه غير واحد ليس يذكرون هذا فيه، يعني يروون حديث خالد بن شقيق سألت عائشة عن تطوع رسول الله عليه السلام أي فليس هذا فيه سألت أحمد عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي عليه السلام «كفوا الزيت وادهنوا به فانها (١) من شجرة مباركة» فقال: هذا حدثنا به عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه ليس فيه عمر سمعت أحمد يقول محمد بن بشر كان صحيح الكتاب وربما حدث من حفظه، فذكرت له انه حدث عنه بمحدث علي بن صالح عن أبي بكر، أعني حديث علي بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة: قال أبو بكر أراك قد شئت يا رسول الله، فقال «شيتني هود وأخواتها» فقال قد كتبتك يعني عن ابن بشر عن علي بن صالح عن أبي جحيفة وليس فيه عن أبي بكر وهو عندي وهم، إنما هو أبو اسحاق عن عكرمة. قلت لأحمد: يحيى بن سليم عن عمران القصير عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ «من قال في سوق من أسواق المسلمين» مثل حديث قهرمان آل الزبير؟ قال أحمد: عمران لم يحدث عن عبد الله بن دينار وهذا حديث منكرو، فقلت لأحمد: لعله غير ذلك، أعني لعل عمران هذا غير عمران بن مسلم أبي بكر البصري القصير؟ فسكت أحمد.

سمعت أحمد فقيل له اختلف أيوب أبو العلاء وهام في حديثه «من فاتته الجمعة فليصدق»؟ قال أحمد: هام عندي أحفظ. حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد قال حدثنا هام عن قتادة عن قدامة بن وثرة (٢) عن سمرة عن النبي ﷺ قال «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار»

(١) الصواب لغة ورواية «فانه» (٢) هذا الاسم مهمل بالأصل ويقول محمد رشيد إن صوابه وبرة، ووحدة وفتحات وهو عجمي بصري مجهول روى عنه أبو داود والنسائي



حديثاً منكراً « من صلى في يوم ثلثي عشرة ركعة » قلت لاجمداً روى عن هارون هذا أعني أبا اسحاق الكوفي أحد غير حماد؟ قال لا أعلمه. قال أبو داود وروى عنه الحسن بن أبي جعفر والحسن ضعيف .

قلت لاجمداً هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي « ما خالطت الصدقة ما لا إلا أهل بيته » قال هذا كتبه عن شيخ كان بمكة يقال له محمد بن عثمان بن صفوان . قلت لاجمداً كيف حديثه ؟ قال هو حديث منكر .

ذكرنا لاجمداً حديث أبي يعقوب الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن لحيد عن حوا (\*) « أصبحوا بالصباح » ؟ فقال إنما هذا مرسل .

سمعت احمد قيل له حديث ابن عياش وهو اسماعيل عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ في البناء يعني من الحدث في الصلاة ؟ قال ليس هذا بشيء إنما هو عن ابن جريج عن أبيه ولم يسمعه أيضاً من أبيه . قلت يجمعها أعني اسماعيل بن عياش ؟ قال ليس هذا بشيء

سمعت احمد يقول هذا الباب « يعني . - الوضوء - من لحوم الأبل » أصح من باب مس الذكر .

قلت لاجمداً عبد الرحمن بن النعمان ابن معبد ابن هوذة ؟ فقال هذا حديث منكر ، يعني هذا الحديث عن عبد الرحمن بن النعمان عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتى بالأمد المروح عند النوم وقال « لينقه الصائم »

قلت لاجمداً أسمع أبو اسحاق السبيعي من أبي موسى الأشعري ؟ فقال من أين سمع منه ؟ أو كلمة نحوها ، فذكرت له حديث ايكسر عن أبي اسحاق بعثنى أبي الى أبي موسى الأشعري فسقاني نبياً ؟ فأنكر الحديث جداً

(\*) حوا - كذا في الأصل وصوابه حوي بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الياء وهو المكني بابي عميد المذحجي ، وقد ضبطه بعضهم حي بيائين وبعضهم حي يياء واحدة وهو ثقة ، وكتبه محمد رشيد رضا

ذكرت لاحد حديث عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه؟ فلم يعرفه وقال عند عباد عن سعيد غير حديث خطأ فلا أدري سمعه منه بأخرة أم لا ، فحدث - يعني عن سعيد - عن قتادة عن أنس قصة أم سليم وإنما هي في كتب سعيد عن عكرمة يعني عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ، ويحدث عن الفضل ابن عباس وذكر شيئاً وإنما هو في كتب شعبة عن رجل عن الحكم

ذكرت لاحد حديث ابن الاصبهاني عن مرة عن عبد الله نعي الينا نبينا ﷺ نفسه، فأنكره

سمعت أحمد ذكر حديث زكريا بن منظور (١) عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « التدرية مجوس هذه الامة »؟ فأنكره من حديث أبي حازم عن نافع لانه يروي عن أبي حازم عن ابن عمر ويروي عن نافع من غير حديث أبي حازم. ذكرت لاحد حديث زكريا بن منظور (١) عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « ما اسكر الفرق فالحسوة منه حرام »؟ فأنكره. قال أبو داود والفرق ستة عشر رطلا وهو ثمانية أصوع

سمعت أحمد يقول أفسدوا علينا حديث الزهري يعني حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ « لا ندر في معصية وكنفارتة كفارة يمين » قالوا عن سليمان بن أرقم يعني قالوا عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة

فتبيل لاحد فيصح عندك إفساد الحديث وإنما رواه يعني ابن أبي أويس؟ قال أحمد: أيوب أعني ابن سليمان كان أمثل منه قال أبو داود قد رواه أيوب بن سليمان بن بلال

(١) في الأصل منظور بالمهملة وهو تصحيف ، وكتبه حمد رشيد

سمعت أحمد يقول اختلف عن عمر في الصداق الاول والصداق الآخر قال  
والاول أصح يعني قول عمر إنه خير المفقود - حين قدم وقد تزوجت امرأته -  
بين الصداق وبين امرأته .

قلت لأحمد روى ابن كثير عن سفيان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة  
نهى النبي ﷺ عن صيام ستة أيام ؟ قال هذا هو عبد الله بن سعيد يعني  
ليس هو عن سعيد .

قلت لأحمد من الفزاري الذي يحدث عنه محمد بن سلامة حديث البراء « من  
كذب علي » ؟ قال هو محمد بن عبيد الله العرزمي كان يقول في عرزم وكان فزاري (١)  
فكان يقول - يعني محمد بن سلامة - الفزاري

سمعت أحمد يقول كان ابن علية يقولون عنده حديث واحد يعني عن يحيى بن  
عتيق فلم يصح له ولم يكن يحدث به قال أحمد لم أدرك أحداً يحدث عن يحيى بن عتيق  
سمعت أحمد قال عند عيسى حديث أنس يعني عن سعيد عن قتادة عن أنس  
عن النبي ﷺ في الشفعة؟ قال أحمد ليس بشيء فقلت لأحمد كلاهما عنده؟ أعني  
عند عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ في  
الشفعة فلم يعبأ إلى جمعه الحديثين وأنكر حديث أنس

سمعت أحمد سئل عن يحيى بن يمان؟ فقال كان يغلط ثم ذكر حديث سفيان  
عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ استسقى في الطواف.  
فأنى بنييد فقال هذا منكر .

سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى عن النبي ﷺ قال « ما بين المشرق

(١) كذا في الأصل والمراد أن محمد بن عبيد عرزمي وفزاري فكان محمد بن  
سلامة يقتصر على الثاني ، وهو أبو عبد الرحمن الكوفي فله ثلاث نسبت وهومترك

والغرب قبيلة» وليس له إسناد يعني حديث عبد الله بن جعفر الخرمي من ولد مسور بن مخزومة عن عثمان الاخنسي عن المغيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يريد بقوله ليس له اسناد لحال عثمان الاخنسي لان في حديثه نكارة .

سمعت أحمد ذكر حديث إسحاق الأزرق عن سفیان عن فراس عن الشعبي اي لا نكر أن علياً قال لعمر : ان جلده ته فارحم صاحبك ؟ قال لا أدري هو لا نكر من حديث سفیان أم لا ؟ ما سمعنا الا من اسحاق يعني قصة أبي بكره والمغيرة قلت لا احمد كيف حديث ابي معاوية عن هشام بن عروة ؟ قال فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث الى النبي ﷺ

سمعت أحمد يقول كان أبو معاوية يخطيء في غير شيء عن عبيد الله ذكر عنها في المطلقة والمتوفى عنها في العدة ؟ قال أحمد ليس أحد يقول المطلقة غيره . سمعت أحمد يقول قال شهدت ابراهيم بن سعد وذكروا عن الزهري : الماعون المال بلسان قريش ، فقيل له إنك حدثتنا به عن الزهري عن سعيد ، قال لا وانكره ، انما هو عن الزهري ، قال أحمد رواه عنه غير واحد عن سعيد قال أحمد ربما حدث بالشيء من حفظه

ذكرت لأحمد قول زيد بن ثابت : لانتز الجدة وابنها حي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ؟ فقال هذا يحدث به هشام ؟ قال أحمد وسعيد لم يجيء به هكذا فلا أدري هو صحيح أم لا ؟

سمعت أحمد قيل له روى فضل بن ميسرة ، عن أبي جرير عن الشعبي ذهبت أنا وابن سيرين الى عدي بن حاتم ؟ فقال أحمد هذا ونح (١)

سمعت أحمد يقول كان شعبة ينكر حديث ابي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ في التسليمتين وحديث حماد عن ابراهيم عن عبد الله

(١) كذا في الأصل ولعله : ربح - أي لاشيء ، ولا يعرف فضل ابن

ميسرة ولا أبو جرير . وكتبه محمد رشيد

عن النبي ﷺ قلت كان ينكره قال أحمد قال عبد الرحمن ويحيى كانا عنده بمنزلة الريح ، قلت ما أنكر منه؟ قال أنكر أن يكون مرفوعاً الى النبي ﷺ .

قال أبو داود أبو حريز عبدالله بن حسين قاضي سجستان قلت لأحمد عامر الاحول؟ قال شيخ قد احتمله الناس وليس حديثه بذلك روى حديث عطاء عن ابي هريرة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وانما يرويه عطاء عن عثمان .

سمعت أحمد سئل عن حديث الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ رأى رجلاً ثائر الشعر فقال «أما وجد هذا ما يسكر به شعره» ورأى رجلاً وسخ الثياب؟ فقال ما أنكره من حديث ليس انسان يرويه - يعني عن ابن المنكدر - غير حسان قال أحمد كان ابن المنكدر رجلاً صالحاً وكان يعرف بجابر مثل ثابت عن أنس وكان يحدث عن يزيد الرقاشي فربما حدث بالشيء مرسلًا فجعلوه عن جابر

سمعت أحمد يقول سهل السراج مقارب الحديث إلا أن عنده حديثين منكرين عن الحسن أن عثمان ظلل وهو محرم وأن عثمان قال من استأجر أجيراً فليعلمه أجره .

قلت لأحمد حديث عثمان أن الخلع تطليقة لا يصح؟ فقال ما أدري جهمان لا أعرفه .

سمعت أحمد سئل عن حديث سلمة بن المحبق أن رجلاً وطىء جارية امرأته فقال جون بن قتادة شيخ لا يعرف لم يحدث عنه غير الحسن سمعت أحمد ذكر له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ قلت يصح هذا عن عمر؟ قال لا .

قلت لأحمد حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج؟ قال ومن بلال بن الحارث؟ أو الحارث بن بلال؟ ومن روى عنه؟ ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة وهذا أبو موسى يفتى به في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر .

سمعت أحمد ينكر حديث علي في الوقف الذي رواه هشيم ويضعفه وقال لم يسمعه هشيم وجعل يتكلم كأنه عنده ليس له أهل .

سمعت أحمد ذكر له حديث محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز؟ فقال هذا يعني الوهم من يونس لعنه حدثه حفظاً .

قلت لأحمد ما حدث . عمر بالبصرة؟ قال أخطأ بالبصرة في أحاديث .

سمعت أحمد ينكر حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أ كثروا ذكر هاذم اللذات موت » قال هذا هو من قبل محمد ابن عمرو يعني توصيله

سمعت أحمد ذكر حديث عثام بن علي عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل صلى ركعتين ثم استاك؟ فقال الحديث حديث حصين يعني حصين بن عبدالرحمن عن حبيب عن محمد بن علي عن ابن عباس، قلت ممن هو؟ أعني الوهم قال من الاعمش

سمعت أحمد وسئل عن حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال لما ضم مائة أثبته؟ فقال عاصم لم نسمع عنه حديث كذا يعني لم نسمع عنه بكثير رواية أي ليس عاصم بن لقيط بمشهور في الروايات عنه

قلت لأحمد كدير الضبي له صحبة؟ فقال لا قلت زهير يقول إنه أتى النبي ﷺ أو إن إعرابيا أتى النبي عليه السلام أعني في حديث زهير عن أبي إسحاق عن كدير الضبي فقال؟ زهير سمع من أبي إسحاق بآخره

سمعت أحمد سئل عن حديث قبيصة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن أبي العبيدين (١) عن عبد الله ( وأن المسرفين هم أصحاب النار )؟ قال السفاكين الدماء قال أحمد ليس من هذا شيء ينكره علي قبيصة

ذكرت لأحمد حديث يحيى بن سالم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال «من مرَّ بجائط فليأكل ولا يحمل» فانتهرني استضعافاً للحديث سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث علي بن عاصم عن ابن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي عليه السلام «من عزی مصاباً فله مثل أجره» فتقبل لأحمد رواه غير علي بن عاصم؟ قال لا تعلمه رواه غيره، قلت ولا يوقف؟ قال لا يرويه غيره، قيل له محمد بن الفضل بن عطية؟ فلم يعبأ به

قلت لأحمد سليمان بن حبان عن ابن عجلان ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر الحمك (كذا) للنبي ﷺ ولا يبي بكر وعمر فقال ليس هذا من حديث يحيى وابن عجلان

ذكرت لابي عبد الله حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس فيمن تهجوه وهو على غير وضوء قال يتيمم؟ فقال أحمد ما أنكره يعني عن ابن عباس. قلت لأحمد رجل يقال له صبيح عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن هشام عن أبيه عن عائشة وفاة النبي عليه السلام؟ فأنكره أحمد أن يكون عبد العزيز سمع من هشام شيئاً.

سمعت أحمد يقول أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشر رجال لا يعرفون.

قلت لأحمد أفصح بن حميد؟ قال هذا شيخ قد احتملوه وجعل كأنه يستضعفه قال يكثر من الرأي، قلت رأي القسم؟ قال نعم قال روى حديثاً منكراً حديث الموافيت قلت وضح ذلك عندك رواه غير المعافي؟ قال المعافي ثقة

سمعت أحمد قيل له أبو معشر يعني نجيح المدني؟ فقال كان صندوقاً ثقة ولكن كان يرفع أحاديث وسمعت أحمد مرة ذكر (١) فقال نحو هذا قال وليكن لا يقيم

(١) كذا في الأصل ولعله ذكره. ويكثر الخطأ في هذه الروايات ومنه في هذه الرواية تصحيف نجيح بكلمة: ينجح، وكتبه محمد رشيد

الاسناد يجعل أحاديث المقبري عن أبي هريرة وكان أعجميا كانوا يجتمعون في حانوته، قيل له فهذا الشعر كيف ضبطه؟ قال ابن اسحاق لا يضبطه، كيف يضبطه هو؟ إنما هو منحول وضعود في كتبهم

سمعت أحمد سئل عن حديث الازاعي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ عليكم بالباه؟ قال هذا من الوليد ( يخاف أن يكون ليس بمحفوظ عن الازاعي لانه حدث به الوليد )<sup>(١)</sup> بمحص ليس هو عند أهل دمشق

سمعت أحمد سئل عن حديث يزيد الدالاي (٢) عن قتادة عن أبي العالفة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال « إنما الوضوء على من نام مضطجعا » قال ما ليزيد الدالاي يدخل علي أصحاب قتادة؟ ورأيت لا يعاب هذا الحديث؟ سمعت أحمد قال عبد الرزاق قال - يعني ابن المبارك - لمعمر من أبو حسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة - يعني حديث يحيى بن أبي كثير عن ابن معتب عن أبي حسن مولى بني نوفل عن ابن عباس في طلاق الامة - قال أبو داود: معتب، وهو غير ابن معتب

سمعت أحمد يقول قال كعب بن مالك لا مرأته: الحق بأهلك؟ قال لا أدري هو محفوظ أم لا؟ يعني حين أمر النبي ﷺ النفر الذين تخلفوا عن غزوة تبوك أن يعتزلوا نساءهم؟ قال أبو داود أراد أحمد بذلك أنه حجة في الرجل يقول لا مرأته « الحق بأهلك » ولا يريد طلاقا أنه ليس بشيء

(١) ما بين المسلاين الصغيرين مكتوب على هامش النسخة الظاهرة بخط يفترق قبلا عن خط الأصل وكأنه على قدمه ليس منه بل هو زائد عنه وكتبه محمد بهجت البيطار (٢) كذا في الاصل ولا نعرف هذه النسبة في رجال الحديث فالظاهر أنه أبو خالد يزيد الدالاني نسبة الى دالان بن سابقه بطن من همدان. قال الحافظ في التقريب صدوق بخطيء كثيرا وكان يدلس. وكتبه محمد رشيد رضا



سمعت أحمد يقول في حديث الأعمش عن إبراهيم أن رجلا ضحك خلفه النبي ﷺ في الصلاة فأمره النبي عليه السلام أن يعيد الوضوء والصلاة قال أحمد: يقول الأعمش: أرى إبراهيم قال: يعلم أنه ليس من حديث إبراهيم المشهور يعني بقوله أرى

سمعت أحمد ذكر حديث ابن عباس أن أختا لعقبة بن عامر نذرت أن تحج حافية فقال النبي ﷺ « إن الله لغني عن نذرهما مروها فلتركب »؟ فقال: فلان وفلان يقولان عن عكرمة: مرسل - أي لا يذكرون ابن عباس - أراد بذلك أحمد تضعيف الحديث لانه ليس فيه « وتكفر بينهما »

سمعت أحمد يقول: ابن جريج يروي حديث اللقطة عن عمرو بن شعيب عن النبي عليه السلام مرسل

سمعت أحمد ذكر حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي عليه السلام في الشفعة للشريك « ينتظر به وإن كان غائبا » إذا كان طريقيهما واحدا؟ قال شعبة آخر لمثل هذا ودمر .

سمعت أحمد قال: قال يحيى نظرت في كتاب عبد الله - يعني ابن عمر - فلم أجد فيه شيئا أنكره إلا حديث « لا تسافر المرأة ثلاثا » يعني « الإمع ذي محرم » قال أحمد قد رواه العمري الصغير - يعني عبد الله بن عمر - ولم يرفعه

سمعت أحمد ذكر حديث الزهري عن عروة عن عائشة: المعتدة تلبس السواد؟ قال هو في آخر الحديث ويشبه كلام الزهري .

سمعت أحمد يقول في حديث يعلى بن عطاء - يعني عن علي البارقي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام - قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »؟ قال كان شعبة يفرقه سمعت أحمد ذكر حديث الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا؟ فقال هذا أراه ربح  
وسمعت أحمد ذكر هذا الحديث فقال ليس هذا - يعني هذا الحديث - في كتاب  
الدر اوردي - كان يمدته حفظا؟ فقال أحمد كتابه أصح من حفظه

سألت أحمد عن حديث ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن  
النبي ﷺ في مسح الرأس؟ قال ما أدري ما هذا؟ قال أبو داود سمعت رجلا  
من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له وقادة إلى النبي ﷺ؟ قال أحمد:  
ابن عيينة - زعموا - كان ينكره يقول طلحة عن أبيه عن جده: أي شيء هذا؟  
سمعت أحمد ذكر حديثا لصالح بن كيسان عن الحارث بن فضيل الخطمي  
عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع  
عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون فمن  
جاهدهم بيده؟ قال أحمد: جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن  
فضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود  
يقول قال رسول الله ﷺ «اصبروا حتى تلقوني»

\*\*\*

سمعت أحمد يقول: سنيان يخالف الأوزاعي في حديث عثمان في الموضوع لا  
يقول عن حمدان .

سمعت أحمد يقول زعموا أن كتبه - يعني كتب الأوزاعي عن يحيى بن كثير -  
ضاعت . حدثنا عيسى بن محمد أبو عمير الرمي قال سمعت الوليد بن مسلم يقول  
- لأيوب بن سويد : احترقت كتبه - يعني كتب الأوزاعي - فقيل له يا أبا عمرو  
ونسختها عند ابن الأسود؟ فقال نتحدث بما حفظنا منها

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال سمعت بعض مشايخنا من أهل

العلم يقول احترق للأوزاعي ثلاثون قدياقا (١) عن يحيى بن أبي كثير حدثنا  
عبد السلام بن عتيق قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن شعيب قال  
قلت لامية بن يزيد بن أبي عثمان الأوزاعي أين هو من مكحول؟ قال لهو  
عندنا ارفع من مكحول

حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال عمر بن عبد الواحد عن شيء، قلت عن  
حسان قال الأوزاعي عندنا افضل من حسان يعني ابن عطية  
حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال أبو أسامة قال رأيت سفیان والأوزاعي  
فلو خبرت للامة لاخترت الأوزاعي لانه كان احلم الرجلين  
حدثنا مسدد عن ابن داود عن لهم عن أبي اسحاق قال سمعت الأوزاعي  
يقول إذا مات بن عون وسفيان استوى الناس قال فقلت في نفسي وانت الثالث  
قال وأبو اسحاق الرابع

حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي قال حدثنا محمد بن عثمان قال سألت سعيد  
ابن بشير عن الأوزاعي فقال ما رأيت أشبه بأهل العلم منه  
حدثنا محمود بن خالد وصفوان بن صالح قال حدثنا الوليد قال قال لي  
سعيد بن عبد العزيز أما رأيت عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي؟ فقلت بلى قال  
وانه قد كفك من كان قبله فاقتد به فنعمة المقتدى به

حدثنا الوليد بن أبي طلحة قال حدثنا ضمرة قال سئل الأوزاعي عن الفقه

في سنة ثلاث عشرة

(١) كذا بالأصل والقداق بالضم الجرة من الماء والجفنة ومعناها غير ظاهر  
هنا وفي تهذيب التهذيب في ترجمة الأوزاعي وقال الوليد بن مسلم فيما رواه أبو عوانة  
في صحيحه: احترقت كتبه زمن الرجفة فأتى رجل بنسخها وقال له هو إصلاحك  
بيدك فما عرض لشيء منها حتى مات

مولد الأوزاعي عام فتح طوالة سنة ثمان وثمانين

حدثنا أحمد بن الوليد الدمشقي قال حدثنا أبو مسهر حدثنا العقل بن زياد قال أجاب الأوزاعي في سبعين (١) ألف مسألة

حدثنا أبو عاصم أحمد بن حواش الحنفي قال حدثنا محمد بن عبيد قال قال رجل لسفيان رأيت في المنام كأن رجلا في يده ريحانة فقال هذه ريحانة الشام بلغت (٢) فقال له سفيان إن صدقت رؤياك مات الأوزاعي ثمكثنا تسعة عشر يوما وجاء موته سمعت أحمد ذكر فيمن غسل ميتا فليغتسل؟ فقال ليس يثبت فيه حديث قال قال سهيل عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة وحديث مصعب - يعني ابن شيبة - فيه خصال ليس العمل عليه ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا قال حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت

سمعت أحمد غير مرة يقول أحسن شيء فيه - يعني في تخليل اللحية - حديث شقيق عن عثمان يعني عن النبي ﷺ قال لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر؟ قال بلى هو صحيح وذلك أن مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك

(١) في الاصل سبعين ، وهو تحريف ظاهر وفي تهذيب التهذيب : وقال أبو مسهر عن عقل بن زياد : أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة أو نحوها في موضع آخر : وقال الخليلي في الارشاد : أجاب عن ثمانين ألف مسألة في التقه من حفظه (٢) كذا في الاصل

سمعت أحمد سئل عن حديث قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي ﷺ سلم تسليمة؟ قال رواه عوف كذلك ايضاً. حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يصلي - يعني من الليل - ثمان ركعات لا يجالس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيدعو ويدكر الله ثم يسلم تسليماً يسمعوننا. حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن ابي عمير عن سعيد باسناده نحوه قال ويسلم تسليمة يسمعوننا. حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد باسناده قال وسلم تسليماً يسمعوننا. حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا فهر بن حكيم قال سمعت زرارة بن أوفي يقول سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل فذكر الحديث قال فيه ثم سلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يسمعوننا. حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا مروان عن فهر بهذا قال فيه ثم يتشهد ثم يسلم لم يذكر تسليمة

سمعت أحمد قال قال يحيى أو سفيان قال أبو داود أنا أشك في حديث عبيد الله يعني حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كان لا يري بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، أراد أبو عبد الله أي غيره قال عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعاً يريد أبو عبد الله أن في رواية من قال لا يري بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، تقوية لحديث يعلى بن عطاء أن يكون محفوظاً، وقوله أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، فيه توهين لحديث يعلى بن عطاء لأنه ينكر أن يكون حفظ ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال صلاة الليل والنهار مثني مثني ثم يصلي بالنهار أربعاً وقد رواه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أكثر من خمسة عشر رجلاً من أصحاب ابن عمر هذا الحديث صلاة الليل مثني مثني ولم يذكرها النهار. حدثنا ابن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن

الاشج عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثني مثني يريد التطوع

سمعت أحمد ذكر حديث هرماس أو أبي الهرماس رأيت النبي ﷺ

يصلي نحو الشام قيل لأحمد يعني التطوع ؟ قال نعم

وسمعت أحمد ذكر حديث هشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن

النبي ﷺ جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهم؟ قال لم يسمعه يعني هشيم

قلت لأحمد بن حنبل أي شيء أصح في «أفطر الحاجم والمحجوم؟» فقال حديث

ثوبان قلت حديث أبي أسما أو معدان قال مكحول عن شيخ من الحمي عن ثوبان؟

ثم قال كل شيء يروي عن ثوبان فهو صحيح يعني حديث مكحول هذا

قلت لأحمد حلاس سمع من علي؟ قال قد سمع ابن عمار وكان في الشرط

مع علي فلا يكون سمع من عمار إلا وقد أدرك علي

سمعت أحمد قال قال يحيى قات لشعبة سمعت من أبي معشر شيئاً؟ قال

أربعة بئر (كذا)

سمعت أحمد يقول قال عبد الله بن السائب الذي روى عنه هارون بن

عنبرة هو الذي روى عنه الاعمش وسمع منه الثوري ثلاثة أحاديث

سمعت أحمد يقول: ابن عليه سمع من أبي التياح حديثاً واحداً . سمعت أحمد

قال سمع ابن عليه من الشقري حديثاً واحداً حديث أبي القعقاع «معاشر النساء»

سمعت أحمد قال لم يرو ابن عليه عن كثير يعني ابن سطيح (١) الا حديثاً

واحداً . سمعت أحمد يقول كان مالك زعموا يرى عن فلان وأبي فلان سواء (٢)

(١) كذا في الاصل وهو غير معروف ففعل الصواب شظير بمعجمتين مكسورتين

(٢) يعني زعموا أن مالك كان يرى قولهم عن فلان وقولهم عن أبي فلان سواء

فيمس له كنية ، أي أنه كان لا يرى بأساً باسقاط المضاف «أبي» وكتبه وما

قبلاه محمد رشيد رضا

ذكر أحمد مثل حديث جابر أن سليك جاء والنبي ﷺ يخطب أو عن

جابر عن سليك أنه جاء

سمعت أحمد قيل له إن رجلاً قال عروة: إن عائشة، وعروة عن عائشة قالت

يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة سواء؟ فقال كيف هو سواء؟ أي ليس هو بسواء

سمعت أحمد يقول سمع ابن عيينة من سلمة بن وهرام حديثين. قلت

لاحمد سمع شهر بن حوشب من أسماء؟ قال نعم

سمعت أحمد سئل: سمع عمرو بن الحارث من الزهري؟ قال نعم. سمعت

أحمد يقول: أبو الفيض شامي سمع من معاوية.

قلت لاحمد عمار بن أبي عمار روى شعبة عنه حديث الحيف؟ قال نعم لم يسمع

منه غيره قلت لم يسمع أو تركه عمداً؟ قال لم يسمع

سمعت أحمد قال معان بن حمضة أبو محفوظ بصري لم يكن عنده غير هذا

الحديث. يعني حديث ابن سيرين: كان يستحب أن يكون البيت الذي يغتسل فيه

الميت مظالم، وفي الكافور

قلت لاحمد حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة؟ قال قد جمعتهما بعضهم

فأرجو أن يكون كلا الحديثين صحيحاً - يعني حديث مالك عن العلاء بن

عبد الرحمن عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

« أيما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج » ومن قال عن العلاء عن

أبيه عن أبي هريرة. قال أبو داود رواه أبو أويس وسليمان بن بلال من رواية

شيخ من أهل البصرة عنه وابن ثوبان عن ابن عجلان كلهم قالوا عن العلاء عن

أبيه وأبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة

سمعت أحمد يقول روى مالك عن نافع أشياء لم يروها غيره. ابن عمر ألحق وولد

الملاعنة بأمه يعني حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه ألحق وولد الملاعنة بأمه

سمعت أحمد ذكر حديث الحُجر حديث هشام بن عروة عن أبيه أن علياً قال لعثمان أحجر علي عبدالله بن جعفر؟ فقال عثمان كيف أحجر علي رجل شريكه الزبير؟ فقال أحمد لم نسمعه إلا من أبي يوسف القاضي

سمعت أحمد سئل عن حديث سفيان عن سلمة بن كهيل حديث ابن أذينة عن أبيه أتيت عمر فقلت ما أتيتك حتى ركبت الابل والخيل فمن أين أعتمر فقال له الرجل عن وكيع ليس فيه عن أبيه؟ قال أحمد بلى: حدثنا وكيع أملاء علينا في حديث سلمة بن كهيل يعني عن سفيان ومحمد بن جعفر، يعني وحدثنا به محمد ابن جعفر عن شعبة فيه عن ابن أذينة عن أبيه. وأخرج أحمد كتاب وكيع وإذا فيه على ما ذكر عن ابن أذينة عن أبيه

قلت لأحمد حديث حرمي عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي عليه السلام قال «من كذب علي»؟ قالت هو محفوظ؟ قال أرجو

قلت لأحمد: هشيم كان يقول في حديث المؤثر بن عفازة حدثنا؟ قال نعم كان يقول أيضاً حدثنا حبله حدثنا مؤثر بن عفازة حدثنا عبد الله وكان يرفعه يعني حديث الشفاعة

سمعت أحمد يقول عماد بن اعوام واسحاق يعني الأزرق ويزيد كتبوا عن شريك بواسطة من كتابه قدم عليهم في حفر نهر؟ قال أحمد سماع هؤلاء أصح عنه، يعني سماع أهل واسط

سمعت أحمد يقول كان حديث أهل واسط عن شريك لا يشبه حديث شريك سمعت أحمد يقول كنت أميب حديث مالك يعني حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ فرض صدقة رمضان على كل حر وعبد وذكر وأنتى من المسلمين، يعني أميب قوله من المسلمين فحدثنا أبو النضر عن سعيد الجمحي عن عبيد الله؟ قال فيه من المسلمين وانعمري يقول من المسلمين



سمعت احمد يقول اخرج إلينا الحجاج يعني ابن محمد كتابه فاذا فيه مكتوب  
يعني عن ابن جريج قال احمد بن محمد بن علي ان ابراهيم يري النبي عليه السلام  
حات جنازته علي منسج فرس قال احمد وكانوا انكروه عليه

سمعت احمد ذكر مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الذين جمعوا  
الحج والعمرة طافوا ضوافا واحداً: لم يروه الامالك ومالك ثقة  
سمعت احمد ذكر كتاب الخسائة الذي لمقاتل بن حيان فجعل يستحسنه  
لم يعن مقاتل بن سليمان ولكن ابن حيان

## باب بيان احاديث فيها ضعف وخطأ ونكارة

سمعت أحمد قيل له وهب بن جرير عن شعبة عن إسماعيل يعني ابن ابي  
خالد عن الشعبي عن ابن عباس صلى يعني النبي عليه السلام علي قبر؟ فأنكره وقال  
ليس هذا من حديث اسماعيل

سمعت أحمد حدث عن ابي بكر بن عياش عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن علي في  
المنفود ، قال ليس هذا من حديث اسماعيل كان أبو بكر يحدث بحتا بحت

سمعت احمد ذكر له حديث ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن  
ابن عمر عن النبي عليه السلام «من ملك ذارحم محرم فهو حر»؟ فقال احمد ليس  
من ذاشيء ، وهم ضمرة

سمعت احمد سئل عن حديث أن أبي ذئب عن محمد بن عبد الرحمن بن  
ثوبان عن جابر عن النبي عليه السلام «من مس ذكره فليتوضأ»؟ قال هذا من  
ابن نافع كان لا يحسن الحديث، يريد بذلك قوله «عن جابر» يعني جابروهم (١)  
وان الحديث عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي عليه السلام مرسل

سمعت أحمد قيل له ابن جريج عن عطاء « يغسل الرجل رجليه ثم يلبس خفيه » يعني ثم يتوضأ ببقية وضوئه ؟ قال من روى هذا ؟ قيل له نعم بن حماد ، قال هذا أبطل باطل

سمعت أحمد ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام كان إذا دخل النصف من شعبان أمسك عن الصوم ، فقال كان عبد الرحمن بن مهدي لم يحدثنا به لأن النبي عليه السلام خلافه ، يعني حديث عائشة وأم سلمة أن النبي عليه السلام كان يصوم شعبان ، قال أحمد هذا حديث منكر يعني حديث العلاء هذا

سمعت أحمد قيل له حدث خالد الطحان بالبصرة عن مغيرة عن إبراهيم في صدقة الفطر عن العبد النصراني ؟ قال ليس هذا من حديث مغيرة إنما هذا حديث عبيدة سمعت أحمد ذكر حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي عليه السلام رأى علي بن عمر قوبه جديداً قال « لبست جديداً ؟ » فقال كان يحدث به عبد الرزاق من حفظه فلا أدري هو في كتابه أم لا ؟ وجعل أبو عبد الله ينكوه ، قال أبو عبد الله وكان حديث أبي الأشهب عنده يعني عبد الرزاق عن سفينان وكان يعلط فيه يقول عن عاصم بن عبيد الله عن أبي الأشهب ذكرت لأحمد حديث بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي عليه السلام كان يسم تسليمتين ؟ قال يقول فيه حدثنا - يعني بقية ؟ قلت لا ينكرون أن يكون سمعه ؟ قال هذا أبطل باطل

## ﴿ باب بيان أحاديث مختلف فيها ﴾

سمعت أحمد سئل عن حديث أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عثمان عن النبي عليه السلام «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» قال ما أراه الا وهم من أبي معشر يعني عن عثمان وهم إنما هو عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه قال لعثمان قال لنا النبي عليه السلام، وعن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي عليه السلام

سمعت أحمد ذكر حديث ابن عيينة عن علي بن زيد عن الحسن عن ابن مغفل «الدجال قد أكل الطعام ومشى في الاسواق» قال أحمد اختلفوا على سفيان يعني ابن عيينة فيه وما أراه الامن سفيان، يعني اضطرابه فيه

سمعت أحمد ذكر حديث هشيم عن منصور بن ذاذان عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي عليه السلام «الحياء من الايمان» قال أحمد هذا جاء من هشيم يعني اضطراب فيه فحدث به مرة عن الحسن عن أبي بكرة ومرة عن الحسن عن عمران قال أحمد وقد سمعته من هشيم عن عوف عن الحسن مرسلًا

سمعت أحمد ذكر حديث حماد بن زيد عن ابار بن ثعلب عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي عليه السلام في التلبية قال هذا اراه من حماد يعني رفعه إلى النبي عليه السلام لان الحديث موقوف على عبد الله سمعت أحمد بن محمد بن حنبل قال: ابو معشر - يعني زياد بن كليب - يحدث عن ابراهيم أشياء يرفعها إلى ابن مسعود نحواً<sup>(١)</sup> من عشرة لا يعرف عن ابن مسعود لها أصل يعني أنها مقصورة على ابراهيم قال أحمد يقولون كان يأخذ عن حماد قلت لا أحمد يقولون كان يأخذ عن حماد<sup>(٢)</sup>

قلت لا أحمد في حديث عبد الله لا بأس ببيع عشرة انما عشر علقمة أعني عن أبي

(١) كذا والوجه نصيبها (٢) كذا في الاصل

معشر عن ابراهيم قلت فيه علقمة؟ قال: لا، وليته لم  
ليته لم يقل عن ابن مسعود

قلت لاحمد حديث بشر بن عبيد الله سمعت واثلة (١) أعني حديثه عن  
أبي مرثد الغنوي أن النبي عليه السلام قال «لا تصفوا على القبور ولا تصلوا إليها»  
قال ليس واثلة بذلك القديم ينبغي أن يكون هذا من ابن جابر يعني رواية ابن  
المبارك عن ابن جابر عن بشر بن عبيد الله عن أبي ادريس عن واثلة - يعني  
ادخال ابي ادريس بين واثلة وبشر

سمعت احمد ذكر له محلل بن حليفة فقال هذا كوفي كان يزيد يعني ابن  
هارون مرة يقول محلل ثم تركه قلت عن ابن جابر يعني يقول عن شعبة عن  
محلل بن حليفة عن عدي بن حاتم عن النبي عليه السلام «اتقوا النار ولو بشق تمرة»  
سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول اختلف شعبة وسعيد وهشام في حديث  
أنس: كان أصحاب النبي عليه السلام تخفق رء وسهم ثم يصلون ولا يتوضئون في  
اللفظ - وكاهم ثقات

حدثنا هلال بن فياض وهو يعرف بشاذ قال حدثنا هشام الدستوائي عن  
قتادة عن أنس قال: كان أصحاب النبي عليه السلام ينتظرون العشاء الآخرة حتى  
تخفق رء وسهم ثم يصلون ولا يتوضئون

قال حدثنا ابن يسار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس  
بن مالك قال كان أصحاب النبي عليه السلام ينامون ثم يقومون فيصلون ولا  
يتوضئون على عهد النبي عليه السلام

(\*) كلمة ممزقة في أصل ظ

(١) اسم واثلة غير منقوط في الاصل على تكراره وهو واثلة بن الاسقع  
الصحابي ما تم غيره من يحتمله هذا الرسم (واثلة) فنقطته، و ابو مرثد الغنوي صحابي  
أيضا ومن آل بدر (رض) وكتبه محمد رشيد رضا

حدثنا ابن النبي قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب النبي عليه السلام يضعون جنوبهم فينامون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ

حدثنا موسى وداود بن شبيب المعنى واحد قالا حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله إن لي حاجة فقام بناحية حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس شبيهه ولم يذكر أمر الوضوء

حدثنا عباد بن موسى قال حدثنا إسماعيل عن حميد عن أنس شبيهه أيضاً ولم يذكر أمر الوضوء

سمعت أحمد ذكر حديث شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن أبي موسى عن عائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان؟ فقال أخطأ فيه شعبة إنما هو عبد الله بن أبي قيس روى عنه معاوية بن صالح ومحمد بن زياد الالهي

سمعت أحمد قال قال شريك كانوا يلقنون سمكاً أحاديثه عن عكرمة يلقنونه عن ابن عباس فيقول عن ابن عباس

سمعت أحمد ذكر حديث سفيان عن منصور عن إبراهيم قول عمرو واختلافهم على سفيان؟ قال أراه من سفيان يعني حديثه أنه سمع رجلاً يتغنى فقال لا تعرض بذكر النساء

سمعت أحمد يقول: عثمان بن عمر سمع من بونس وفيها أحاديث مضطربة سمعت أحمد ذكر حديث عمر بن ذر عن ابن ناعمة ارضت مع الحسين بن علي فقال عن وكيع أسلم بن ناعمة قال أحمد وكان روح يقول إدلم (\*) ير ناعمة

سمعت أحمد قيل له ان روح المقرئ زعم أن أسماء هي أم سلمة أراد بذلك أن حديث مسهر عن أسماء وعن مسهر عن أم سلمة أن النبي عليه السلام قرأ (عَمَلٍ غَيْرِ صَالِحٍ) أنها واحد فأنكر أحمد ذلك وقال اختلف حماد وهارون في هذا الحديث قلت لأحمد حديث يحيى بن زكريا ووكيعة عن زكريا؟ قال احدهما العباس ابن ذريح وقال الاخر عن صالح الاسدي عن الشعبي عن محمد بن الاشعث عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم؟ قال لعله سمعه منها جميعا، يعني من صالح الاسدي وعباس بن ذريح

سمعت أحمد سئل من سفيان (بن) عيينة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي الى أميال ميلها مروان من أيوب؟ قال أحمد السجستاني قيل له إن سعيد يعني ابن منصور رواه عن أيوب بن موسى؟ فأنكر ذلك أحمد أن يكون عن أيوب بن موسى وقال ما زلنا نسمع أنه غريب من حديث أيوب السجستاني لم يروه إلا سفيان يعني ابن عيينة. قال ابو داود رواه معمر عن أيوب السجستاني سمعت أحمد يقول سمعت كتاب صالح بن كيسان يعني حديث ابراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان من سعد يعني سعد بن ابراهيم أخا يعقوب بن (١) وكان حدثنا عن ابن عدي بن الخيار قال فحدثنا به يعقوب فدعا بالأصل فاذا فيه ابن عدي بن الحمرا

قلت لأحمد حديث عمر بن أبي وهب - حديث عائشة - في تخليل اللحية

فقال يختلفون في موسى بن ثروان أي في اسم أبيه

قلت لأحمد: الوليد الذي روى عنه شعبة عن سلمة أغني ابن كليل؟ قال اختلفوا على شعبة قال بعضهم الوليد وقال بعضهم بكار وقال بعضهم ولادشاب من أهل الكوفة؟ قال أحمد كان أرى شعبة يضطرب فيه يعني في اسم الوليد هذا

سألت أحمد عن حديث عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير عن ابن الزبير عن سودة أن رجلاً قال للنبي عليه السلام إن أمي ماتت ولم تهج قلت لأحمد بسنده أعني غير عبد العزيز بن عبد الصمد قال لا، الثوري يقول عن ابن الزبير

سمعت أحمد سئل عن حديث علي بن عامر أن أخته نذرت أن تهج حافية؟ قال روح يقول يحيى بن أيوب وابن بكر وعبد الرزاق يقولان سعيد بن أبي أيوب يعني يقولون عن ابن جريج عنهما

ذكرت لأحمد حديث عاصم بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ «أوقاكم أرقام»؟ قال أحمد يختلفون فيه قلت لأحمد يزيد له صحبة؟ قال لأدري له صحبة، هو أخو مجمع بن جارية مجمع ويزيد ابنا جارية سمعت أحمد بن محمد بن حنبل قال قال عبد الرحمن سألت سفيان عنه يعني عن حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «للفارس ثلاثة أسهم» فقال خالفوني فيه؟ قال أحمد وإنما قالوا للفارس سهان أي بأنه ليس اختلافان للفارس سهمين ولفارسه سهم فذلك ثلاثة أسهم. قال أبو داود واختلفوا على العمري الصغير فيه. حدثنا ابن ثقبل قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وحدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم قال أحدهما للفارس سهمين وقال الآخر للفارس سهمين

## باب بيان الأحاديث المرسلّة

(\*)

حديث مقسم في الحجامة والصيام يعني حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي عليه السلام احتجم وهو صائم، قلت لأحمد رواية الحكم عن مقسم عن أخذته؟ قال يقولون عن كتاب

قلت لأحمد يزيد يعني ابن أبي زياد أحب إليك عن مقسم أو الحكم؟ قال الحكم في كل شيء

قلت لأحمد ذكرت أن الحكم في مقسم أحب إليك منه أعني من يزيد والحكم سمع من مقسم أحاديث؟ قال أربعة سمع منه، قلت وكيف تختار الحكم عليه؟ فقال الحكم لا يقاس إليه (١) يزيد يختلف عنه جدا

وسمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول ما أرى خالد الحذاء سمع من أبي العالية شيئا. قالت لأحمد عمرو بن شعيب عن أبيه يقال كتاب؟ قال نعم

سمعت أحمد بن محمد يقول خالد ما أرى سدم من أبي عثمان كبير شيء، إنما هي أحاديث عاصم

قلت لأحمد محمد بن خالد عن أنس في تخليل اللحية أعني عن النبي عليه السلام؟ قال ما أرى سمع من أنس شيئا. قلت هو الذي يحدث عنه أبو معاوية؟ قال لشبه يحدث عن عطاء. سمعت أحمد يقول: حديث الخامل ترى الدم لم يسمعه يحكي من عمرة يعني حديث عائشة

سمعت أحمد قال قال يزيد لم يسمع سليمان التيمي حديث سجود النبي عليه

السلام في الطهر من أبي مجاز

(\*) يياض في الاصل (١) كذا ولعله به



سمعت أحمد سئل عن حديث ابن عجلان عن محمد بن كعب عن معاوية  
عن النبي عليه السلام «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» ؟ فقال كان يحيى بن  
سعيد يقول : فيه ابن عجلان قال ابن عجلان حدثني محمد بن كعب قال أحمد  
وبعضهم يدخل بين ابن عجلان ومحمد بن كعب يزيد بن زياد (١)

سمعت أحمد يقول حديث ابن شبرمة قال رجل للشعبي نذرت أن أطلق  
امرأتي، لم يقل فيه هشيم أخبرنا فلا أدري سمعه أم لا

سمعت أحمد يقول هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي «ليس على من خلف  
الامام استعاذة»؟ قال دلسه هشيم

سمعت أحمد قال حدثنا سفیان قال كان عمرو لا يقول لنا سمعت ابن  
عباس ، وسئل سفیان عن فراه ابن عباس (٢)

سمعت أحمد يقول الاسود بن سريع ما أدري سمع منه الحسن وذاك أن (٣)

ف قيل لأحمد عمرو بن تغلب ؟ فجعل يجهن أن يعده فيمن سمع منه الحسن  
وقال ليس يقوله غير جربر يعني ابن حازم عن الحسن قال حدثني عمرو بن تغلب  
قيل لأحمد سمع الحسن من عمران ؟ قال ما أنكره، ابن سيرين أصغر منه بعشر  
سنين سمع منه

قال أحمد وقتادة يدخل - يعني الحسن وعمران - بينهما هياج  
سمعت أحمد قال قال سفیان - يعني ابن عيينة - سمعت ابن المنكدر يقول  
غير مرة عن جابر قال وكأني سمعته مرة يقول أخبرني من سمع جابر فظننت أ  
سمعه من ابن عقيل حديث جابر ان النبي عليه السلام اكل الحمام ثم صلى ولم يتوض  
سمعت أحمد يقول رأيت في كتاب ابن المبارك عن فليح حديث أبي حميد  
بلغني عن ابن عباس بن سهل

(١) كذا ولعله ابن أبي زياد المتقدم ذكره (٢) كذا في الاصل (٣) بياض بالأص

سمعت أحمد قال عبد الله بن سعيد بن أبي هند (كذا) عن العمري يعني عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام (١) «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين» قال أحمد ما أدري سمعه من سعيد هذا حديث عثمان الاخني حدثنا به محمد بن عمر المقدمي عن صفوان عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وإنما هو عثمان بن محمد الاخني وهم فيه صفوان . وكان عند أبي عبد الله عن صفوان عن عبد الله بن سعيد عن المقبري عن أبي هريرة هو حدثنا به

سمعت أحمد يقول سمعت سفيان يقول عبد الكريم لم يسمع من حسان بن بلال حديث عمار يعني في تخليل اللحية في الوضوء

سمعت أحمد قال حديث عكاف كان عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى قال قال عبد الرزاق من حفظه قال حدثنا مكحول يعني عن سليمان بن موسى قال حدثنا مكحول فلما أخرج - يعني الكتاب - لم يكن فيه حدثنا قال عن مكحول عن رجل عن أبي ذر

سمعت أحمد قيل له محمود بن لبيد قال كنا مع النبي عليه السلام ؟ فقال ما أرى من هذا ؟ فتي محمود يحدث عن رافع ورافع بقي (٢)

(١) وضع في الاصل بجانب ابن أبي هند كلمة ( تأمل ) بين قوسين وكلمة هند غير منقوطة ، والحديث محرف هكذا « من جعل ماضيا بهد » فجاءت الصحيح في صلب الاصل . ومثل هذا التحريف الفاحش لم يوجد في غير هذه الزيادة من النسخة الظاهرية . وكتبه محمد رشيد رضا

(٢) كذا في الاصل ، ومحمود بن لبيد هذا مختلف في صحبته فقال أحمد لمن سأله عنه لا أدري من هذا . الخ والعبارة محرفة . قال في تهذيب التهذيب : محمود ابن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الخ ثم قال يروي عن النبي (ص) أحاديث ولم تصح له رؤية ولا سماع وعن عمر وعثمان وشداد بن أوس ورافع بن خديج وقتادة الخ

سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول كان عبد الله بن يزيد يعني الخطمي والي الكوفة ، فقيل لأحمد أسمع من النبي عليه السلام ؟ قال رؤية يقولون (١) قلت لأحمد عمرو بن الحارث خنتر (٢) النبي عليه السلام له صحبة ؟ قال لا هو (٣)

قلت يحدث عن أبيه عن عائشة ؟ قال نعم مراسيل

سمعت أحمد يقول بعضهم يقول سليمان يعني النيشكري لم يسمع منه أحد قال روى عنه أبو بشر فلا أدري أسمع منه أم لا؟ وروى عنه عمرو بن دينار حديثاً وان كان سمع أحداً يعني من سليمان فهو . قال أحمد قتل سليمان في فتنة ابن الزبير سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول قال حماد بن خالد أخرج إلى محرمة كتب أبيه فقال هذه كتب أبي ولم أسمع منها شيئاً . قلت لأحمد فقول ابن أبي أويس؟ قال ليس ذلك بشيء ، يعني ما حدثنا أحمد بن صالح . حدثنا أحمد بن صالح عن ابن أبي أويس أنه قرأ في كتاب مالك قلت لحزمة إن الناس يزعمون أنا لم نسمع من أبيك ؟ فقال ورب هذه البنية لقد سمعتها من أبي سمعت أحمد يقول كان مالك يستهي بكبير (٤) وكان بكبير خرج الى ناحية مصر فلم يسمع منه مالك ، وكان يأخذ كتبه فينظر فيها فيضعها في كتبه بلغني بلغني

(١) كذا في الأصل ومعناه : له صحبة كما يقولون . قال الخافظ في التقریب  
عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون  
المهملة صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير (٢) كذا في الأصل وصوابه خنتر  
النبي الخ فهو اخو جويرة بنت الحارث أم المؤمنين (رض) وكتبه محمد رشيد رضا  
(٣) بياض بالأصل

(٤) كذا في الأصل و بكبير هذا هو ابن عبد الله بن الاشج متفق عليه ولم  
يسمع منه مالك لخروجه الي مصر ولما كتبه يروى عنه في الموطأ ويلقبه بالثقة .  
وكتبه محمد رشيد رضا

سمعت أحمد قال زعموا لما حضرته الوفاة يعني شعيب بن أبي حمزة بعث إلى بقية وفلان وفلان فجاءوا فقال هذه كتي فاروها عنى قيل بشرى يعني ابن شعيب سمعها من أبيه قال ما يدرينى ؟ قلت لأحمد بن محمد بن حنبل حميد بن هلال لم يسمع من هشام بن عامر ؟ قال ما أراه سمع منه وذلك أنه يدخل بينهما رجل وبعضهم يقول أبو الدهماء

سمعت أحمد بن حنبل قيل له هشيم سمع من جابر الجعفي ؟ قال سمع منه حديثين فقط ولكن كان يحدث عنه مراسيل أحد الحديثين حديث ابن عباس في الكتف قلت لأحمد سمع أبو حسان من علي ؟ قال لا يشبه أن يكون سمع سمعت أحمد سئل سمع قتادة من أبي رافع ؟ قال لا يشبه لأنه يدخل بينهما رجلين الحسن وحلاس

سمعت أحمد بن حنبل قيل له سمع يعني قتاده من معاذة ؟ قال يقولون لم يسمع . قيل سمع من حفصة ؟ قال يشبه

قلت لأحمد الحجاج سمع من عمرو بن شعيب ؟ قال نعم ومن مكحول ولم

يسمع من الزهري

سمعت أحمد سئل سمع بريدي (١)

عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله محرم الحلال يعني حديثه كاستحل الحرام ، قال أحمد وزعم بعضهم عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن سمعت عبد الله محرم الحلال أي قال فيه عن عبد الرحمن سمعت عبد الله سمعت أحمد بن محمد بن حنبل قيل له ممن سمع مكحول من أصحاب النبي

عليه السلام ؟ قال من أنس ووائله وأبي هند . قيل لأحمد ابن عمر ؟ قال لا

قلت لآحمد بن محمد بن حنبل سمع عباس من سهل من محمد بن مسامة ؟ قال لا أدري

قلت لآحمد عباس : ابن سهل أدرك أبا حميد ؟ قال عباس قديم .

قلت لآحمد سمع البهي من عائشة ؟ قال لا وقد قال قوم ذلك وما أدري

فيه شيء ، البهي إنما يحدث عن عروة

سمعت آحمد بن محمد بن حنبل قال : يقولون هشيم كان يدخل في حديثه

على البتة ثلاث بين اسماعيل والشعبي فلان - سماه آحمد - قال آحمد فلم اسمعه

من هشيم قال آحمد ورواه الشيباني يعني عن الشعبي

سمعت آحمد بن حنبل يقول عامة حديث ابن اسحاق عن ابي الزناد

حديث الاعرج ولم يسمها قال هي في كتب يعقوب ذكر ابو الزناد ذكر ابو الزناد

حدثنا آحمد بن حنبل قال حدثنا سليمان بن داود عن شعبة عن معاوية بن

مرة قال كان ابي يحدثنا عن النبي عليه السلام فلا أدري اسمعه منه او حدث عنه

سمعت آحمد قال قال شعبة قال لي خالد الحذاء كل شيء رواه ابن سيرين

عن ابن عباس فهو عن عكرمة اقيه بالكوفة ايام المختار

تمت المسائل

وسمعنا في شهر ربيع الأول من شهور سنة همت وستين ومئتين

وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً

تم نسخا ومقابلة بقلم محمد نعيم بن محمد حسن بن عبد الغنى البيطار

والحمد لله اولا وآخرا

## كلمة مصصح الكتاب

### باسم تعالى وحمده

لقد تمت مقابلة هذه النسخة المدنية من كتاب مسائل الامام الاجل أحمد ابن محمد بن حنبل نضر الله وجهه ورضي عنه على النسخة الظاهرية الدمشقية ، وقد كتبنا في النسخة المدنية زيادات النسخة الدمشقية ، وأشرنا إلى ما اختلفت فيه النسختان ، وقلما تتفقان ولو في أسطر قليلة من دون زيادة ولا نقصان ، أو اختلاف في الالفاظ ، أو تقديم وتأخير في المسائل ، وقد أشرنا إلى ذلك كله ولم ندع منه شيئا ، وقد استعنا فيما أشكل علينا بكتابين آخرين من مخطوطات المكتبة الظاهرية وهما من مسائل الامام أحمد أيضا ، وقد كتب على (أحدهما) كتاب المسائل عن إمامي أهل الحديث ، وفقهيه أهل السنة ، أبي عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني ، وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، رواية إسحاق بن منصور المروزي الحافظ ، وعلى (الثاني) كتاب مسائل عبد الله لابيه الامام أحمد رضي الله عنه ، من أجل ذلك كله ترى هوامش الكتاب مملوءة بالتصحيح والتعليق .

وقد لبثنا مدة نتمرن على قراءة الاصل الذي بأيدينا ، ونعالج فهم حروفه وكلماته ، ونحل رموز غوامضه ومصطلحاته ، وهو أقدم كتاب في المكتبة الظاهرية ، فقد كتب سنة ست وستين ومائتين ، أي في حياة راويه الامام أبي داود السجستاني صاحب السنن ، لان هذا توفي سنة خمس ومبعين ومائتين ، وفي آخر هذا الاصل القديم زيادة ست وعشرين صفحة كبيرة على النسخة المدنية قد نقلها الناسخ اليها ، وعارضناها بها ، تكميلا للنسخة ، وتتميما للفائدة .

هذا وإني على شدة العناية في التصحيح والتدقيق والتعليق الذي تبرء به إيماننا واحتسابنا ، أرى في الاصل الذي بأيدينا وفي النسخة المدنية مشكلات كثيرة حديثة وفقيرة ، ومشتبهات في أسماء الرواة والتاريخ ، وكما محتاج إلى نظر السيد الامام الكبير ، صاحب المنار المنير ، السيد محمد رشيد رضا وعلمه الغزير ، واطلاعه الواسع ، وتعليقاته النفيسة التي لا يستغنى عنها ، ولا يسد مسده أحد فيها ،

وقد تم ذلك يوم النصف من شهر رمضان المبارك عام اثنين وخمسين وثلاثمائة وألف هجرية ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين ، وصحبه الاكرمين ومن تبعهم باحسان  
وكتبه الفقير إليه سبحانه

محمد بهجة بن محمد بهاء الدين بن عبد الغني البيطار الدمشقي

تم الكتاب والله الحمد